

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

eX

الدورة السادسة والستون بعد المائة

١٦٦ EX/Décisions
١٦٦ ت/قرارات
٢٠٠٣/٥/١٤ باريس ،

القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي
في دورته السادسة والستين بعد المائة

(باريس ، ٤ - ١٦ أبريل/نيسان ٢٠٠٣)

ملاحظة: بغض النظر عن المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة المرجعية لتحديد الأشخاص الذين يمارسون مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو منصب مناظر يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

**قائمة المشتركين
(الممثلون ونوابهم)**

رئيس المؤتمر العام: السيد أحمد جلالی (جمهورية إيران الإسلامية)

(يحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية - المادة الخامسة / ألف، ١ (أ)
من الميثاق التأسيسي)

الأعضاء

الاتحاد الروسي

الممثل:

السيد فلاديمير كالامانوف (رئيس اللجنة المالية والإدارية)

النواب:

السيد إيلينا تشيبورنيخ

السيد أوليغ فاسنيتسوف

السيد غريغوري أوردزونيكيذه

السيد فاليري رونوف

السيد فلاديمير سوكولوف

السيد نيكولي لوزينسكي

السيدة تاتيانا غوريفا

السيد إغور شبينوف

السيدة غالينا بوفاجنايا

السيد اليكسندر غورزي

اثيوبيا

الممثلة:

السيدة جينيت زيويده

النواب:

السيدة ساهلورك زيويده

السيد جيرما أسفاو

السيد برهان فيسيحا

الأردن

الممثل:

السيد فوزي غرابة

السيد واصف عازر

السيدة دينا قعوار

السيد وليد الرفاعي

السيد غازي الفاعوري

السيد بشار أبو طالب

السيد فواز بلبيسي

السيد محمد عبد القادر

السيدة منى الحسيني

السيدة نيرمين قسوس

السيدة زهرة صالح

اسبانيا

الممثل:

السيد خايمه ر. بونغا
 السيد لويس راماليو
 السيد بيو رودريغيز
 السيد سيرجيو بيريس اسيخيو
 السيد فرانسيسكو لوبيس روبيرس
 السيد أغوستين غانغوسو

استراليا

الممثل:

السيد كينيث ويلتشاير (رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية)

السيدة جين مادن
 السيدة روبين شتيرن
 السيد ما�يو جيمس
 السيدة آن سيوبكي

ألمانيا (نائب الرئيس)

الممثل:

السيد هانس - هيذرش وريدي

السيد ستيفان ويکباخ
 السيد فريدريش - كارل برونوس
 السيد بيتر فون ويزيندونك
 السيد رولاند بيرنيكر
 السيد ميكائيل لاوبر
 السيد فرانك ويرنير
 السيد تراوغوت شوفتمالر
 السيد كلاؤس هوفر
 السيدة بيتيانا سيمرز
 السيد توماس ميلدي

أوكرانيا

الممثل:

السيد أناتولي أوريل

السيدة ناتاليا زارودنا
 السيد يوري سيرغييف
 السيد أليكسندر مازنيتشنكو
 السيد أليكسندر دميانيوك
 السيدة لارисا مironiniko
 السيد أولييه ياتسينكيفسكي

جمهورية إيران الإسلامية

الممثل:

السيد محمد توکل

النائبان:

السيد محمد رضا دبیری

السيد محمد رضا کاشانی خطیب

آیسلندا

الممثل:

السيد سفاین اینارسون

النواب:

السيدة زیغزیدور سنایفار

السيد هیلچی جیسلاسون

السيدة غودنی هیلغادوتیر

إيطاليا

الممثل:

السيد فرانشیسکو کاروسو

النواب:

السيد فرانشیسکو مارجیوتا بروغلیو

السيد دافید مورانتی

السيد انریکو فیتشنتی

السيدة الیساندرا مولینا

السيد آنیبلو إیزو

السيدة مارینا میزیتانو

السيد ایزیو بوسولیتی

السيدة کاتوشیا لوریتی

السيد میکیلی رولاندو

باكستان

الممثلة:

السيدة عطیة عنایۃ اللہ

النواب:

السيد موسى جواد شوهان

السيدة عائشة ریاض

السيدة رخصانا ضیاء

السيد نديم ریاض

السيد م. شاپیر انور

السيد امتیاز ا. قاضی

البرازيل

الممثل:

السيد جوزیه إسرائیل فارغاس

النواب:

السيد هیراکلیتو فورتیس

السيد جیلبرتو فونسیکا غیمارایس دی مورا

السيد جواو باتیستا لاناریبو

السيد ألفارو لویس فیریدا أولیفیریا

السيدة سيلفيا ويتاكر فيريرا
 السيدة ماريا كارمن شليش فيرنانديس
 السيد ادواردو دي مغالهais روسا

بنغلاديش

السيد محمد شاهد العلام

الممثل:

السيد جهانغير سعادة
 السيد محمد ديلوار حسين

النائبان:

السيد (نائب الرئيس)
 السيد أولابي بابالولا جوزيف ياي

الممثل:

السيد ريمون ت. ك. فينيكان
 السيدة ايديث جيرمين ليسان
 السيد فكتور جوزيف دويمه

النواب:

البهاما
 السيد دافيدسون هيبورن

الممثل:

بوركينا فاسو
 السيد لايا ساواودوغو

الممثل:

السيد فيليب ساواودوغو
 السيد ج. بورايما كابوريه
 السيد سليمان ويدراوغو
 السيد مامادو ساواودوغو

النواب:

بولندا
 السيد جيرزي كلوكزوفסקי

الممثل:

النواب:
 السيدة مالغورزاتا دزيديوشيسكا
 السيد توماس أولوف斯基
 السيد ريزارد ريزينسكي
 السيدة أليكسنдра فاكلوتشيشيك
 السيد ماريان إيجما - مولتانسكي
 السيد توماس كوموروفسكي

بيرو

الممثل:
 السيد خافيير بيريز دي كويلاز

النواب:
 السيد خوليو ادواردو مارتينيتي ماسيدو
 السيد كارلوس كويتو كاريون

السيد اميليو لاروسا
السيد كارلوس بريسينيو سالازار
السيد ألفريدو بيكانسو دي أوياغ
السيد كارلوس أورتيغا

بيلاروس
الممثل:

السيد اولاديمير شتشاسني
السيد فلاديمير سينكوف
السيد أليكسندر إيزتومين
السيد إيفور يرماكوف

تركيا
الممثل:

السيد بوزكورت آران
السيدة سول سويسال
السيد فاكور اركول
السيد كمال الدين ارويغور
السيدة سبنم انسيسو
السيد بولات تاكار

تشاد
الممثل:

السيد محمود حسين محمود
السيد مباديكيويه سوميل ياباو
السيد البدور أحمد أصيل

تونس
الممثل:

السيدة فائزه الكافي
السيد واصف شيحا
السيدة راضية جبالي

جامايكا
الممثل:

السيدة سيبيل كامبيل
السيد سيمون كلارك
السيدة سيلفيانا ف. توماس

السيد أديسون نياندوي السيد يوجين مونياكايانزا السيد ديددين سيباشونغوره السيد كريزولوغ كارانغوا السيد اليفاز باهيزي	النواب : رومانيا السيد أوجين ميهاياسكو الممثل : السيد دوميترو بريدا
سلوفاكيا السيد لودوفيت ستانيسلاف مولنار	النائب : الممثل :
السيدة ماريا كرازنوهورسكا السيدة ماغدالينا بوخلودوفا	النائبان :
(١) السنغال السيد مصطفى سورانغ الممثل :	
السيد مامي بيرامي ضيوف السيد حسن هاني السيد خالي أداما ندور السيد مودو غيبة السيد عمر با	النواب : سوازيلاند الممثلة : النائبة :
السيد كونيليس أ. ف. بيغو المثل :	
سورينام النواب : السيد جوني إ. باويروريدجو السيد جيرار أ. هيات السيد أولتون فان جيندرين	

(١) ألقي سعادة السيد عبد الله واد، رئيس جمهورية السنغال، كلمة أمام المجلس التنفيذي بعد ظهر يوم ٨ أبريل/نيسان.

شيلي (نائب الرئيس)

السيد خايمه لافادوس

الممثل:

النواب:

السيد أليخاندرو روجرس

السيدة كارولينا روسيتي

السيد باز بورتاليس

السيدة بياتريس ريوسيكو

السيدة سيلفيا بوسان

الصين

السيد شانغ سينشنغ

الممثل:

السيد شانغ سوشونغ

السيدة شو سياوبو

السيدة وانغ غيسياو

السيد زو كيشان

السيد تاو جين

السيد شاي جيانجون

السيدة وانغ سويان

السيد دو شونسيانغ

السيدة جينغ شورونغ

السيد ياو سيونغسيانغ

عمان (نائب الرئيس)

السيدة فوزية ناصر الفارسي

الممثلة:

النواب:

السيد موسى حسن

السيد كمال مكي

السيد خلفان الغيثي

السيد محمد اليعقوبي

السيد محمد الفرعى

فانواتو

السيد جاك سيسه

الممثل:

النائب:

السيد دانييل مارتن

فرنسا

السيد جان غيغينو

الممثل:

السيد جان فافيه

السيدة سيلفي دي بروشار

السيدة بريجيت كوليه

النواب:

السيد جان- بيير بوابيه
السيد كلود جيرار
السيد جان- بيير رينبيه
السيدة كاترين دومينيل
السيد آرني ايانكو
السيدة سيلفيان لوغران
السيد فرانسوا بنغيبي
السيدة كاترين سوبري
السيدة كلير بودويني
السيد كريستوف فاليا- كوليри
السيدة جانين دارتوا
السيدة ماري - بول ديلماز

الفلبين

الممثل : السيد هكتور ك. فيلاروويل
النواب : السيدة روزاريوج. مانالو
السيدة دينا أونغبن- ريكتو
السيدة إيفلين أوسترريا - غارسيا
السيد إيجور بايلين

فيتنام (نائب الرئيس)

الممثل : السيد ليه كينه تاي
النواب : السيد فام سانه تشاو
السيد تاي فان تان
السيدة نغوين تي فهو في
السيد هو منه توان
السيدة نغوين فام فان هونغ
السيد نغوين مانه شونغ

كوبا

الممثل : السيد ميغيل بارنيت لانزا
النواب : السيد رولاندو لوبيز ديل آمو
السيد راؤول روا كوري
السيد خوان لويس مارتين تشافيز
السيدة ديانا كارميñاته بيريز
السيد لورنزو ميننديز ايتشيفاريا

الكويت

الممثل:

السيد حسن الابراهيم

النائبان:

السيد طالب البغلي
السيد محمد الشطي**كينيا**

الممثلة:

السيدة جوديث مبولا باهيموكا

النواب:

السيد بواز ك. مبايا
السيد فريديريك م. ماكندي
السيد سليم م. سليم
السيد جوليوس ك. لarama**ماليزيا**

الممثل:

السيد موسى محمد

النواب:

السيد نور عزمي ابراهيم
السيد نهار الدين عبد الله
السيد راجا قمر الدين راجا أحمد
السيد كينيث ل. لويس
السيد عبد الرحمن عثمان
السيد سبيشير داس**مدغشقر**

الممثل:

السيد هيري- زو رالامبوماهاي

النواب:

السيدة إيفيت رابيتافيكا - رانجيفا
السيد رافاومالا راندرياماونجي
السيد كلود بنجامين باباني**مصر**

الممثل:

السيد مفید محمود شهاب

النواب:

السيد أحمد رفعت
السيد محمد سامح عمرو
السيدة منحة محروس باخوم
السيد السيد عطا حلية**المغرب**

الممثلة:

السيدة عزيزة بناني (رئيسة المجلس التنفيذي)

النواب:

السيدة سعاد الإدريسي الحسني
السيد مصطفى باصو

(٣-٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٣)
السيد نجيب النجار
(٧-١٦ أبريل/نيسان ٢٠٠٣)

المكسيك

الممثل:

السيد رئيس تاميس غيرا

النواب:

السيد خافيير باروس فالiero
السيدة مايل ديل بيلار غوميس أوليفر
السيدة أريانا فالاديس دي مولينيس
السيد اسماعيل مادریغال موناریس
السيدة غلوريا مونیوس

ملاوي

الممثل:

السيد زانغازانغا شيخوسي

النواب:

السيد أحمد ح. خاروديا
السيد نيلسون س. نغويرا
السيد فرانسيس ر. م坎داویره

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية

الممثل:

السيد ديفيد ل. ستانتون

النائبات:

السيدة كريستين أتكينسون
السيدة فكتوريا هاريس
السيدة هيلاري آيزون

موزمبيق

الممثل:

السيدة ليлиا م. س. كاريير موبله

النائبان:

السيد جانواريو موتاكيهها
السيد كارلوس كوستا

نيجيريا

الممثل:

السيد مايكل آبيولا أوموليا
(رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية)

النواب:

السيد يونغ مكاولي أوجيكالا نوافور
السيدة فاطمة عثمان
السيد يمي ليجادو

الهند

الممثل:

السيد ل. م. سينغفي

النواب :
 السيدة نيلام د. سابهاروال
 السيد فينود فونيا
 السيد جاكوب جون

هولندا
 الممثل :
 السيد لويس بيتر فان فليبيت
 (رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات)

النواب :
 السيد هيرالد فورنيفيلد
 السيدة ليتيكه فان فوشت تيبيسن
 السيد فونس فان ويرينغن
 السيد إينيكه بينك - ليبيج
 السيدة إيفا فان جينيكين
 السيد يوس درايجر
 السيد ديك لا جيويغ
 السيد فنسنت وينترمانز
 السيد مارجان رومان
 السيدة مارجا فان رافنستين

اليابان
 الممثل :
 السيد تيبيشي ساتو

النواب :
 السيد هوروشي ناغانو
 السيد ريوهي هوسويا
 السيد توشيكازو إيشينو
 السيد تورو إيشيدا
 السيد سيتسوكيو كاواهارا
 السيد كازوهيزو هاشيموتا
 السيد كيزوكه أوتاني
 السيد كيوهيكو كورودا
 السيد تورو يوشيكاوا
 السيدة يوميكو ناناومي

اليونان
 الممثل :
 السيد فاسيلييس فاسيليوكوس

النواب :
 السيد اليكسندروس راليس
 السيدة صوفيا زاكاريادو
 السيد جورج بيتسيوتاس
 السيدة أناستاسيا تزيغوناكى
 السيدة أليس فاتسيينا

الممثلون والمراقبون

منظومه الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

السيد ايفلوجي بونييف

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

السيد محمد بوكري

جامعة الأمم المتحدة

السيدة كاترينا كاسولو

وحدة التفتيش المشتركة

السيد أرماندو دوكه غونزاليس

السيد سوميهيرو كوياما

المنظمات الدولية الحكومية

لجنة الصليب الأحمر الدولية

السيدة غيسلين دوسى

مجلس أوروبا

السيد ميزوت أوزيافوز

جامعة الدول العربية

السيد حبيب مولهي

السيد سيدى ولد شيخ وهفو

السيدة لا را بورجي

اللجنة الأوروبية

السيد جون ماديسون

السيد جيل فونتين

السيدة فاليري بانيس

السيدة ليندا جيمس

بنك التنمية للدول الأمريكية

السيد ألبرتو بيكتو

الوكالة الدولية الحكومية للفرنكوفونية

السيد الباسي ويدراوغو

السيد برنارد بيترسون

السيد سمير مزروقي

السيدة سومن عواضة — جالو

السيد ساليقو لابو

السيد ريمي ساغنا

السيد هيرفي تيسيرى

السيدة آنيك دالميدا

السيدة فابيين لامان

السيد باك شوان دوونغ

السيد وجدي محمود	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليكسو)
السيدة سعيدة شرف الدين	
السيدة تركية أحمد — شاوش	
السيد أحمد علي غزالى	منظمة المؤتمر الإسلامي
السيد برناردينو أوسيو	الاتحاد اللاتيني
السيد فتحي دبّابي	مرصد الصحراء والساحل

الأمانة

السيد كويشيزرو ماتسوزرا (المدير العام)، السيد مارسيو نوغويرا باريوسا (نائب المدير العام)، السيد جون ساغار دانييل (مساعد المدير العام للتربية)، السيد والت رودولف إيرديلين (مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية)، السيد باتريسيو بيرنال (مساعد المدير العام، الأمين التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات)، السيد بيير سانه (مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية)، السيد منير بوشنافي (مساعد المدير العام للثقافة)، السيد عبد الوهيد خان (مساعد المدير العام للاتصال والمعلومات)، أحمد صالح الصياد (مساعد المدير العام للعلاقات الخارجية والتعاون)، السيد نوريني ريمي تيجاني- سيربوس (مساعد المدير العام، إدارة إفريقيا)، السيدة أليونورا ميتروفانوفا (مساعدة المدير العام للإدارة)، السيدة فرنسواز ريفيير (مساعدة المدير العام، مديرية مكتب المدير العام)، السيدة مورييل هارتى دي بيربورغ (الناطقة باسم المدير العام)، السيد عبد القوى أحمد يوسف (المستشار القانوني)، السيد محمد الشعبي (أمين المجلس التنفيذي)، وأعضاء آخرون من الأمانة.

المحتويات

الصفحة

١	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب	١
١	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الخامسة والستين بعد المائة	٢
١	تنفيذ البرنامج	٣
١	تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام	٣,١,١
٢	تقرير المدير العام عن تنفيذ القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي في دوراته السابقة	٣,١,٢
٣	تقرير المدير العام عن عملية الإصلاح	٣,١,٣
٤	تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترتي العامين ٢٠٠١-٢٠٠٠ و ٢٠٠٣-٢٠٠٢	٣,١,٤
٥	التربية	٣,٢
٥	تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة إطار عمل داكار	٣,٢,١
٦	متابعة اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (باريس، ٩ و ١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣)	٣,٢,٢
٦	من أجل تعليم جيد: التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية؛ والتربية من أجل تنمية مستدامة؛ والمناهج الدراسية والأدوات التعليمية وإعداد المعلمين	٣,٢,٣
٦	اقتراح حل اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونسيف المعنية بالتعليم	٣,٢,٤
٧	العلوم الاجتماعية والإنسانية	٣,٣
٧	تقرير المدير العام عن جائزة "ابن سينا لأخلاقيات العلوم"	٣,٣,١
٧	توجيه الدعوات لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين المكلف بإعداد الصيغة النهائية لمشروع الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية	٣,٣,٢
٨	الثقافة	٣,٤
٨	القدس وتطبيق القرار ١٦٥ ت/١,٥,١	٣,٤,١
٩	طرق الزيتون: مسار الثقافة والتنمية المستدامة والحوار والسلام بين شعوب منطقة البحر المتوسط	٣,٤,٢
١٠	دراسة أولية بشأن الجوانب التقنية والقانونية لدى ملائمة إعداد وثيقة تقنية عن التنوع الثقافي	٣,٤,٣
١١	اقتراح منح مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال صفة مركز إقليمي ترعاه اليونسكو	٣,٤,٤
١١	دراسة جدوى أولية بشأن الطلب المقدم من المعهد الدولي للأوبرا والشعر في فيرونا، إيطاليا، لنحه صفة معهد ترعاه اليونسكو	٣,٤,٥
١٢	الاتصال والمعلومات	٣,٥
١٢	إسهام اليونسكو في القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف ٢٠٠٣ ومدينة تونس ٢٠٠٥)	٣,٥,١

الصفحة

١٢	العلوم الطبيعية	٣,٦
١٢	اقتراح لإعداد برنامج للتعليم في مجال الإدارة المستدامة لموارد المياه العذبة	٣,٦,١
١٣	إنشاء صندوق تضامني لتوفير الماء الصالح للجميع	٣,٦,٢
١٤	مشروع النظام المالي لمعهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية	٣,٦,٣
١٨	مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤ (٥/٣٢ وتصويب)	٤
١٨	دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤ (٥/٣٢ وتصويب) ووصيات المجلس التنفيذي	٤,١
٢٧	أساليب عمل المنظمة	٥
٢٧	تقرير المدير العام بشأن تقديم مقترنات محددة لتحسين سير العمل في هيئات اليونسكو الثلاث	٥,١
٢٨	تقرير فريق العمل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالسبل والوسائل الكفيلة بتحفيض تكاليف تشغيل الهيئتين الرئسيتين للمنظمة	٥,٢
٣٠	تقرير اللجنة الخاصة عن أساليب عمل المجلس التنفيذي	٥,٣
٣٠	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية	٦
٣٠	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣، وتقدير اللجنة بهذا الشأن	٦,١
٣٠	تقرير عن إعداد مشروع إعلان دولي بشأن البيانات الوراثية البشرية	٦,٢
٣١	اقتراح تعديل الوضع القانوني لمعهد اليونسكو للتربية لكي يتطابق مع الأوضاع القانونية لسائر معاهد اليونسكو	٦,٣
٣٦	تقرير المدير العام عن مشروع معدل لميثاق بشأن صون التراث الرقمي	٦,٤
٣٦	المؤتمر العام	٧
٣٦	إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام	٧,١
٣٧	مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام	٧,٢
٣٧	توجيه الدعوات لحضور الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام	٧,٣
٣٨	تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام	٧,٤
٣٨	شكل تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الذي سيعرض على المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين	٧,٥
٣٩	المسائل الإدارية والمالية	٨
٣٩	تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٨,١

الصفحة

٤٤	تقرير فريق العمل التابع للمجلس التنفيذي عن جدول اشتراكات الدول الأعضاء وتحصيل اشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد	٨,٢
٤٧	تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساعدة والمساعدة في حالات الطوارئ	٨,٣
٤٧	تقرير المدير العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي المنظمة	٨,٤
٤٧	التقرير السنوي (٢٠٠٢) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المدير العام	٨,٥
٤٨	تقرير المدير العام، المعّد بالتنسيق مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو	٨,٦
٤٨	تقرير المدير العام عن الموارد الخارجية عن الميزانية	٨,٧
٤٩	تعليقات المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي في عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢: التقرير السنوي لعام ٢٠٠٢	٨,٨
٤٩	الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف	٨,٩
٥٠	تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٨,١٠
٥٠	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية	٩
٥٠	القرارات والأنشطة الحديثة لمنظمات الأمم المتحدة والتي تهم اليونسكو	٩,١
٥٠	عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع	٩,١,١
٥٠	سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي ٢٠٠٢	٩,١,٢
٥١	عملية إصلاح الأمم المتحدة	٩,١,٣
٥١	السنة الدولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه ٢٠٠٤	٩,١,٤
٥١	الثقافة والتنمية: اليوم العالمي للتنوع الثقافي	٩,١,٥
٥٢	عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة	٩,١,٦
٥٢	العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة	٩,٢
٥٣	مقترنات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤	٩,٣
٥٥	العلاقات مع "تجمع دول الساحل والصحراء" ومشروع اتفاق بين اليونسكو وهذه المنظمة	٩,٤
٥٨	مواضيعات عامة	١٠
٥٨	تطبيق القرار ١٦٥ م ت/١٠,٢ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة مواعيد انعقاد الدورة السابعة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي (بما في ذلك اجتماعات هيئة الفرعية)	١٠,١ ١٠,٢
٦٠	بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدتا يوم الجمعة ٤ أبريل/نيسان ويوم الثلاثاء ١٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٣	

١ اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب
(١٦٦ م ت/١، و ١٦٦ م ت/إعلان ١ معدلة، و ١٦٦ م ت/٢ معدلة)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردین في الوثيقتين ١٦٦ م ت/١ و ١٦٦ م ت/إعلان ١
معدلة.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية (ب ع خ): البنود ٣,١,٤ و ٣,٢,١ و ٣,٢,٢ و ٣,٤,١ و ٣,٤,٢ و ٣,٤,٣ و ٣,٤,٥ و ٣,٥,١ و ٣,٦,١ و ٦,٢ و ٦,٤ و ٩,١ و ٩,٣ و ١٠,١؛ وفيما يتعلق بجوانبها
البرنامجية: البنود ٣,١,٢ و ٣,٤,٤ و ٣,٦,٢ و ٤,١ و ٤,٣.

٢ - اللجنة المالية والإدارية (م إ): البنود ٣,١,٣ و ٣,٣,١ و ٣,٦,٣ و ٣,٦,١ و ٨,١ و ٨,٣ و ٨,٤ و ٨,٥ و ٨,٦ و ٨,٧ و ٨,٨؛ وفيما يتعلق بجوانبها الإدارية والمالية: البنود ٣,١,١ و ٣,١,٢ و ٣,٤,٤ و ٣,٦,٢ و ٤,١ و ٤,٣.

ووافق المجلس التنفيذي على اقتراحات المكتب الواردة في الوثيقة ١٦٥ م ت/٢ معدلة بشأن البنددين التاليين
من جدول الأعمال:

٣,٢,٤ اقتراح حل اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونيسيف والمعنية بالتعليم (١٦٦ م ت/١٠)
٣,٣,٢ توجيه الدعوات لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين المكلف بإعداد الصيغة النهائية لمشروع الإعلان
الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية (١٦٦ م ت/٨ و تصويب)

٩,٤ العلاقات مع "تجمع دول الساحل والصحراء" ومشروع اتفاق بين اليونسكو وهذه المنظمة (١٦٦ م ت/٤٣)
(١٦٦ م ت/مح ١)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الخامسة والستين بعد المائة (١٦٥ م ت/مح ٩-١)
وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته الخامسة والستين بعد المائة.

(١٦٦ م ت/مح ١)

٣ تنفيذ البرنامج

٣,١,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام
(١٦٦ م ت/٤ الجزء الأول، والجزء الثاني وضميّة، و ١٦٦ م ت/إعلان ٥، و ١٦٦ م ت/إعلان ٧
و ١٦٦ م ت/إعلان ٨، و ١٦٦ م ت/٧ الجزء الأول، و ١٦٦ م ت/٤ الجزء الأول)
أولاً

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثائق ١٦٦ م ت/٤، الجزء الأول، و ١٦٦ م ت/إعلان ٥، و ١٦٦ م ت/إعلان ٧،
و ١٦٦ م ت/إعلان ٨،
٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٦٦ م ت/مح ١٠)

ثانياً

جدول متابعة تنفيذ البرنامج

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٦٦ م ت/٤ ، الجزء الثاني وضمية ، و ١٦٦ م ت/إعلان ٧ ، و ١٦٦ م ت/٨ ،
- ٢ - يحيط علماً بتقرير المدير العام عن "جدول متابعة تنفيذ البرنامج في عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (٢٠٠٢/٥٣١)" المعتمدة) - الوضع في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢ ،
- ٣ - ويطلب من المدير العام أن يعدل بإنجاز التنفيذ الكامل لبرنامج نظام المالية والميزانية (فابس - FABS) ،
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يستحدث ، لبيان تكاليف الموظفين على مستوى البرامج الفرعية ، طرقاً معبرة وأكثر ملاءمة دون الاقتصار على مجرد عرض تلك التكاليف بصورة تناسبية ،
- ٥ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى تحسين عملية إعداد التقارير بهدف تعزيز عمليات الإدارة القائمة على النتائج ،
- ٦ - كما يدعو المدير العام إلى أن يستمر في تقديم المعلومات مصنفة بحسب بنود الإنفاق ، ولا سيما تلك المتعلقة بالأسفار ، والخدمات التعاقدية ، والموظفين المؤقتين.

(١١) ١٦٦ م ت/مح

ثالثاً

الأحداث في العراق

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - وقد أحاط علماً بمختلف البيانات التي أدلّ بها المدير العام بشأن الأحداث التي جرت في العراق ،
- ٢ - وإن لاحظ أن هذه البيانات تعبر تعبيراً تماماً عن مبادئ اليونسكو بشأن السلام ومسؤولياتها في مجالات اختصاصها ،
- ٣ - يقرر تأييد البيانات التي أدلّ بها المدير العام وكذلك التدابير التي يعتزم اتخاذها ، في جميع مجالات اختصاص اليونسكو ، ولا سيما فيما يخص صون التراث الثقافي في العراق ،
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى تقديم تقرير إليه في دورته السابعة والستين بعد المائة عن أوضاع المؤسسات الثقافية والعليمية في العراق وعمّا يكون قد تم إنجازه في الفترة الفاصلة بين الدورتين.

(١١) ١٦٦ م ت/مح

٣,١,٢ تقرير المدير العام عن تنفيذ القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي في دوراته السابقة ١٦٦ م ت/٥ ، الجزء الأول وضمية ، والجزء الثاني ، و ١٦٦ م ت/إعلان ٧ ، و ١٦٦ م ت/إعلان ٨ ، و ١٦٦ م ت/٧٤ الجزء الثاني ، و ١٦٦ م ت/٤٨ الجزء الأول) أولًا

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٦٦ م ت/٥ ، الجزء الأول وضمية ، و ١٦٦ م ت/إعلان ٧ ، و ١٦٦ م ت/إعلان ٨ ،

٢ - يحيط علماً بمضامينها.

(١٠) مح / ت / ١٦٦

ثانياً

استخدام الخبراء الاستشاريين وعملية تحديد طائق قيد المصروفات

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثائق ١٦٦ م ت / ٥ ، الجزء الثاني ، و ١٦٦ م ت / إعلام ٧ ، و ١٦٦ م ت / إعلام ٨ ،

٢ - يدعو المدير العام إلى بذل المزيد من الجهد لتأمين التوازن الجغرافي ، شريطة التساوي في الكفاءة ، لدى استخدام الخبراء الاستشاريين وغيرهم من التعاقددين الفرديين ؛

٣ - ويطلب من المدير العام تقديم تقرير إليه في دورته التاسعة والستين بعد المائة عن مراجعة السياسات الخاصة باستخدام الخبراء الاستشاريين وغيرهم من التعاقددين الفرديين ؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى تعديل بنود مرجع اليونسكو الإداري المتعلقة بهذا الموضوع طبقاً لذلك ؛

٥ - كما يدعو المدير العام إلى تحسين تقييم المرشحين وعملية حشد الخبراء الاستشاريين ، وكذلك إلى إعداد توجيهات لجميع الموظفين المشاركين في عمليات الحشد ؛

٦ - ويطلب أيضاً من المدير العام استيفاء جدول أجور الخبراء الاستشاريين ؛

٧ - ويحيط علماً بتقرير المدير العام عن عملية تحديد طائق قيد المصروفات ويطلب منه تقديم تقرير جديد إليه عن هذه المسألة في دورته السابعة والستين بعد المائة ، وإلى توجيه هذا التقرير ، إذا قرر المجلس ذلك ، إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين .

(١١) مح / ت / ١٦٦

٣,١,٣

تقرير المدير العام عن عملية الإصلاح

١٦٦ م ت / ٦ ، الجزء الأول ، والجزء الثاني ، والجزء الثالث ، و ١٦٦ م ت / إعلام ٧ ،

و ١٦٦ م ت / إعلام ٨ ، و ١٦٦ م ت / ٨ ، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثائق ١٦٦ م ت / ٦ ، الجزء الأول ، والجزء الثاني والجزء الثالث ، و ١٦٦ م ت / إعلام ٧ ، و ١٦٦ م ت / إعلام ٨ ،

الجزء الأول - سياسة الموظفين

٢ - يحيط علماً مع التقدير بالعمل المنجز لإعداد سياسة الموظفين الجديدة وتنفيذها ، ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه مجدداً معلومات بهذا الشأن في دورته التاسعة والستين بعد المائة ؛

الجزء الثاني - الأدوات الجديدة للإدارة

٣ - ويحيط علماً بما أحرز من تقدم في سبيل إدخال النظام المتكامل الجديد للمعلومات الإدارية ، ولا سيما عنصره المتعلق بالبرمجة والميزنة (SISTER - سيستر) والجزء الذي يشمل المالية والمحاسبة (FABS - فابس) ؛

٤ - ويحيط علماً أيضاً بالصعوبات التي ووجهت في دمج الحسابات المالية لليونسكو في النظم الجديدة ، وبالتالي تأكيدات التي قدمها المدير العام بأن هناك خطة عمل يجري تنفيذها حالياً ، من شأنها أن تحلّ

المشكلات في المقر وتوّمّن تفادي هذه المشكلات عندما تجري في عام ٢٠٠٣ العملية المقررة لنقل النظم إلى المكاتب الميدانية ؛

- ٥ - ويحيط علماً مع القلق باستمرار النقص في الاعتمادات المخصصة لهذا المشروع الهام ؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام بذل كل الجهود لتأمين الاعتمادات الالزامـة لتطبيق الأدوات الجديدة للإدارة في إطار الميزانية العادـية ؛
- ٧ - ويبحث المدير العام على تعبئة كل الجهود للحصول على موارد إضافـية من خارج الميزانية لتأمين التمويل الكامل للأدوات الجديدة للإـدارة ،
- ٨ - وبـؤـكـدـ بالـحـاجـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ عـلـىـ نـدـائـهـ الـمـوـجـهـ إـلـىـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ لـكـيـ تـنـظـرـ بـصـورـةـ جـديـةـ فـيـ إـمـكـانـيـةـ تـقـدـيمـ مـسـاهـمـاتـ طـوـعـيـةـ لـاستـكـمالـ الـمـوـارـدـ حـسـبـ الـحـاجـةـ ،ـ وـيـعـرـبـ مـجـدـداـ عـنـ تـقـدـيرـهـ لـلـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ الـتـيـ قـدـمـتـ بـالـفـعـلـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـسـاهـمـاتـ ؛ـ
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى أن يتبع تطبيق النظام المتكامل للمعلومات الإدارية ، وأن يقدم إليه ، في دورته التاسعة والستين بعد المائة ، تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد ؛

الجزء الثالث – اللامركزية

- ١٠ - ويأخذ علماً بالجهود التي بذلها المدير العام لتنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بتحقيق اللامركزية ، وبأنه تم تحقيق بعض النتائج في هذا الصدد حتى الآن ؛
- ١١ - ويطلب من المدير العام وضع معايير محددة لتوزيع الموارد في إطار اللامركزية بين المكاتب الميدانية ، بما يعكس احتياجات الدول الأعضاء وأولويات برنامج اليونسكو ، وذلك في الوقت المناسب لإعداد الوثيقة ٥/٣٣ م؛
- ١٢ - ويدعو المدير العام إلىمواصلة التنفيذ الشـيدـ لـخـطـةـ الـعـلـمـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـحـقـيقـ الـلـامـرـكـزـيـةـ ،ـ بـالـسـنـادـ إـلـىـ مـبـدـأـ الـفـعـالـيـةـ وـزـيـادـةـ الـمـراـقبـةـ ،ـ وـإـلـىـ أـنـ يـقـدـمـ إـلـيـهـ فـيـ دـوـرـتـهـ التـاسـعـةـ وـالـسـتـيـنـ بـعـدـ الـمـائـةـ تـقـرـيرـاـ استـعـراضـياـ بـهـذـاـ الشـأنـ .ـ

(١١) مح/ ت/ ١٦٦

٣,١,٤ تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترتي العامين ٢٠٠١-٢٠٠٢ و ٢٠٠٣-٢٠٠٤
(٤٧ ت/ ٤١ و ٤٦ ت/ ١٦٦ ، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٤١ ت/ ١٦٦ ، وإن يعرب عن تقديره للتقييمات المعروضة فيها ،
- ٢ - ويحيط علماً بالتوصيات التي قدمها المقيّمون وبتقرير المدير العام عن تنفيذ هذه التوصيات ،
- ٣ - ويضع في اعتباره قلق المدير العام إزاء نوعية تقارير التقييم ، كما يتضح من ملاحظاته الختامية ،
- ٤ - يدعو المدير العام إلى أن ينفذ على النحو الملائم التوصيات التي يراها ضرورية لتحسين البرامج المقصودة بها ، وذلك على ضوء مناقشات المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة ،
- ٥ - ويدعو المدير العام إلىمواصلة جهوده لتحسين نوعية عمليات التقييم في إطار الاستراتيجية الجديدة للتقييم في اليونسكو ؛

٦ - ويطلب من المدير العام مواصلة تقديم معلومات إليه عن عمليات التقييم التي تجرى لأنشطة برنامج المنظمة، وعن التدابير التي اتخذت بالفعل والتدابير التي يتعين اتخاذها لمتابعة توصيات التقييم، وعن أسباب استبعاده لعدد من هذه التوصيات، وعن تحسين نوعية عمليات التقييم المضطلع بها.

(١٠) مح/ت/١٦٦ م/١٦٦

٣,٢ التربية

٣,٢,١

تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة إطار عمل داكار

(١٦٦ ت/٧، و ١٦٦ ت/٤٧ ، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ ت/٧،

٢ - يؤكد من جديد التزامه بالمكانة الهامة والجوهرية التي تحظى بها أنشطة متابعة المنتدى العالمي للتربية في إطار برنامج اليونسكو الخاص بالتربية؛

٣ - ويطلب من المدير العام اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الاستقرار المالية والاستقلال التحريري الكامل لتقارير الرصد العالمية في المستقبل؛

٤ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يواصل تعزيز قدرة اليونسكو على الاضطلاع بدورها التنسيقي على الصعيد الدولي، وأن يتخذ التدابير اللازمة لتأمين تمثيل أعلى مستوى وقدرة أكبر على تعبيئة الالتزام بأهداف التعليم للجميع في المجتمعات اللاحقة للفريق الرفيع المستوى، وفقاً للتوصيات الواردة في بيان هذا الفريق (أبوجا، ٢٠٠٢)، وأن يحافظ على زخم العمل الجماعي فيما يخص متابعة إطار عمل داكار، وفقاً للأولويات المحددة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (٣١/٤) وفي البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (٣١/٥)؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يواصل تحسين قدرة اليونسكو عن طريق تعزيز تنفيذ إطار عمل داكار، ولا سيما من خلال وضع برامج ملموسة واتخاذ تدابير لبناء القدرات بهدف مساعدة البلدان المعنية في إعداد خطط عملها الوطنية؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته التاسعة والستين بعد المائة تقريراً عن تنفيذ إطار عمل داكار ومتابعته وعن التقدم الذي أحرزته اليونسكو في هذا السبيل؛

٧ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى مواصلة تعزيز التعاون مع الجهات المانحة فيما يخص أنشطة المتابعة والبرنامج الخارج عن الميزانية والمتعلق بتقديم الخدمات التقنية إلى البلدان التي تقوم بتنفيذ خطة عمل داكار.

(١٠) مح/ت/١٦٦ م/١٦٦

٣,٢,٢ متابعة اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (باريس، ٩ و ١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣) (٢٠٠٣ ت/٤٢ ، و ١٦٦ ت/٤٧ ، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي ،

ألف

متابعة اجتماع المائدة المستديرة

- ١ - إذ يذكر بتوصيات اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، الذي عقد في اليونسكو بباريس، في يومي ٩ و ١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣ ،
- ٢ - وبؤيد الاقتراح الداعي إلى أن تعد اليونسكو اتفاقية لمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،
- ٣ - يدعو المدير العام إلى أن ينشئ، بالتشاور مع مكتب اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة، فريق خبراء يكلف بترجمة توصيات اجتماع المائدة المستديرة المذكور أعلاه إلى حقيقة واقعة ؟
- ٤ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يسعى إلى توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة ؛
- ٥ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام ؛

باء

السنة الدولية للتربية البدنية والرياضة

- ٦ - إذ يذكر بتوصيات اجتماع المائدة المستديرة، ولا سيما التوصيات المتعلقة بتعزيز التربية البدنية والرياضة في النظم التعليمية،
- ٧ - يقرر أن يدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام بندًا يتعلق بالإعلان عن سنة دولية للتربية البدنية والرياضة من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(١٦٦ ت/مح ١٠)

٣,٢,٣ من أجل تعليم جيد: التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية؛ والتربية من أجل تنمية مستدامة؛ والمناهج الدراسية والأدوات التعليمية وإعداد المعلمين (٢٠٠٣ ت/إعلام ٦) شكلت الوثيقة ١٦٦ ت/إعلام ٦ أساساً للمناقشة الموضوعية التي دارت يوم الاثنين ٧ أبريل/نيسان ٢٠٠٣ . (١٦٦ ت/مح ٢ و ٣)

٣,٢,٤ اقتراح حل اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونيسيف المعنية بالتعليم (١٦٦ ت/١٠ ، و ١٦٦ ت/٢ معدلة)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بقراره ١٦٥ ت/٣,٢,٢ الذي رخص فيه للجنة المشتركة بين اليونسكو واليونيسيف المعنية بالتعليم بأن تناقش في اجتماعها الثامن مسألة مستقبلها على ضوء الترتيبات الإيجابية البديلة للتعاون بين المنظمتين، وبأن تعد توصيات بهذا الشأن، على أن يعتمد المجلس التنفيذي لليونيسيف قراراً مماثلاً ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ ت/١٠ ،

٣ - وإن يضع في اعتباره مناقشات اللجنة وتوصيتها بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢ (الملحق ٢ للوثيقة ١٦٦ م ت/١٠)، ويوضع في اعتباره أيضاً القرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي لليونيسيف بتاريخ ١٥ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣ في دورته العادية الأولى لهذه السنة،

٤ - يقرر حل اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونيسيف المعنية بالتعليم.

(١) م ت/١٦٦ (١)

٣,٣ العلوم الاجتماعية والإنسانية

٣,٣

٣,٣,١ تقرير المدير العام عن جائزة "ابن سينا لأخلاقيات العلوم" ١٦٦ م ت/١٣ وتصويب، و ١٦٦ م ت/٤٨ ، الجزء الثاني

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م ت/١٣ وتصويب،

٢ - يحيط علماً مع التقدير بالتقدير عن كافة التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ١٦٥ م ت/٤,٥؛

٣ - وإن يذكر بأن أهداف الجائزة متوافقة مع أهداف استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ ، ولا سيما الهدف الاستراتيجي ٤ ،

٤ - وبالنظر إلى أهمية الاستمرار في منح الجائزة لإعطاء أولوية لأخلاقيات المعارف العلمية ،

٥ - يقرر الاستعاضة عن النص الحالي للمادة (٢) من النظام الأساسي "لجائزة ابن سينا لأخلاقيات العلوم" ، الوارد في ملحق القرار ١٦٥ م ت/٤,٥ ، بالنص التالي : "تحمل جمهورية إيران الإسلامية واليونسكو مناصفة التكاليف التشغيلية للجائزة ابتداء من فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ، شريطة أن يكون نصيب اليونسكو من هذه التكاليف قد أدرج في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام".

(١١) م ت/١٦٦

٣,٣,٢ توجيه الدعوات لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين المكلف بإعداد الصيغة النهائية لمشروع الإعلان

الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية (١٦٦ م ت/٨ وتصويب، و ١٦٦ م ت/٢ معدلة)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يضع في اعتباره قراره بشأن الدعوة إلى عقد اجتماع لخبراء حكوميين (الفئة ٢) يُخصص لإعداد الصيغة النهائية لمشروع الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية (القرار ١٦٥ م ت/٢، الفقرة ٩)،

٢ - وقد درس اقتراح المدير العام بشأن توجيه الدعوات لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين هذا (١٦٦ م ت/٨ وتصويب)،

٣ - يقرر ما يلي :

(أ) توجيه الدعوات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو للمشاركة مع التمتع بحق التصويت في اجتماع الخبراء الحكوميين المكلف بإعداد الصيغة النهائية لمشروع الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية ؛

(ب) توجيه الدعوات إلى الدول المشار إليها في الفقرة ٨ من الوثيقة ١٦٦ م ت/٨ ، لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين ؛

- (ج) توجيه الدعوة إلى فلسطين على النحو المشار إليه في الفقرة ٩ من الوثيقة ١٦٦ م ت/٨، لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين ؛
- (د) توجيه الدعوات إلى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمشار إليها في الفقرة ١٠ من الوثيقة ١٦٦ م ت/٨، لإيفاد ممثلي عنها لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين ؛
- (ه) توجيه الدعوات إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المذكورة في الفقرة ١١ من الوثيقة ١٦٦ م ت/٨، لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين ؛
- (و) الترخيص للمدير العام بتوجيه أي دعوات أخرى يراها مفيدة لأعمال فريق الخبراء الحكوميين، مع إبلاغ المجلس التنفيذي بذلك.

(١) ١٦٦ م ت/مح

٣,٤ الثقافة

٣,٤,١

القدس وتطبيق القرار ١٦٥ م ت/٣٥,١

(١٤ م ت/١٤ ، و ١٦٦ م ت/٤٧ ، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ٣١ م ت/٣١ و ١٦٥ م ت/٣٥,١، وبأحكام اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، وبأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤)، وكذلك بآحكام الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وبالقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن وضع مدينة القدس،

٢ - ويحيط علماً بالوثيقة ١٦٦ م ت/١٤ المتعلقة بالقدس، ويسترجع الانتباه إلى العرقل التي تعوق تطبيق القرار ١٦٥ م ت/٣٥,١.

٣ - يلاحظ ما يلي:

(أ) على الرغم من الجهود الحميدة والدوربة التي بذلها المدير العام لتطبيق القرارات العديدة الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن صون القدس، فإنه لم يلاحظ حدوث أي تقدم في احترام القوة المحتلة لكافة القرارات والمقررات المتعلقة بالقدس فيما يخص الجوانب الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية وأعمال الترميم؛

(ب) ما زالت تجري، بل وتتسارع أحياناً، أشغال كبيرة تتناول البنية الأساسية وتلحق أضراراً بمعالم أثرية وتشكل انتهاكات لواقع تاريخية، في بيئه روحية وثقافية وسكانية تشکل، من حيث تنوعها وانسجام تكاملها الطابع الفريد لمدينة القدس بوصفها رمزاً لتراث الإنسانية بأجمعها؛

(ج) إن الممتلكات الثقافية لمدينة القدس القديمة ما زالت معرضة لأخطار فادحة؛

(د) ما زالت إسرائيل ترفض تمكين الأستاذ أوليغ غرابار من الاضطلاع بالمهمة المنوطة به لوضع تقرير عن حالة مدينة القدس؛

٤ - وإن يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بهذا الشأن، ويدعوا المدير العام إلىمواصلة جهوده من أجل تطبيقها،

- ٥ - يؤكد من جديد دعمه لمبادرة المدير العام المتعلقة بإعداد خطة عمل شاملة لصون مدينة القدس القديمة، ويبصر، من هذا المنطلق، القيام في أقرب وقت ممكن بإنشاء لجنة خبراء يُعهد إليها بأن تقترح، استناداً إلى أسس علمية وتقنية، الخطوط التوجيهية لخطة العمل هذه وكذلك طرائق تنفيذها؛
- ٦ - ويجدد نداءه إلى الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات والهيئات والأفراد من أجل تقديم مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي للمدينة المقدسة، معربا عن شكره لإيطاليا على المساهمة التي قدمتها؛
- ٧ - وبطلب البدء بأعمال التدعيم والترميم والإصلاح داخل الحرم الشريف، ولا سيما ما يتعلق منها بالدرسة الأشرفية ومركز صون المخطوطات التاريخية، وهما مشروعان أصبحت دراستهما التنفيذية جاهزة وتمويلهما متوفرا، بفضل المساهمة السخية التي قدمتها المملكة العربية السعودية؛
- ٨ - ويدعو مجدداً المدير العام إلىمواصلة بذل جهوده من أجل تنفيذ القرار المتعلق بمهمة الأستاذ أوليغ غرابار في القدس؛
- ٩ - وبطلب بحزم أن تتخذ السلطات الإسرائيلية جميع التدابير الازمة لتسهيل الاضطلاع بهذه المهمة؛
- ١٠ - ويحث المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية على عدم السماح بأي إجراء أو نشاط مخالف لقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي المتعلقة بالقدس، من جهة، والامتناع عن القيام بأي عمل مخالف للوضع القانوني للقدس، من جهة أخرى؛
- ١١ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة والستين بعد المائة.

(١٠) مح / ت / ١٦٦

٣,٤,٢ طرق الزيتون: مسار الثقافة والتنمية المستدامة وال الحوار والسلام بين شعوب منطقة البحر المتوسط
(١٦٦ ت / ٢٢ ، و ١٦٦ ت / ٤٧ ، الجزء الأول)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأن المؤتمر العام اعتمد في دورته الحادية والثلاثين "إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي"،
- ٢ - ويدرك أيضاً بالإعلان وخطة التنفيذ الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ، ٤ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢) اللذين يوصيان بتعزيز "الحوار والتعاون بين الحضارات والشعوب في العالم...،"
- ٣ - ويلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "الثقافة والتنمية" (القرار ٢٤٩/٥٧ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢) الذي يؤكد ضرورة "تعزيز الإمكانيات التي تمثلها الثقافة بوصفها وسيلة لتحقيق الازدهار والتنمية المستدامة والتعايش السلمي على الصعيد العالمي...،"
- ٤ - ويلاحظ أيضاً أن مشروعات "الطرق" والمسارات الثقافية لليونسكو تتبيح، في عالم تسوده العولمة، خلق شعور بالتشاطر والمشاركة للتصدي لواقف الانغلاق على الهوية الذاتية والاستبعاد،
- ٥ - وقد درس الوثيقة ٢٢ ت / ١٦٦ ،
- ٦ - وإن يدرك أهمية الاقتراح الذي قدمه ممثل اليونان بشأن إقرار اليونسكو بمشروع بعنوان "طرق الزيتون" يهدف أساساً إلى ما يلي:

- (أ) إبراز التراث المشترك، المادي وغير المادي، الذي يربط، منذ عصور ما قبل التاريخ، بين شعوب منطقة البحر المتوسط حول شجرة الزيتون واستخداماتها العديدة،
- (ب) دعم الجهود المتعلقة باحترام وحماية المعارف التقليدية، وكذلك الإدارة الحكيمة للبيئة والموارد الطبيعية،
- (ج) ضمان حماية النظم الإيكولوجية المتعددة، من أجل استغلال مستدام، كشرط أساسي للإرث العالمي والاقتصادي والثقافي للجماعات السكانية المعنية،
- (د) استكشاف إمكانيات استخدام البعد الثقافي والروحي والرمزي لشجرة الزيتون، لا سيما كشعار للسلام والمصالحة والرخاء، داخل مواطن استغلالها وخارجها،
- ٧ - يوصي المؤتمر العام بإدراج مشروع "طرق الزيتون" في الوثيقة ٣٢/٥ في إطار البرنامج الفرعى ٤,١,١ "ترويج إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي وتنفيذ خطة العمل الخاصة به" والبرنامج الفرعى ٤,١,٢ "توثيق الروابط بين السياسات الثقافية والسياسات الإنمائية".

(١٠) م/ح ت/١٦٦

٣,٤,٣ دراسة أولية بشأن الجوانب التقنية والقانونية لدى ملائمة إعداد وثيقة تقنية عن التنوع الثقافي
 (١٦٦ م ت/٤٧ ، و ١٦٦ م ت/٢٨ ، الجزء الأول)
 إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر باعتماد إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام (القرار ٣١/٢٥ ، الملحقان ١ و ٢)،
- ٢ - ويدرك أيضا بالخطوط الأساسية لخطة عمل من أجل تنفيذ الإعلان المذكور، والتي تتبعه فيها الدول الأعضاء "بتعميق النقاش الدولي بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع الثقافي، ولا سيما بعلاقاته بالتنمية وتأثيره في رسم السياسات على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، ومواصلة التفكير بصفة خاصة في إمكانية إعداد وثيقة قانونية دولية بشأن التنوع الثقافي" (القرار ٣١/٢٥ ، الملحق ٢، الفقرة ١)،
- ٣ - وقد بحث الدراسة الأولية بشأن الجوانب التقنية والقانونية لدى ملائمة إعداد وثيقة تقنية عن التنوع الثقافي، الواردة في الوثيقة ١٦٦ م ت/٢٨ ،
- ٤ - يقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين تقريراً عن الدراسة الأولية بشأن مدى ملائمة إعداد وثيقة تقنية دولية جديدة عن التنوع الثقافي، وكذلك الملاحظات التي أبدتها المجلس التنفيذي والقرارات التي اتخذها بخصوص هذا الموضوع؛
- ٦ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى تضمين التقرير المذكور أعلاه إشارة إلى الوثائق التقنية الدولية المناسبة؛
- ٧ - ويوصي المؤتمر العام باتخاذ قرار لصالح مواصلة النشاط الرامي إلى إعداد وثيقة تقنية دولية جديدة عن التنوع الثقافي وبتحديد طبيعة هذه الوثيقة.

(١٠) م/ح ت/١٦٦

٣,٤,٤ اقتراح منح مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال صفة مركز إقليمي ترعاها اليونسكو (١٦٦ م ت/١٧ ، و ١٦٦ م ت/٤٧ ، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بال المادة ١٧ من الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، التي تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشجع تأسيس المؤسسات التي تستهدف العمل على حماية التراث الثقافي والطبيعي،
 - ٢ - ويدرك أيضاً بالقرار ٤٠/م٢١ ،
 - ٣ - ويدرك كذلك بالقرارين ١٦٥ م ت/٤,٥ و ١٦٥ م ت/٩,٣ ،
 - ٤ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م ت/١٧ ،
 - ٥ - وإن يرحب باقتراح حكومة النرويج،
 - ٦ - ويقدر نتائج عمليتي التقييم اللتين خضع لهما مكتب التراث العالمي لدول الشمال الأوروبي، وكذلك تحويل المكتب إلى مؤسسة،
 - ٧ - يوصي المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين بما يلي :
- (أ) أن يمنح مؤسسة التراث العالمي لدول الشمال الأوروبي صفة المركز الإقليمي الذي يعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- (ب) ويأذن للمدير العام لليونسكو بأن يعين في مجلس إدارة المؤسسة عضواً ونائباً لذلك العضو؛
- (ج) ويأذن للمدير العام بأن يعقد مع المؤسسة اتفاق التعاون الذي يراه مناسباً.

(١٠) ١٦٦ م ت/مح

٣,٤,٥ دراسة جدوى أولية بشأن الطلب المقدم من المعهد الدولي للأوبرا والشعر في فيرونا، إيطاليا، لمنحه صفة معهد ترعاها اليونسكو (١٦٦ م ت/١٥ ، و ١٦٦ م ت/٤٧ ، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقرار ١٦٥ م ت/٣,٣,٥ ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م ت/١٥ ،
- ٣ - يحيط علماً بالإجراءات الجارية لتعديل الوضع القانوني للمعهد الدولي للأوبرا والشعر بغية تحقيق مطابقته للتوجيهات عام ١٩٨٠ المتعلقة بالمعاهد والمراكز الموقعة تحت رعاية اليونسكو؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى إنجاز دراسة الجدوى التي ينبغي أن تعكس الوضع القانوني للمعهد الدولي للأوبرا والشعر بعد تعديله وفقاً للشروط المنصوص عليها في التوجيهات المذكورة، وإلى تقديم معلومات عن هذه الدراسة إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والستين بعد المائة بغية عرض الموضوع على المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين.

(١٠) ١٦٦ م ت/مح

٣,٥ الاتصال والمعلومات

٣,٥,١ إسهام اليونسكو في القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف ٢٠٠٣ ومدينة تونس ٢٠٠٥)
 (١٦٦ م ت/١٩ ، و ١٦٦ م ت/٤٧ ، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م ت/١٩ ،

٢ - يؤيد استراتيجية اليونسكو الرامية إلى المساعدة على تطوير مجتمع المعلومات العالمي صوب مجتمعات للمعرفة تقوم على مبادئ التنوع الثقافي واللغوي، والانتفاع المتكافئ بالتعليم، وتعزيز الانتفاع بالمعلومات، وحرية التعبير؛

٣ - ويطلب من الدول الأعضاء في اليونسكو أن تراعي وتعزز هذه المبادئ على نحو كامل لدى التحضير لكلا اجتماعي "القمة العالمية لمجتمع المعلومات" (جنيف، ١٣-١٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣؛ ومدينة تونس، ٢٠٠٥)؛

٤ - وبشجع المدير العام على مواصلة إشراك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني إشراكاً وثيقاً في عملية التحضير للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السابعة والستين بعد المائة معلومات عن المشاورات التي أجريت والتوصيات التي أعدت من أجل "القمة العالمية لمجتمع المعلومات"، وأن يقدم إليه في دورته التاسعة والستين بعد المائة معلومات عن نتائج اجتماع "القمة" في جنيف.

(١٠) ١٦٦ م ت/مح

٣,٦ العلوم الطبيعية

٣,٦,١ اقتراح لإعداد برنامج للتعليم في مجال الإدارة المستدامة لموارد المياه العذبة
 (١٦٦ م ت/١٢ ، و ١٦٦ م ت/إعلام ٩ ، و ١٦٦ م ت/٤٧ ، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بخطورة الوضع فيما يخص توافر موارد مياه الشرب، كما يتبيّن من المعلومات الواردة في التقرير العالمي للأمم المتحدة عن تنمية الموارد المائية (مارس/آذار ٢٠٠٣)،

٢ - ويدرك أن تنمية الموارد المائية وإدارتها على نحو ملائم تعتبران عاملين أساسيين بالنسبة للتنمية المستدامة،

٣ - ويلاحظ أن حل المشكلات المتعلقة بمياه الشرب يقتضي حتماً اتباع نهج جامع للتخصصات،

٤ - ويلاحظ أيضاً أن المياه لا يمكن أن تعامل ك مجرد سلعة نظراً لأهميتها بالنسبة لوجود الحياة ذاته،

٥ - وإن يدرك أن توفير تعليم شامل ومناسب على المستوى العالمي لإدارة المياه، على كافة المستويات، يعتبر عاملاً أساسياً للتصدي لمشكلات المياه،

٦ - ويدرك أيضاً أهمية اتباع نهج أخلاقي فيما يتعلق بمسألة الإدارة المستدامة للموارد المائية يشدد على ضرورة استهلاك المياه بصورة منضبطة ومستدامة،

- ٧ - ويحيط علماً بالتأملات والدراسات التي اضطاعت بها اليونسكو بشأن هذه المسألة، ولا سيما في إطار البرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)، وبالتقدير عن تنمية المياه في العالم، الذي قدم إلى المنتدى العالمي للمياه (كيوتو، ٢٣-١٦ مارس/آذار ٢٠٠٣)،
- ٨ - وقد درس الوثيقتين ١٦٦ م ت/١٢ و ١٦٦ م ت/إعلام ٩
- ٩ - يدعو المدير العام إلى تعزيز التعاون بهدف تطبيق سياسة مشتركة بين القطاعات للتعليم في مجال المياه، على مستوى التعليم النظامي وغير النظامي، عن طريق ما يلي:
- (أ) الاستفادة من أنشطة كراسى اليونسكو الجامعية في مجال المياه ومن أنشطة معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية؛
- (ب) تأمين تضافر الجهود في إطار السنة الدولية للمياه العذبة وعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- ١٠ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى تخصيص كافة الموارد البشرية والمالية الالزمة لتحقيق هذا التعاون بين القطاعات بما في ذلك تعبئة المشاركة الواسعة النطاق للمجتمع الدولي والمجتمع المدني والقطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء بغية توفير الوسائل البشرية والمالية الالزمة لتحقيق التأثير المنشود على المستوى العالمي؛
- ١١ - ويدعو كذلك المدير العام إلى تقديم معلومات إليه في دورته التاسعة والستين بعد المائة بشأن إعداد وتنفيذ استراتيجية مشتركة بين القطاعات للتعليم في مجال إدارة المياه للجميع كعنصر أساسى في "العقد".
- (١٠) ١٦٦ م ت/مح ١٦٦
- ٣,٦,٢ إنشاء صندوق تضامني لتوفير الماء الصالح للجميع
- (١٦٦ م ت/١٦، و ١٦٦ م ت/إعلام ١٠ معدلة، و ١٦٦ م ت/٤٧، الجزء الثاني)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بأنه وفقاً للتقديرات الحالية الواردة في تقرير تنمية الموارد المائية في العالم، فإن نحو ١,٢ مليار نسمة محرومون من إمدادات المياه الصالحة وإن ٢,٣ مليار نسمة يفتقرن إلى مرافق الإصلاح السليم،
- ٢ - وبعد أن درس الوثائق ١٦٦ م ت/١٦ و ١٦٦ م ت/إعلام ١٠ معدلة،
- ٣ - وإن يعترف بأن تحقيق هدف الألفية الإنمائي المتعلق بإمدادات المياه والرامي إلى خفض عدد الناس المحروميين من المياه الصالحة إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وكذلك هدف الإصلاح الذي اعتمدته مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والرامي إلى خفض عدد الناس المحروميين من مرافق الإصلاح السليمة إلى النصف، يتطلب استثمارات جديدة كبرى على صعيد البنى الأساسية والخدمات،
- ٤ - ويعترف أيضاً بأنه إذا كان يراد لهذه الاستثمارات أن تحقق تنمية مستدامة للموارد المائية فإنها يجب أن تستند إلى تقييم شامل وموثوق للموارد المائية المتوافرة وما يعتريها من هشاشة ضمن نطاق مساحات جغرافية وفترات زمنية ملائمة،

٥ - وإذا يدرك أن تقييم توافر الموارد المائية واستخدامها وهشاشةها من أجل توفير المياه والإصلاح يتطلب بذل جهود علمية مكثفة ومنسقة، وأن البرنامج الهيدرولوجي الدولي والبرنامج العالمي لتقييم المياه يمثلان الواسطة الملائمة لقيادة هذه الجهد،

٦ - يقترح إنشاء صندوق تضامني لتوفير الماء الصالح للجميع تابع لليونسكو يستخدم لتمويل عملية تقييم توافر الموارد المائية وهشاشةها في حدود نطاق ملائم من أجل تنمية إمدادات المياه والإصلاح؛

٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السابعة والستين بعد المائة دراسة عن الكيفية التي ينبغي بها إنشاء هذا الصندوق وإدارته، مصحوبة بخطة استراتيجية عن ترتيب الأولويات المتعلقة بالمهام ذات الصلة من أجل تنفيذ الأنشطة في أفريقيا على سبيل الأولوية.

(١٠) م/ح ١٦٦ م/ت

٣,٦,٣ مشروع النظام المالي لمتحف التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولوجية والبيئية (١٦٦ م/ت ٢٤ وتصويب، و ١٦٦ م/ت ٤٨ ، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م/ت ٢٤ وتصويب ،

٢ - يحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لمتحف التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولوجية والبيئية، الوارد في الملحق ١ لهذا القرار؛

٣ - كما يحيط علماً بأن المدير العام قد وافق على عدم التقييد، في المادة ٨,١ (ب) من النظام المالي لمتحف التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولوجية والبيئية، بأحكام المادة ٥,٣ من القواعد المالية لليونسكو، وذلك لفترة اختبار أولية ينظر بعدها مجدداً في هذه المسألة، وذلك وفقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للمتحف؛

٤ - ويوافق على عدم التقييد الآنف الذكر بأحكام المادة ٥,٣ من القواعد المالية لليونسكو، وذلك لفترة التي يعتبرها المدير العام ملائمة، وذلك وفقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للمتحف.

الملحق

النظام المالي للحساب الخاص لمتحف التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولوجية والبيئية (UNESCO-IHE)

المادة ١ - إنشاء حساب خاص لليونسكو

١,١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، وعملاً باتفاق التعاون المعقود بين اليونسكو ومؤسسة المعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولوجية والبيئية في دلفت، المشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة"، وبالنظام الأساسي لمتحف التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمؤسسة، وبالاتفاق المعقود بين مملكة هولندا واليونسكو بشأن مقر متحف التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمؤسسة، وباتفاق التشغيل المعقود بين هولندا واليونسكو، ينشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لمتحف التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمؤسسة، المشار إليه فيما يلي باسم "المعهد".

١,٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية :

المادة ٢ – الفترة المالية

٢,١ تبدأ الفترة المالية في اليوم الأول من يناير/كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر/كانون الأول من كل عام.

المادة ٣ – الإيرادات

٣,١ تتكون إيرادات المعهد، وفقاً لأحكام نظامه الأساسي، مما يلي:

(أ) مساهمات مالية تخصصها حكومة هولندا للمعهد على النحو المحدد في اتفاق التشغيل، لفترة أولية مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد بعد ذلك لآجال محددة؛

(ب) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات إلى المعهد بما يتفق مع سياسات وبرامج وأنشطة اليونسكو والمعهد؛

(ج) الإعانات والهبات والهدايا والوصايا التي تقدم إلى المعهد بما يتفق مع سياسات وبرامج وأنشطة اليونسكو والمعهد؛

(د) الرسوم الدراسية المحصلة لأغراض تعليمية؛

(ه) الأجر المحصلة لقاء تنفيذ مشروعات يعهد بها إلى المعهد، أو من بيع المطبوعات، أو من أي أنشطة خاصة أخرى، بما في ذلك النفقات الإدارية المستردة؛

(و) الإيرادات المتعدة.

٣,٢ يجوز لدير معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية (والمشار إليه فيما يلي باسم "الدير") أن يقبل باسم المعهد الموارد المنصوص عليها في المادة ٣,١، شريطة أن يحصل على موافقة مسبقة من مجلس إدارة المعهد، (ال المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس")، وعلى موافقة المجلس التنفيذي لليونسكو، في أي حالة يترب فيها على المعهد التزام مالي إضافي.

٣,٣ يرفع المدير إلى المجلس تقارير عن كل ما يقبله من إعانات أو مساهمات أو منح أو هبات أو وصايا.

المادة ٤ – الميزانية

٤,١ يعدّ المدير، في شكل يحدده المجلس، برنامجاً وميزانية سنويين يعرضهما على المجلس للموافقة عليهما.

٤,٢ يتتألف برنامج وميزانية المعهد من: مساهمات عينية تقدمها المؤسسة، مثل (١) الموظفين (٢) والمرافق التقنية وغيرها من المرافق المادية، ومصروفات البرنامج المحددة في اتفاق التعاون.

٤,٣ تشكل الاعتمادات المقررة في الميزانية ترخيصاً للمدير بالارتباط بالالتزامات وتأدية المصروفات للأغراض التي أقرت من أجلها هذه الاعتمادات، وفي حدود المبالغ المرصودة لها.

٤,٤ يجوز للمدير تحويل اعتمادات بين الأنشطة التي تندرج في إطار باب واحد من أبواب الميزانية. ويجوز للمجلس أن يأذن، عند الضرورة، للمدير بتحويل اعتمادات فيما بين أبواب الميزانية ضمن الحدود المقررة في قرار فتح الاعتمادات الذي يعتمد المجلس، على أن يحيط المدير المجلس علمًا بكل هذه التحويلات.

٤,٥ على المدير أن يبقى الارتباطات والمصروفات في حدود الموارد الفعلية التي تتوافر في الحساب العام المذكور في المادة ٤,١ أدناه.

- ٤,٦ تظل الاعتمادات متاحة للوفاء بالالتزامات خلال الفترة المالية المتعلقة بها.
- ٤,٧ يوزع المدير المخصصات ويعدّل توزيعها، ضمن الحدود المعينة في قرار فتح الاعتمادات، ويتم إبلاغ ذلك، كتابة، إلى المسؤولين المأذون لهم بالارتباط بالالتزامات وتسديد النفقات.
- ٤,٨ تظل الاعتمادات قابلة للاستعمال لمدة ١٢ شهراً بعد نهاية الفترة المالية المتعلقة بها، وذلك بالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات الخاصة بسلح ورّدت وبخدمات قدّمت خلال الفترة المالية المعنية ولتصفية أي التزامات قانونية أخرى متبقية عن الفترة المالية.
- ٤,٩ في نهاية فترة الـ ١٢ شهراً المنصوص عليها في المادة ٤,٨ أعلاه، يعاد الرصيد غير المنفق من الاعتمادات إلى الحساب العام المذكور في المادة ٤,١ أدناه.

المادة ٥ – الحساب العام

- ٥,١ ينشأ حساب عام تقييد فيه إيرادات المعهد المبينة في المادة ٣ أعلاه، ويستخدم لتمويل الميزانية المعتمدة للمعهد.
- ٥,٢ يرحل الرصيد المتبقى في هذا الحساب العام من فترة مالية إلى الفترة التي تليها.
- ٥,٣ يحدد المجلس أوجه استخدام هذا الرصيد المتبقى.

المادة ٦ – إيداع الأموال واستثمارها

- ٦,١ تودع كل أموال المعهد دون إبطاء في البنوك أو غيرها من مؤسسات الإيداع التي يختارها المدير أو غيره من موظفي المعهد أو المؤسسة من يفوضهم المدير هذه السلطة وفقاً للقواعد المالية لليونسكو ولإجراءات المصرفية التي تطبقها المنظمة.
- ٦,٢ يجوز للمدير أن يستثمر المبالغ التي لا توجد حاجة فورية إليها حسبما يراه مناسباً، وذلك بالتشاور مع اليونسكو.
- ٦,٣ تقييد الإيرادات المحصلة من هذه الاستثمارات في بند الإيرادات المتنوعة للمعهد.

المادة ٧ – حسابات أموال الودائع وحسابات الاحتياطي والحسابات الخاصة الفرعية

- ٧,١ بالإضافة إلى صندوق رأس المال العامل، ينشئ المدير حساباً احتياطياً لتغطية تعويضات نهاية الخدمة وغير ذلك من الالتزامات ذات الصلة، ويقدم عنه تقرير سنوي إلى المجلس عند اعتماد الميزانية السنوية.
- ٧,٢ يجوز للمدير أن ينشئ حسابات لأموال الودائع وحسابات خاصة فرعية وأي حسابات احتياطية أخرى، على أن يقدم إلى المجلس تقارير عن ذلك.
- ٧,٣ يجوز للمدير أن يعدّ عند الاقتضاء، وفيما يتعلق بالأغراض المحددة لحساب أموال ودائع أو لحساب احتياطي أو لحساب خاص فرعبي، نظاماً مالياً خاصاً يسري على عمليات هذه الأموال أو الحسابات، على أن يقدم تقارير إلى المجلس عن ذلك. وتدار هذه الأموال والحسابات وفقاً للنظام المالي الحالي، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة ٨ – المراقبة الداخلية

- ٨,١ يتولى المدير ما يلي:
- (أ) تقديم قواعد مالية تستند إلى النظام المالي المطبق في المؤسسة حالياً، إلى المجلس للحصول على موافقته عليها.

(ب) الاضطلاع، بالاتفاق مع المراقب المالي لليونسكو، بتحديد المبلغ الذي ينبغي لمراقبي الارتباطات أن يجرؤوا فحصا مسبقا للارتباطات إذا ما تجاوزته مبالغها.

(ج) العمل على أن تؤدي جميع المدفوعات بموجب مستندات مؤيدة وغيرها من الوثائق التي تثبت أن الخدمات قد أدت أو أن السلع قد قدمت وأن المبالغ المدفوعة لم يسبق لها أن سددت.

(د) تعيين الموظفين الذين يجوز لهم تلقي أموال والارتباط بمصروفات وإجراء مدفوعات باسم المعهد.

(هـ) تطبيق نظام للمراقبة المالية الداخلية يقضي بإجراء حفوص جارية فعالة واستعراض للمعاملات المالية بحيث يكفل ما يلي:

(1) سلامة الإجراءات المتعلقة بتلقي جميع اعتمادات المعهد وسائر موارده المالية وإيداعها والتصرف فيها؛

(2) مطابقة الالتزامات والمصروفات لاعتمادات المفتوحة أو غير ذلك من الأحكام المالية التي قد يحددها المجلس؛ وكذلك للأغراض والقواعد المتعلقة بأموال الودائع وحسابات الاحتياطي والحسابات الخاصة الفرعية؛

(3) توخي الاقتصاد في استخدام موارد المعهد.

٨,٢ لا يجوز الارتباط بأي مصروفات ما لم تخصص لها كتابة أموال تحت سلطة المدير.

٨,٣ يجوز للمدير أن يقدم من إعانت الطوارئ ما يراه ضرورياً لمصلحة المعهد، شريطة أن يقدم إلى المجلس بياناً بهذه المدفوعات مع الحسابات السنوية.

٨,٤ يجوز للمدير، بعد إجراء فحص شامل، أن يأذن بشطب خسائر من النقد أو المخزونات أو غير ذلك من الأصول، شريطة أن يقدم إلى مراجع الحسابات الخارجي بياناً بالمبالغ المشطوبة مع الحسابات السنوية.

المادة ٩ – الحسابات

٩,١ يتولى المدير مسّك ما يلزم من دفاتر المحاسبة، ويعدّ حسابات سنوية تقدم إلى المجلس وتبيّن الأمور التالية بالنسبة للفترة المالية المعنية:

(أ) إيرادات ومصروفات كل الصناديق؛

(ب) وضع الميزانية بما فيه:

(١) الاعتمادات المفتوحة أصلاً؛

(٢) الاعتمادات المعدلة من جراء أي تحويلات؛

(٣) المبالغ المحمّلة على هذه الاعتمادات؛

(ج) أصول وخصوم المعهد.

٩,٢ على المدير أن يقدم أيضاً أي معلومات أخرى من شأنها أن تفيد في بيان الوضع المالي الراهن للمعهد.

٩,٣ تعدّ الحسابات السنوية للمعهد باليورو؛ غير أنه يجوز مسّك حسابات بأي عملة أو عملات أخرى وفقاً لما يرتئيه المدير.

٩,٤ تمسّك حسابات مستقلة مناسبة لجميع أموال الودائع وحسابات الاحتياطي والحسابات الخاصة الفرعية.

المادة ١٠ - المراجعة الخارجية للحسابات

تقدّم إلى المجلس للحصول على موافقته، حسابات المعهد المراجعة التي تشكّل جزءاً لا يتجزأ من بيان الوضع المالي لليونسكو، وكذلك تقرير المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو عن المعهد. ولكن، بالنظر إلى أن حسابات اليونسكو لا تراجع سنوياً، يجوز للمجلس أن يتطلّب عرض حسابات المعهد السنوية على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لفحصها.

المادة ١١ - أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو ما لم ينصّ هذا النّظام على خلاف ذلك.

(١٦٦) م/١١ ت/٢٠١٦

٤ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤ (م٣٢/٥ وتصويب)

٤،١ دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤ (م٣٢/٥ وتصويب) وتحصيات المجلس التنفيذي
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤ (م٣٢/٥ وتصويب) الذي أعدّه المدير العام وعرضه على المجلس التنفيذي وفقاً للمادة السادسة-٣-(أ) من الميثاق التأسيسي،

٢ - وإن يذكر بإعلان الألفية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ (القرار ٢/٥٥)،

٣ - وبؤكّد من جديد كافة الأحكام المنصوص عليها في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (م٣١/٤ المعتمدة)،

٤ - ويدرك بالقرار ١٦٥ م/٤،

٥ - ويدرك أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢/٥٧ بشأن "الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا" (نيباد - NEPAD)،

أولاً

٦ - يعرب عن تقديره للمدير العام لقيامه بعرض ثلاثة سيناريوهات للوثيقة ٥/٣٢ تبعاً لمستويات مختلفة للميزانية، وفقاً لما حدده المجلس التنفيذي، ولتقييده الكامل والدقيق بأحكام القرار ١٦٥ م/٤،

٧ - ويرحب بالتوجه الصريح في مجمل الوثيقة ٥/٣٢ نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف الرئيسي المتمثل في تخفيض مستوى الفقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، ونحو مراعاة الأهداف الاستراتيجية للوثيقة ٤/٣١ المعتمدة، بما فيها الأهداف المتعلقة بموضوعيها المستعرضين؛

٨ - ويلاحظ مع الارتياح التقدّم الكبير المحرز حتى الآن في عملية الإصلاح؛

البرمجة والإدارة والمراقبة القائمة على النتائج

٩ - ويلاحظ مع الارتياح التقدّم الكبير المحرز حتى الآن في مجالات البرمجة والعرض والتوجه القائم على النتائج في الوثيقة ٥/٣٢، ولا سيما فيما يخص صياغة النتائج المتوقعة في نهاية فترة العامين بالنسبة لكل محور من محاور العمل، وما يتصل بذلك من مؤشرات الأداء الكمية والنوعية، وذلك مما يمثل تقدماً كبيراً في اعتماد نهج البرمجة والإدارة والمراقبة القائمة على النتائج؛

١٠ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تحسين نهج البرمجة والإدارة والمراقبة القائمة على النتائج، وإلى اعتماد مزيد من مؤشرات الأداء النوعية وكذلك مؤشرات تقييم التأثير؛

١١ - ويقرّ بأن اعتماد نهج البرمجة والإدارة والمراقبة القائمة على النتائج في المقر وفي الميدان هو عملية مستمرة ينبغي توسيع نطاقها لتشمل على وجه الخصوص خطط العمل الموضوعة لتنفيذ الوثيقة ٣٢/٥، ولهذا الغرض، يدعو المدير العام إلى تضمين برنامج التدريب للموظفين تدريباً خاصاً تُدعى الدول الأعضاء أيضاً إلى الإسهام فيه بموارد خارجة عن الميزانية؛

التركيز والتوجيه نحو أهداف محددة

١٢ - وبهني المدير العام على ما تم تحقيقه من تركيز للبرنامج وتوجيهه نحو أهداف محددة، من خلال تخصيص موارد برنامجية إضافية للأولوية الرئيسية لكل برنامج رئيسي، وعلى تخصيص الموارد البرنامجية الالزامية للأولويات الأخرى لكل برنامج رئيسي، وفقاً لتعليمات المجلس التنفيذي؛

الاشتراك بين القطاعات

١٣ - ويرحب بالإجراءات التي اتخذها المدير العام لتكثيف العمل المشترك بين القطاعات والجامع لتخصصات متعددة في الأنشطة البرنامجية، ولا سيما التعاون بين القطاعات عن طريق أنشطة مشتركة ومتفق عليها بحسب البرامج الرئيسية؛ ويدعو المدير العام إلى توسيع هذا التعاون ليشمل مجالات وقضايا أخرى، بما فيها الأخلاقيات والتنوع اللغوي؛

١٤ - ويشدد على ضرورة وأهمية تعزيز العمل المشترك بين القطاعات فيما يخص الموضوعين المستعرضين للوثيقة ٣١/٤ المعتمدة، وهما "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" و"إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة"؛

تعظيم معالجة موضوعات محددة في مجلمل البرنامج

١٥ - ويؤكد على ضرورة التعظيم الكامل لمعالجة احتياجات ومتطلبات أفريقيا وأقل البلدان نمواً والنساء والشباب في جميع برامج المنظمة طبقاً لأحكام الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (٣١/٤، المعتمدة)، ويدعو المدير العام إلى تأمين المراعة الكاملة لهذه الاحتياجات في خطط العمل المتعلقة بالوثيقة ٣٢/٥؛

١٦ - ويعرب عن موافقته الكاملة على الدعم المزعزع تقديره "للشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا" (نيباد-NEPAD) في جميع مجالات اختصاص المنظمة؛

١٧ - ويؤيد توصيات حلقة التدars المشتركة بين اليونسكو ونيباد (واگادوغو، ٨-٥ مارس/آذار ٢٠٠٣) (١٦٦ ت/٥، الجزء الأول ضميمة) عن موضوع "اليونسكو/نيباد: من الرؤية إلى العمل"، ويطلب من المدير العام أن يراعي هذه التوصيات، وكذلك الملاحظات التي أبدتها المجلس التنفيذي بشأنها في دورته السادسة والستين بعد المائة، وذلك عند وضع الصيغة النهائية للبرنامج والميزانية (٣٢/٥) وعند صياغة خطط العمل المتعلقة بهما من جانب جميع قطاعات البرنامج؛

اللامركزية

١٨ - ويؤكد على أهمية تحقيق اللامركزية فيما يخص أنشطة البرنامج، ويشجع المدير العام على المضي قدماً في ذلك الاتجاه وفقاً لقرار المؤتمر العام ٣٠/٨٣ بشأن "المبادئ التوجيهية للتطبيق الرشيد للامركزية"، وللقرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي بعد ذلك؛

- ١٩- ويطلب من المدير العام أن يدرج بطريقة أكثر وضوحاً في الوثيقة ٣٢/٥ معلومات عن أنشطة البرنامج المنفذة في شتى المناطق بما يسمح بتقييم تنفيذ البرنامج على المستوى الإقليمي؛
- ٢٠- ويؤكد على ضرورة أن تؤخذ في الحسبان، لدى صياغة خطط العمل الرامية إلى تنفيذ الوثيقة ٣٢/٥، الاستراتيجيات الإقليمية ودون الإقليمية المتصلة بالوثيقة ٣١/٤ المعتمدة، التي أُعدت من خلال عملية مشاورات إقليمية جرت في عام ٢٠٠٢ استناداً إلى مشاركة واسعة النطاق؛
- ٢١- ويطلب من المدير العام أن يدرج في خطط العمل أنشطة تعزز التعاون الإقليمي، مثل المشروع الإقليمي للتربية لأمريكا اللاتينية والكاربي (PRELAC 2002-2017)، والتعاون الأقليمي، مثل استراتيجية الحوار الأوروبي العربي وبرنامج البحر المتوسط، وذلك بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية المختصة ذات الصفة الدولية الحكومية؛

الوارد الخارجية عن الميزانية

- ٢٢- ويعرّب عن تقديره العميق للجهات المانحة التي قدمت أموالاً من خارج الميزانية، ويأخذ علماً بالارتياح بأنه لم تُدرج في مشروع الوثيقة ٣٢/٥، إزاء كل محور عمل، إلا الأموال الخارجية عن الميزانية التي وردت بالفعل وتلك التي تم التعهد على نحو ثابت بتقديمها في وثائق وقعت عليها الجهات المانحة؛
- ٢٣- ويطلب من المدير العام أن يدرج في ذيول الوثيقة ٣٢/٥ معلومات عن التوزيع الجغرافي للموارد الخارجية عن الميزانية، مصنفة بحسب البرامج الفرعية، وأن يقدم تلك المعلومات بصفة منتظمة بعد ذلك في التقارير المتعلقة بتنفيذ البرنامج؛
- ٢٤- ويرحب بالتحسينات التي أدخلت على العرض الشامل للوثيقة ٣٢/٥، ولكنه يؤكد على أنه لن يُطلب من المؤتمر العام سوى البت في الاعتمادات المتصلة بموارد البرنامج العادي، وأن الأموال ذات الصلة الخارجية عن الميزانية لم تدرج إلا لغرض الإعلام ولضرورة توخي الشفافية؛

القضايا الموضوعية

- ٢٥- ويعرّب عن ارتياحه لأن الوثيقة ٣٢/٥ تتوكّل على الأضطلاع، في إطار البرامج الرئيسية جمِيعاً، بنشاط ملموس يخدم التنمية المستدامة، وفقاً لخطة التنفيذ التي اعتمدت في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (WSSD)؛
- ٢٦- ويرحب بقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة باختيار اليونسكو لتكون الوكالة الرائدة لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤) ولعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢)، ويعتبر هذا الاختيار فرصة فريدة للبرهنة على المقدرة القيادية والقيمة المضافة والكافاءات النوعية لليونسكو في هذين المجالين؛
- ٢٧- ويطلب من المدير العام أن يكشف الأنشطة التي تشجع الحوار بين الثقافات وبين الحضارات، الذي أسندت إلى اليونسكو شأنه مهمته فريدة، وأن يقوم بذلك من خلال توسيع نطاق هذا الحوار واتباع نهج جامعة للتخصصات إزاءه، بهدف تعزيز التعددية والتسامح والمتبادل واحترام التنوع الثقافي، بما يتفق مع قرار المؤتمر العام ٣١/٣٩؛

طائق العمل

- ٢٨- ويؤكد على ضرورة أن تقوم المنظمة بتحديد واختبار ونشر طائق عمل جديدة، وخاصة فيما يتعلق ببناء القدرات على المستوى القطري وبالشراكات مع المؤسسات والمنظمات المختصة، وأن تضمن تقديم المنح الدراسية لدعم صريح للأولويات العليا للبرامج الرئيسية لليونسكو؛

-٢٩- ويعرّب عن تقديره لإدراج خريطة سياقية لكل محور عمل تبين التحالفات والجهات الشريكة التي يتولى إشرافها في تنفيذ البرنامج وتوضح أدوار وإسهامات كل منها، ويقتصر إلى صقل هذا العرض بقدر أكبر في البرامج والميزانيات المقبلة وفي التقارير المقبلة عن تنفيذ البرامج، من خلال إيضاح الصلة بين التحالفات والجهات الشريكة والنتائج المتوقعة؛

ثانياً

-٣٠- ويطلب من المدير العام أن يكفل التطابق والاتساق اللغويين للنسخ الصادرة باللغات جميعاً، وخاصة فيما يتعلق بالتطابق بين الفقرتين ٢٢١٤ و ٢٢١٢ من الوثيقة ٥/م٣٢؛

-٣١- ويحيل إلى المؤتمر العام، بموجب هذا القرار، مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م٣٢ وتصويب) مشفوعاً بالتوصيات التالية:

البرنامج الرئيسي الأول - التربية

-٣٢- ضمان ما يلي: (١) عرض الإسهامات المحددة لمعاهد اليونسكو للتربية في مختلف محاور العمل في شكل جدول عام؛ (٢) إسهام المعاهد على نحو متsong ومتكمال في تحقيق الأولوية الرئيسية والأولويات الأخرى للبرنامج الرئيسي الأول؛ (٣) قيام المعاهد بتعزيز التفاعل والتعاون فيما بينها وبتعزيز وضوح أنشطتها وامتدادها؛ (٤) تجسيد نتائج مناقشات المجلس التنفيذي في دورته السابعة والستين بعد المائة بشأن استراتيجية خاصة بمعاهد اليونسكو ومرافقها، على نحو ملائم في البرنامج الرئيسي الأول؛ (٥) التشدد على ضرورة تعزيز دور معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخل) ومواصلة تعزيز أنشطته الخاصة ببناء القدرات في البلدان النامية؛

-٣٣- إدراج خلاصة جامعة لكافة الأنشطة المزعز الأضطلاع بها في البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان (E-9)، مع معلومات إرشادية عن الاعتمادات المخصصة لهذه الأنشطة وعن النتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء الخاصة بها، ولا سيما بالنسبة للبرامج الفرعية ١,١,١ و ١,١,٢ و ١,٢,١؛

-٣٤- إضافة عبارة "، ولا سيما في إفريقيا" في نهاية الفقرة الفرعية (أ) (٤) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠١١١٠؛

-٣٥- تعديل مؤشر الأداء الثاني للنتيجة المتوقعة الأولى، في الفقرة ٠١١١١، بإضافة عبارة "، توفير التوجيه والإرشاد في هذا المجال،" بعد عبارة "والرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة"؛

-٣٦- تعديل النتيجة المتوقعة الثانية، في الفقرة ٠١١١١، بإضافة عبارة "، ولا سيما في البلدان النامية،" بعد عبارة "العاملين التربويين"؛

-٣٧- إدخال المزيد من التحسينات على الاستراتيجية والنتائج المتوقعة في الفقرة ٠١١١٤ بهدف تحسين تركيزها، ولا سيما على ضوء المناقشات التي أجراها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة ومناقشته الموضوعية بشأن "من أجل تعليم جيد: التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية، والتربية من أجل تنمية مستدامة؛ والمناهج الدراسية والأدوات التعليمية وإعداد المعلمين"؛

-٣٨- التشدد بوجه خاص في الفقرة ٠١١١٤ على دور التعليم الجيد في تحسين التفاهم والتسامح وال الحوار، وعلى ضرورة إعطاء الأولوية لما يلي: (١) التعليم في مجال حقوق الإنسان والقيم والأخلاقيات، (٢) تنمية تدريب المعلمين وتنمية الحوافز لديهم؛ (٣) إعداد وتنقيح الكتب والمواد التعليمية والمناهج الدراسية وأساليب التدريس؛ (٤) إسهام الشبكات مثل شبكة المدارس المنتسبة؛

- ٣٩- تضمين الفقرة ١١١٤ إشارة إلى ضرورة الحرص على تطبيق مفهوم التعليم الجيد في جميع مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والمهني والعلمي على حد سواء؛
- ٤٠- التشدد في الفقرة ١١١٤ على أهمية التنوع اللغوي في إطار التعليم، باعتباره وسيلة لتعزيز التفاهم والتسامح والتنوع والسلام وأداة لتمكين الأفراد، وعلى وضع استراتيجية لليونسكو مشتركة بين القطاعات في هذا الصدد؛
- ٤١- إضافة عبارة "، بما في ذلك الإدارة المستدامة لموارد المياه العذبة،" قبل عبارة "في برنامج عمل التعليم للجميع" في الفقرة الأخيرة من قسم الاستراتيجية في الفقرة ١١١٤؛
- ٤٢- إضافة الجملة الجديدة التالية: " واستجابة للطلبات الصادرة عن المجلس التنفيذي وعن اجتماع الوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، ستقوم اليونسكو أيضاً، وبالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى، بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي العقاقير المنشطة، وذلك مما يتطلب موارد من خارج الميزانية." في نهاية الفقرة الثانية من قسم الاستراتيجية في الفقرة ١١١٤ ، وإضافة نتيجة متوقعة ملائمة بعد النتيجة المتوقعة الثانية في هذه الفقرة؛
- ٤٣- تعديل النتيجة المتوقعة الأولى في الفقرة ١١١٥ ، بإضافة عبارة "، ولا سيما في إفريقيا." في نهاية هذه النتيجة؛
- ٤٤- إضافة الجملة الجديدة التالية: " وعلى المستوى الإقليمي، ستواصل اليونسكو أيضاً الاضطلاع بمهمة الجهة المسؤولة عن تنسيق وتعبئة الموارد من أجل تطوير وتنفيذ الاستراتيجيات الخاصة بالتعليم للجميع ، بما في ذلك المشروع الإقليمي للتربية لأمريكا اللاتينية والカリبي (PRELAC 2002-2017)" في نهاية الفقرة الثانية من قسم الاستراتيجية في الفقرة ١١٢١؛
- ٤٥- تعديل الفقرة الفرعية (أ) (١) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٢١٠ ، بإضافة عبارة "، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية" في نهاية الجملة؛
- ٤٦- تعديل الفقرة الفرعية (أ) (٤) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٢١٠ ، بإضافة عبارة "والمساعدة" بعد كلمة "المشورة" ، وإضافة عبارة "، في إفريقيا في سياق نيباد،" ، بعد عبارة "ولا سيما"؛
- ٤٧- إضفاء المزيد من الوضوح في الفقرة ١٢١١ ، بكمالها على ضرورة تطوير التعليم الثانوي الجيد ووضع السياسات المناسبة لتحقيق أهداف التعليم للجميع ، وضمان المراعاة الصرحية لتوصيات ومتابعة المؤتمر الدولي الذي عقد في مسقط بشأن موضوع "التعليم الثانوي من أجل مستقبل أفضل: الاتجاهات والتحديات والأولويات" (٢١-٢٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢)؛
- ٤٨- تعديل النتيجة المتوقعة الأولى في الفقرة ١٢١٢ ، بإضافة عبارة "وخطط التنفيذ" بعد عبارة "وضع السياسات" ، وتعديل مؤشر الأداء الأول لهذه النتيجة بإضافة عبارة "وتنفيذ" بعد كلمة "تعزيز"؛
- ٤٩- توسيع نطاق المبادرة الجديدة المشتركة بين اليونسكو ومنظمة العمل الدولية ، والمذكورة في الفقرة ١٢١٣ ، بحيث تشمل كامل البرنامج المتعلق بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛
- ٥٠- إضافة عبارة "إعادة التأهيل المهني للشباب المعوقين" بعد عبارة "موقع العمل وعلى المساواة بين الجنسين" (الاستراتيجية ، الفقرة الثانية) في الفقرة ١٢١٣؛
- ٥١- تعديل الفقرة ١٢١٥ ، بحيث تضاف عبارة "معاهد تدريب المعلمين" بعد كلمة "عدد" في مؤشر الأداء الأول للنتيجة المتوقعة الثانية؛

- ٥٢- تعديل الفقرة ١٢٢١ .٠ (الجزء المتعلق بالاستراتيجية)، بإضافة عبارة "وفي حراك الطلاب والمعلمين والباحثين، وتوفير التعليم الافتراضي،" بعد عبارة "وتتوفر أدلة على تأثير التعليم الذي يتخطى الحدود الوطنية في زيادة الانتفاع بالتعليم"؛
- ٥٣- إجراء تعديل آخر في الفقرة ١٢٢١ .٠ بإضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة الثانية من الجزء المتعلق بالاستراتيجية: "وستنظم اليونسكو، في إطار صياغة سياساتها ونهجها، مناقشة واسعة النطاق لهذه القضايا مع سائر الشركاء، وستتناول من خلال هذه العملية المسائل والأبعاد الأخلاقية والتربوية والثقافية والاقتصادية، وستتناول في هذا السياق أيضاً الآثار المحددة للتعليم العالي."؛
- ٥٤- إعادة صياغة عنوان محور العمل ٢ في الفقرة ١٢٢٢ .٠ بحيث يصبح على النحو التالي: "الشبكات العالمية المساعدة للتعلم للجميع والتعليم في مجال حقوق الإنسان والتعليم من أجل ثقافة السلام"؛
- ٥٥- تعديل الفقرة الفرعية ١ - (د) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٣١٠ .٠ بحذف عبارة "بشأن موضوع تأمين التكافؤ والجودة في تعليم/تدريب الشباب (٢٠١٨-١٢ سنة)"، وإضافة العبارة التالية في نهاية هذه الفقرة الفرعية: "ودعوة مجلس متدى إلى وضع الصيغة النهائية لموضوع الدورة السابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية على ضوء مناقشات المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة"؛

البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية

- ٥٦- إدراج الجملة التالية في الفقرة ٠٢١٠١ ، بعد كلمة "موست": "وستبذل جهود لتحقيق مزيد من الاتساق في سياسات هذه البرامج العلمية والبيئية الخمسة، لتمكنها من الإسهام على نحو أفضل في أهداف الأولوية الرئيسية للبرنامج الرئيسي الثاني"؛
- ٥٧- تضمين الفقرة ٠٢١١١ إشارة محددة إلى ضرورة الانتفاع الكامل والمفتوح للجميع بالبيانات والمعلومات الهيدرولوجية؛
- ٥٨- تعديل الجملة الأخيرة من الجزء المتعلق بالخلفية في الفقرة ٠٢١١٢ .٠ بحيث تصبح على النحو التالي: "وحدد إسهام اليونسكو بناء على الأولويات التي تم التركيز عليها في الموضوعات الخمسة للمرحلة السادسة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي، وفي إطار تنفيذ برنامج التقييم العالمي للمياه (WWAP)"؛
- ٥٩- تعديل مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٢١٢٠ ، بإدراج عبارة: "الإدارة المرنة والاقتصادات الجيدة و" بعد كلمة "النهوض بـ" في الفقرة الفرعية (أ)(٢)؛
- ٦٠- تعديل الفقرة الفرعية (أ)(١) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٢١٣٠ .٠ بإضافة عبارة "والمعارف المتعلقة بغير ذلك من التخصصات العلمية الناشئة" بعد عبارة "الهيدرولوجية الجيولوجية"؛
- ٦١- تعديل الفقرة الفرعية (أ)(٢) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٢١٣٠ .٠ بإضافة عبارة "الملائمة في إطار البرامج ذات الأولوية من البرنامج الرئيسي الثاني" بعد عبارة "تكنولوجييا الفضاء"؛
- ٦٢- الاستعاضة عن عبارة "مواصلة الإسهام" بعبارة "زيادة الإسهام" في الفقرة الفرعية (أ)(٣) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٢١٣٠ .٠؛

- ٦٣- تعديل مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٢١٤٠ .٠ بإضافة فقرة فرعية جديدة (أ)(٢) يجري نصها على النحو التالي: "مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على إعداد اجتماع بربادوس ١٠٤ ، والقيام بذلك أيضاً من خلال الاستفادة من مشروع المناطق الساحلية والجزر الصغيرة والمشروعات الناجحة ذات الصلة كمشروع "صوت الجزر الصغيرة" ومشروع "نظم المعارف المحلية ومعارف السكان الأصليين (LINKS)" وإعادة ترقيم الفقرة الفرعية الأخيرة وفقاً لذلك؛ والقيام، لدى إعداد خطط العمل الخاصة بالوثيقة ٥/٣٢ ، ببذل جهد للحفاظ على مستوى الاعتمادات التي تم تخصيصها في إطار الوثيقة ٥/٣١ المعتمدة؛

- ٦٤- تعديل الفقرة الفرعية (أ) (٥) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٢٢١٠، بإضافة كلمة "إدارة" قبل عبارة "المكتسبات التكنولوجية" وبإضافة عبارة "الحكومية و" قبل عبارة "غير الحكومية"؛
- ٦٥- إضافة مؤشر أداء جديد في إطار آخر نتيجة متوقعة بالفقرة ٠٢٢١٣، يجري نصه على النحو التالي: "الموارد الخارجية عن الميزانية التي يتم التماسها والحصول عليها من أجل إنشاء مركز للصيانة في إفريقيا وإنشاء وتشغيل شبكة تضم مثل هذه المراكز"؛
- ٦٦- تعديل الفقرة الفرعية (أ) (٦) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٢٢٢٠، بالاستعاضة عن عبارة "وضع عقد جديد بين العلم والمجتمع" بعبارة "إقرار التزام جديد إزاء العلوم"؛

المجال الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية

- ٦٧- مراجعة الاستراتيجية الشاملة للأنشطة المتعلقة بأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا في إطار البرنامج ٣,١ من أجل استغلال إمكانات التشارك بين القطاعات على نحو كامل؛
- ٦٨- تعديل مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٣١٠٠، وذلك بدمج الفقرتين الفرعيتين (أ) (٤) و (أ) (٧) في فقرة فرعية جديدة يجري نصها على النحو التالي: "النهوض بالأنشطة المتعلقة بالتعليم والبحوث والمعلومات - في مجال أخلاقيات البيولوجيا وفي الميادين التي تُعني بها كومست - بغية تشجيع النقاش بشأن الأخلاقيات والمسؤولية على جميع المستويات، بما فيها النظام التعليمي والأوساط العلمية، ولا سيما العلميين الشباب، وأصحاب القرار ووسائل الإعلام"؛ وتصبح هذه الفقرة الفرعية هي آخر الفقرات الفرعية المدرجة تحت (أ) ويعاد ترقيم باقي الفقرات وفقاً لذلك؛
- ٦٩- إعادة ترقيم فقرات مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٣٢٠٠ وفقاً للنص الانجليزي، وإضافة فقرة فرعية برقم (أ) (٤) يجري نصها على النحو التالي: "الإسهام، بالتعاون الوثيق مع قطاع التربية، في مواصلة تطوير مفهوم التعليم الجيد (انظر الفقرة ١١١٤، أعلاه) مع التركيز بصفة خاصة على التعليم في مجال حقوق الإنسان وإصلاح المناهج الدراسية ذات الصلة ومراجعة الكتب التعليمية وكذلك إشراك شبكة المدارس المنتسبة"؛
- ٧٠- حذف كلمة "الاستشرافي" من الفقرة الفرعية (أ) (١) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٣٣٠٠؛

- ٧١- الاستعاضة عن الفقرات الداخلية الأربع التي تضمنها الفقرة الفرعية (أ) (٦) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٣٣٠٠، بالفقرتين الداخليةتين التاليتين " - وضع أطر إقليمية ودون إقليمية متكاملة لتعزيز الأمن البشري والسلام، بما في ذلك تشجيع التفكير في العوامل التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الكامنة وراء أشكال العنف الجديدة، مثل الإرهاب، وفي عواقبها، ونشر نتائج هذا التفكير؛ - تنفيذ الأجزاء ذات الصلة الموجهة إلى اليونسكو صراحة من برنامج العمل المناظر الخاص بالعقد الدولي"؛

- ٧٢- إضافة عبارة "ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية" في آخر الفقرة الفرعية (أ) (٣) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٣٤٠٠؛

البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة

- ٧٣- تضمين الفقرة ٠٤٠٠٣ إشارة أوضح إلى التوافق الدولي القائم بشأن التنوع الثقافي، الذي حددت معالله في تقرير اللجنة العالمية للثقافة والتنمية "التنوع الإنساني المبدع" (١٩٩٥)، وخطة عمل المؤتمر الدولي الحكومي بشأن السياسات الثقافية من أجل التنمية (ستوكهولم ١٩٩٨) وتقريري اليونسكو عن الثقافة في العالم (١٩٩٨، ٢٠٠٠)؛

- ٧٤ تضمين الفقرتين ٤١٢ و ٤١٢٢ إشارة إلى "طرق الزيتون" بوصفها مساراً للثقافة والتنمية المستدامة والحوار والسلام لدى شعوب منطقة البحر المتوسط، مع توضيح أن تنفيذ هذا المشروع سيتطلب موارد خارجة عن الميزانية؛
- ٧٥ تضمين الفقرة ٤١٢ تحديداً أوضح لأنشطة المسلط بها لدعم الفنانين والإبداع الفني وربطها على نحو صريح بالشبكة الدولية للتنوع الثقافي والمشروع الطليعي الخاص بطريق الرقيق؛
- ٧٦ التعبير بشكل أوضح في الفقرة ٤١٢ عن أهمية المشروع الطليعي الخاص بطريق الرقيق بالنسبة لجميع برامج اليونسكو، وأهمية البرنامج العالمي للأمم المتحدة بشأن الحوار بين الحضارات بالنسبة لمكافحة العنصرية والتمييز والتغريب (إضافة بند جديد إلى النتائج المتوقعة/مؤشرات الأداء يجري نصه على النحو التالي: "زيادة الوعي بأشكال الرق الجديدة من أجل القضاء عليها")؛
- ٧٧ التعبير بشكل أوضح في الفقرة ٤١٢ عن أهمية مشروع مصنفات التاريخ العام والتاريخ الإقليمي والتأكيد على ضرورة إتمام هذه المجلدات، ولا سيما تلك المتعلقة بأمريكا اللاتينية والカリبي، كما كان مزمعاً في إطار ٣١/٥ المعتمدة، وكذلك على أهميتها كأداة تعليمية؛ وتضمين الفقرة إشارة أخرى إلى أمريكا اللاتينية والカリبي، والإشارة إلى "افريقيا" بدلاً من "وسط افريقيا"، وإضافة مؤشر أداء ملائم في هذا الصدد؛
- ٧٨ إضافة عبارة "خطة تنمية الثقافة العربية و" بعد عبارة "ولا سيما في إطار" المذكورة في آخر النتائج المتوقعة الواردة في الفقرة ٤١٢؛
- ٧٩ إضافة عبارة "ورصد تأثير أي من السياسات الثقافية والبرامج التدريبية التجديدية على استدامة كل من التنوع الثقافي والبيولوجي في الواقع المختار" في آخر الفقرة الفرعية (أ) (٣) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤١٠؛
- ٨٠ التعبير بشكل أوضح في الفقرة ٤١٢ عن الروابط بين السياسات الثقافية والتنمية المستدامة؛
- ٨١ إدراج فقرة فرعية جديدة برقم (أ) (٢) في مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤٢١، يجري نصها على النحو التالي: "النظر في زيادة الموارد المخصصة لمحور العمل ٢ من البرنامج الفرعي ٤,٢,١ بغية الاستجابة على نحو أفضل لطلبات الدعم التي تقدمها الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٢ فيما يخص تحديد الممتلكات الثقافية والطبيعية ذات القيمة العالمية البارزة وحماية هذه الممتلكات وصونها وعرضها وتقديم تقارير دورية عنها؛ وتقديم اقتراحات ملائمة في هذا الصدد إلى المجلس التنفيذي"؛ وإعادة ترقيم الفقرة الفرعية الحالية (أ) (٢) بحيث تصبح (أ) (٣)؛
- ٨٢ الإشارة في الفقرة ٤٢١، الخاصة بالمشروع الطليعي "التراث والحوار والمصالحة: التراث في أوضاع ما قبل النزاعات وبعدها"، إلى رسالة اليونسكو العالمية المتمثلة في حماية وصون التراث الثقافي العالمي في أوضاع ما قبل النزاعات وأثناءها وبعدها، وإلى ضرورة اتخاذ مبادرات منتظمة في هذا الصدد، مع تخصيص موارد كافية، حيثما كانت هناك بوادر نزاعات أو نزاعات فعلية؛
- ٨٣ الاستعاضة، في الفقرة الفرعية (أ) (١) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤٣١، عن عبارة "تشجيع تنمية الفنون... تحسين نوعية التعليم" بالعبارة التالية: "تشجيع تنمية الفنون من خلال تنظيم مؤتمر عالمي يركز على التعليم في مجال الفنون بوصفه أحد أبعاد التعليم الجيد" (انظر الفقرة ١١٤ أعلاه)؛

البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات

- ٨٤ تضمين الفقرة ٥٠٨ إشارة أوضح لضرورة تعزيز مفهوم الملك العام للمعلومات بوصفه وسيلة للانتفاع بالمعلومات والمعارف؛

- ٨٥ تعديل عنوان البرنامج ١،٥ بحيث يصبح على النحو التالي: تعزيز الانتفاع المنصف بالعلوم والمعارف من أجل التنمية، لا سيما المعلومات والمعارف المدرجة في الملك العام؛
- ٨٦ تعديل الفقرة الفرعية (أ) (١) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٥١١٠، بإضافة عبارة "ولا سيما في البلدان النامية" بعد عبارة "تعزيز الأنشطة الرامية إلى تضييق الفجوة الرقمية"؛
- ٨٧ إضافة عبارة "ولا سيما في البلدان النامية" إلى نهاية الفقرة الفرعية (أ) (٢) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٥١١٠، وإلى نهاية الفقرة الفرعية (أ) (٣) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٥١٢٠؛
- ٨٨ تعديل الفقرة الفرعية (أ) (٣) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٥١١٠، بالاستعاضة عن عبارة "ولا سيما للشباب وللبنات" بعبارة "ولا سيما المعلومات المدرجة في الملك العام، وخصوصاً لصالح الشباب والبنات"؛
- ٨٩ التعبير بصورة أوضح، في إطار الفقرة ٥١١١، عن الصلة بين الهدفين الاستراتيجيين ١١٩ والواردين في الوثيقة ٣١/م، المعتمدة والمبادئ الأربع الضرورية لنشوء مجتمعات المعرفة القائمة على الإنصاف – وهي تكافؤ فرص الانتفاع بالتعليم، وتعظيم الانتفاع بالمعلومات (المدرجة في الملك العام)، وحرية التعبير، والتنوع اللغوي والثقافي – التي تعمل اليونسكو على تأمين الالتزام بها في إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛ وإدراج أية نتائج تصدر عن اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الذي سيعقد خلال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام، والربط بين هذه النتائج ومساهمة اليونسكو في متابعة الإعلان وخطبة العمل المتوقع اعتمادهما في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي ستعقد في جنيف في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣؛
- ٩٠ تعديل الفقرة ٥١١٢، بإضافة عبارة "ومهني" بعد كلمة "مدرب" الواردة في مؤشر الأداء الأول المذكور تحت النتيجة المتوقعة الثانية؛
- ٩١ تعزيز الإشارة في الاستراتيجيات الواردة في البرنامج الفرعي ٥،١،١، إلى التحديات الاجتماعية والثقافية لمجتمع المعلومات؛ وإيلاء العناية الواجبة للجوانب السلبية للعولمة في عملية إنشاء مجتمع المعلومات؛
- ٩٢ تأمين تعاون أوسع ومزيد من أوجه التأزر بين برنامج المعلومات للجميع والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال بما في ذلك إمكانية إصدار بيانات مشتركة بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة ببناء مجتمعات المعرفة؛
- ٩٣ تعديل مؤشر الأداء الأول الوارد تحت النتيجة المتوقعة الثانية المذكورة في إطار الفقرة ٥٢١١ ليجري نصه على النحو التالي: "دراسة مدى ضرورة إنشاء مرصد لحرية التعبير خاص باليونسكو"؛
- ٩٤ التأكيد في البرنامج الفرعي ٥،٢،٢ على الضرورة الأساسية لبناء القدرات في البلدان النامية، وتأمين أموال من الموارد الخارجية عن الميزانية لذلك، وخصوصاً من خلال البرنامج الدولي لتنمية الاتصال؛

معهد اليونسكو للإحصاء

- ٩٥ التنويه بضرورة تعزيز دور ومساهمة معهد اليونسكو للإحصاء من خلال التعاون مع كل القطاعات، ومواصلة تعزيز أنشطة معهد اليونسكو للإحصاء فيما يتعلق ببناء القدرات في البلدان النامية؛

المشروعات المتعلقة بال موضوعين المستعرضين

- ٩٦ تشذيب صياغة الأهداف والنتائج المتوقعة لمشروعات الموضوع المستعرض بهدف الإشارة بصورة أكثر تحديداً لإسهامها في تنفيذ البرامج الرئيسية المعنية؛ وضمان بذل الجهود من أجل تعبئة موارد خارجة عن الميزانية بغية تأمين أكبر قدر ممكن من التأثير لهذه المشروعات؛

برنامِج المساهمة

-٩٧ إدراج مبدأً جديداً في مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤٠٩٠٠٤ وذلك في فقرة جديدة برقم ألف - ٢ تنص على ما يلي: "تولى الأولوية في برنامج المساهمة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية"، ويعاد ترقيم المبادئ اللاحقة تبعاً لذلك؛

مرافق خدمة البرنامج

- ٩٨ (تعديل في الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة ١٨٠٣٨ لا ينطبق على النسخة العربية)؛
- ٩٩ تعديل نص الفقرة الفرعية الأخيرة من الفقرة ١٨٠٣٨ ليُصبح على النحو التالي: "الإسهام في تهيئة فلسطين المستقبل لتكون دولة مجتمعاً يتمتعان بالاستقلال والديمقراطية والازدهار ويشكلان بصورة سلمية جزءاً لا يتجزأ من المنطقة"؛
- ١٠٠ تعديل النتيجة الثالثة من النتائج المتوقعة الواردة في الفقرة ١٨٠٣٩ بحيث تحل كلمة "إصلاح" محل كلمة "تحديث".

ثالثاً

القضايا المتعلقة بالميزانية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٢٠٠٥/٥ وتصويب)،
- ٢ - يحيط علماً بأن تقنيات الميزنة المتّبعة في إعداد مشروع الوثيقة ٣٢/٥ مطابقة للقرار ٦٨/٣١ م،
- ٣ - ويلاحظ أن البيانات المقدمة في الوثيقة فيما يخص الموارد الخارجية عن الميزانية هي بيانات مفيدة من حيث أنها تعطي نظرة عامة عن هذه الموارد، كما يتضح من الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من الوثيقة ٣٢/٥،
- ٤ - ويلاحظ أيضاً أنه، طبقاً للقرار ١٦٥ م ت/٤، قام المدير العام باقتراح ثلاثة سيناريوهات مختلفة مستخدماً تقنيات الميزنة ذاتها؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يدرج في الوثيقة ٣٢/٥ بنداً منفرداً لمبادرة البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان، وأن يقدم المؤشرات المناسبة؛
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام باعتماد حد أقصى للميزانية مقداره ٦١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، شريطة تتحقق ما أعلن عنه من عودة الولايات المتحدة الأمريكية إلى عضوية المنظمة خلال عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢، حسبما هو متوقع.

(١١) م ت/١٦٦

٥ أسلوب عمل المنظمة

٥,١ تقرير المدير العام بشأن تقديم مقترنات محددة لتحسين سير العمل في هيئات اليونسكو الثلاث (٢٠) م ت/١٦٦

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقرار المؤتمر العام ٣١/٧٠ وبقرار المجلس التنفيذي ١٦٥ م ت/٥,١،
- ٢ - وقد درس الوثائق ١٦٦ م ت/٢٠، و ١٦٥ م ت/١٧ وضみمة، و ١٦٥ م ت/ل خ/٢،

- ٣ - وإذ يضع في اعتباره المناقشة التي جرت بهذا الشأن في دورته السادسة والستين بعد المائة ،
- ٤ - يقرر إنشاء فريق عمل يضم عضوين من كل مجموعة ؟
- ٥ - ويطلب من فريق العمل أن يدرس الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٦٦ م ت / ٢٠ ، من خلال مشاورات مع أعضاء المجموعات الانتخابية وفيما بين هذه المجموعات ، وأن يقدم إليه في دورته السابعة والستين بعد المائة تقريراً بهذا الشأن مشفوعاً بـ توصيات محددة .

(١١) م ت / مح ١٦٦

٥,٢ تقرير فريق العمل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالسبل والوسائل الكفيلة بتخفيض تكاليف تشغيل الهيئتين الرئاسيتين للمنظمة (١٦٦ م ت / ٢١)

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بقراره ١٦٥ م ت / ٥,٢ - ثانياً ،
 - ٢ - وقد درس تقرير فريق العمل الذي أنشأ في دورته السادسة والخمسين بعد المائة ليدرس السبل والوسائل الكفيلة بتخفيض تكاليف تشغيل الهيئتين الرئاسيتين للمنظمة (الوثيقة ١٦٦ م ت / ٢١) ،
 - ٣ - وإذ يعترف بضرورة تخفيض تكاليف تشغيل الهيئتين الرئاسيتين وتحسين كفاءتها ،
 - ٤ - وبوضع في اعتباره مبدأي العالمية والإنساف ،
 - ٥ - وبؤكد حق الدول الأعضاء في أن تشارك ، على قدم المساواة ، في أعمال المجلس التنفيذي وهيئاته الفرعية ،
 - ٦ - وقد درس الترتيبات المالية والإدارية الواردة في نظامه الداخلي ، وخاصة المواد ٦١ و ٦٢ و ٦٣ ، بالإضافة إلى تكاليف تطبيقها ،
 - ٧ - يقرر اعتماد التدابير التالية في إطار المادة ٦١ اعتباراً من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤ :
- (أ) التوقف عن دفع بدل إقامة للممثليين أو النواب في المجلس التنفيذي أثناء دورات المؤتمر العام ؛
- (ب) التوقف عن دفع بدل إقامة أثناء دورات المجلس التنفيذي للممثليين أو النواب المقيمين في مكان انعقاد الاجتماعات ؟
- ٨ - وبقرر بناء على ذلك تعديل الفقرات ١,٢ و ٣,١,٢ و ٣,٤ و ٥ و ٦ من ملحق نظامه الداخلي على النحو التالي (ملاحظة: وضع خط تحت الكلمات أو الجمل المتوجى إضافتها وشطب الكلمات أو الجمل المتوجى حذفها):
-

١,٢ نفقات سفر أي ممثل يعينه عضو أو أي شخص آخر يعينه المجلس خصيصاً للقيام بمهمة يكلفه بها المجلس بمقتضى قرار خاص يصدر من المجلس. ويحوز لكتب المجلس أن بأذن، في الفترات الفاصلة بين الدورات، بالقيام بتلك المهام. وينبغي للرئيس أن يبلغ المجلس كل سنة تجمع المهام التي نفذت في السنة السابقة.

.....

٣,١,٢ فيما يتعلق بمدة اجتماعات المجلس أو هيئاته الفرعية، عن كل يوم يقضيه العضو أو نائبه طوال مدة انعقاد الاجتماعات في مكان انعقادها، يشرط ألا يكون ذلك المكان هو محل الإقامة

المعتاد للممثل أو النائب؛ وفي حالة الاجتماعات التي تعقد قبل دورات المؤتمر العام مباشرةً أو أثناءها أو بعدها مباشرةً، يدفع البدل عن كل يوم طوال مدة الاجتماعات المجلس والمؤتر العام إلا أنه لا يدفع بدل إقامة للممثلين الذين يعينهم الأعضاء، أو النواب، الذين يحضورون الاجتماعات في محل إقامتهم المعتاد (أي حيث لا يلزم السفر أو حيث يقتصر على الانتقال داخل نفس المدينة) إلا عن الأيام التي يحضورون فيها اجتماعات

.....

٤،٣— يدفع نصف بدل الإقامة للممثلين الذين يعينهم الأعضاء، أو النواب الذين يحضورون اجتماعات في محل إقامتهم المعتاد (أي حيث تكون الانتقالات داخل المدينة فقط).
ويعاد ترقيم الفقرات تبعاً لذلك.

.....

٤،٤— في حالة خياب المثل الذي يعينه العضو وحضور نائب أو أكثر عنه بعض جلسات دورة أو مجموعة من الاجتماعات، لا يدفع بدل الإقامة إلا لنائب واحد عن الأيام التي يحضر فيها تلك الجلسات فقط.

٤،٥— في حالة حضور نائب أو أكثر جلسات دورة أو مجموعة من الاجتماعات بدلاً من المثل الذي يعينه العضو، لا يدفع بدل الإقامة ونفقات الانتقال إلا عن نائب واحد فقط، بشرط ألا يكون مكان انعقاد الاجتماعات هو محل الإقامة المعتاد للنائب، وأن يتخلص الممثل الذي عينه العضو عن كل استحقاق يمكن أن يكون له في تقاضي نفقات الانتقال، عن تلك الدورة أو مجموعة الاجتماعات، بمقتضى أحكام الفقرات الفرعية ١،١ و ٣،١،٢ و ٣،١،٣.

٦ الأعضاء الجدد

يستحق الممثلون الذين يعينهم الأعضاء المنتخبون حديثاً لعضوية المجلس بدل إقامة عن أيام اجتماعات تعقد عقب ختام دورة المؤتمر العام التي انتخبوا فيها مباشرةً، بشرط ألا يكون مكان انعقاد الاجتماعات هو محل إقامتهم المعتاد، إلا أن المنظمة لا تدفع في هذه المناسبة نفقات انتقالهم؛

”.....

٩ - ويذكر أيضاً بأنه عملاً بالفقرة ٧ (ب) من القرار ١٤٥ م ت/٤، أنشئت آلية تتيح لمن يرغب من ممثلي أو نواب الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي أن يتنازل عن استحقاقاته المتعلقة بنفقات السفر و/أو بدل الإقامة؛

١٠ - ويدعو المدير العام إلى أن ينظر في إمكانية تخفيض تكاليف تشغيل المجلس التنفيذي عن طريق ما يلي:

- (أ) تخفيض حجم الوثائق، وخاصة تكاليف تنضيدها وتوزيعها؛
- (ب) تخفيض أو تجنب النفقات المتعلقة بساعات العمل الإضافية؛

١١ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يصوغ مقترنات تستهدف تحسين أداء المؤتمر العام، مع مراعاة الاعتبارات التالية:

- (أ) لا ينبغي تقليص المدة الحالية لدورات المؤتمر العام ولكن ينبغي تبسيط بنية المؤتمر؛

(ب) بالإضافة إلى الوفورات التي تحققت بالفعل في تشغيل المؤتمر العام، وخاصة فيما يتعلق بالوثائق، ينبغي السعي إلى تحقيق وفورات إضافية في المجالات التالية:

- (١) حجم الوثائق وتكليف تنظيمها وتوزيعها؛
- (٢) مقدار الإنفاق على ساعات العمل الإضافية؛
- (٣) مقدار الإنفاق على المستلزمات والمعدات ورسوم استئجارها.

١٢ - كما يدعو المدير العام إلى ما يلي:

(أ) أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في أول دورة يعقدها خلال السنة التالية للمؤتمر العام معلومات عن تكاليف تشغيل المؤتمر مصنفة حسب بنود الإنفاق؛

(ب) أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في أول دورة يعقدها كل سنة معلومات عن تكاليف تشغيل المجلس أثناء السنة السابقة، مصنفة حسب بنود الإنفاق؛

١٣ - ويقرر أن تخصص الوفورات المتبقية على هذا القرار للبرامج ذات الأولوية؛

١٤ - ويقرر أيضاً أن ينظر خلال دورته السابعة والستين بعد المائة في الموضوعين التاليين:

- (أ) عدد البنود المدرجة في جدول أعماله؛
- (ب) دور هيئاته الفرعية.

(٩) تقرير اللجنة الخاصة عن أساليب عمل المجلس التنفيذي (١٦٦ م ت/مح)

٥,٣ تقرير اللجنة الخاصة عن أساليب عمل المجلس التنفيذي (١٦٦ م ت/ خاصه/٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م ت/ خاصه/٢،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(٨) تقرير اللجنة الخاصة عن أساليب عمل المجلس التنفيذي (١٦٦ م ت/مح)

٦ المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٦,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التنفيذية للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣،

وتقدير اللجنة بهذا الشأن (١٦٦ م ت/ف ص/إنسان وضمية، و ١٦٦ م ت/٣ خاصه،

و ١٦٦ م ت/٢٣، و ١٦٦ م ت/٤٥ معدلة)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(٨) تقرير عن إعداد مشروع إعلان دولي بشأن البيانات الوراثية البشرية

٦,٢ (١٦٦ م ت/١١ وضمية، و ١٦٦ م ت/٤٧ ، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٦٦ م ت/١١ وضمية،

٢ - يهنىء اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا ولا سيما فريق الصياغة التابع لها، على التقدم المحرز؛

- ويشجع المدير العام على زيادة إشراك الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الوطنية المعنية، في إعداد مشروع إعلان دولي بشأن البيانات الوراثية البشرية؛
- ويشجع أيضاً المدير العام على مواصلة أنشطة الإعلام والتوعية بهدف تكثيف المناقشات الدولية بشأن القضايا المتعلقة بأخلاقيات البيولوجيا، وعلى إشراك المجتمع الدولي على نحو وثيق في هذه الأنشطة بهدف إثارة الاهتمام بمشروع الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية؛
- ويدعو المدير العام إلى تقديم نص جامع، يراعي نتائج المشاورات الدولية، بما في ذلك المشورة التي قدمتها اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا في الاجتماع الذي عقدته في مايو/أيار، إلى اجتماع الخبراء الدوليين (الفترة الثانية) المكلف بإعداد مشروع الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية (باريس، ٢٥-٢٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٣)، وإلى اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الاجتماع، عند الاقتضاء، ليومين إضافيين، وذلك لتمكين المؤتمر العام من اعتماد هذا الإعلان في دورته الثانية والثلاثين.

(١٠) مح/ ت/ ١٦٦ م

٦,٣ اقتراح تعديل الوضع القانوني لمعهد اليونسكو للتربية لكي يتطابق مع الأوضاع القانونية لسائر معاهد اليونسكو
(١٦٦ م ت/٩، و ١٦٦ م ت/٤٧، الجزء الثاني)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالفقرة ٣ من القرار ٣١/٦ ،
- ٢ - ويؤكد على أهمية أنشطة معهد اليونسكو للتربية وعلى طبيعتها الابتكارية في مجال محو الأمية والتعليم غير النظامي وتعلم الكبار والتعلم مدى الحياة،
- ٣ - وبأخذ في الاعتبار الترتيبات الجديدة الرامية إلى توفير دعم مالي للمعهد على أثر قرار ألمانيا بقطع إعانتها المؤسسية له بصورة تدريجية،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م ت/٩ ،
- ٥ - يوافق على النظام الأساسي المقترن من المدير العام والذي ينشئ معهد اليونسكو للتربية معهداً دولياً في إطار اليونسكو، وذلك على نحو ما يرد به في ملحق هذا القرار؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى التفاوض والتوقع مع جمهورية ألمانيا الاتحادية على اتفاق البلد المضيف الخاص بالمعهد والذي تحدد فيه مساهمة ذلك البلد في المعهد؛
- ٧ - ويحيط علماً باقتراح المدير العام فتح حساب خاص للمعهد يتنقّل مع وضعه الجديد؛
- ٨ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى تطبيق النظام الأساسي الجديد وإلى إحاطة المؤتمر العام علماً بذلك في دورته الثانية والثلاثين.

الملحق

النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للتربية

المادة الأولى – تعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الواردة أمام كل منها، ما لم يرد خلاف ذلك صراحة في النص التالي:

اليونسكو: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

المؤتمر العام: المؤتمر العام لليونسكو

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي لليونسكو

المدير العام: المدير العام لليونسكو

المجلس: مجلس إدارة المعهد

اللجنة: اللجنة الدائمة للمجلس المشار إليها في المادة السابعة من النظام الأساسي

المدير: مدير المعهد

المعهد: معهد اليونسكو الدولي للتربية، الجديد الإنشاء

النظام الأساسي: النظام الأساسي للمعهد

الموظفوون: موظفو المعهد المشار إليهم في المادة التاسعة

مؤسسة المعهد: معهد اليونسكو للتربية الذي أنشأته اليونسكو عام ١٩٥٢ كمؤسسة خاضعة للقانون الألماني،

في هامبورغ بألمانيا

الدستور: دستور مؤسسة المعهد

المادة الثانية – الوضع القانوني للمعهد

١ - ينشأ في إطار اليونسكو بمقتضى هذا النظام معهد دولي للتربية يتبع اليونسكو، ويشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

٢ - يحل المعهد محل مؤسسة المعهد التي تتم تصفيتها طبقاً للمادة العاشرة من دستورها وللأحكام ذات الصلة من القانون الألماني النافذ، وبالتشاور مع السلطات الألمانية المختصة.

٣ - يتمتع المعهد، ضمن الإطار المذكور أعلاه، بالاستقلال الذاتي الوظيفي اللازم لبلوغه أهدافه.

٤ - يجب أن تنسجم كافة الأنشطة التي يضطلع بها المعهد مع أحكام هذا النظام الأساسي ومع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.

٥ - يحمل المعهد نفس الاسم الذي كانت تحمله مؤسسة المعهد، وهو "معهد اليونسكو للتربية".

٦ - يقع مقر المعهد في مدينة هامبورغ الهانسية الحرة.

المادة الثالثة – أهداف المعهد ووظائفه

١ - في إطار مهام اليونسكو التربوية الواسعة النطاق، تتمثل مهمة المعهد في تعزيز الاعتراف بالحق في التعليم والتعلم وتهيئة الظروف المؤاتية لمارسة هذا الحق. ويقوم المعهد، بصفته معهداً دولياً تابعاً لليونسكو لا يسعى إلى الربح، بأنشطة البحث وبناء القدرات وإقامة الشبكات والنشر، بشأن التعلم مدى الحياة مع التركيز على تعليم الكبار والتعليم المستمر، ومحو الأمية والتعليم الأساسي غير النظامي.

٢ - وتحقيقاً لهذا الغرض، يركّز المعهد جهوده على الأهداف التالية:

(أ) تعزيز تعلم الكبار والتعلم مدى الحياة عن طريق العمل مع الدول الأعضاء في اليونسكو، والوكالات الدولية والدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية والرابطات على مستوى القاعدة والمجتمعات المحلية، والجهات الشريكة من المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتقديم الخدمات إليها في مجالات اختصاصه؛

(ب) التشجيع على اتباع نهج شمولي ومتكمال مبني على الوعي بتباين الاحتياجات وعلى إيلاء اهتمام خاص للمحرومين والمهمشين؛

(ج) المساعدة على بناء الجسور وإقامة الشبكات لإثراء المبادرات وتشاطر الخبرات والأدوات المعرفية في مجال محو الأمية والتعليم غير النظامي وتعلم الكبار والتعلم مدى الحياة، داخل البلدان وفيما بينها، مع التركيز بوجه خاص على أقل البلدان نمواً.

- ٣ - يؤدي المعهد الوظائف التالية:

(أ) تشجيع الحوار بشأن السياسة العامة للنهوض بتعظيم الحق في التعليم والحق في التعلم لصالح فئات المهمشين والمُحرومين، عن طريق تعزيز التعلم مدى الحياة ونشر الممارسات السليمة والبحث على تهيئة بيئات قانونية وسياسية ومالية تؤدي إلى تحقيق هذه الغايات؛

(ب) إجراء البحوث، وبناء القدرات على أساس من البحث من أجل إقامة أساس معرفي متين ومتعدد ثقافياً ومناسب؛

(ج) تحقيق الربط الشبكي، وإقامة الشراكات فيما بين الأطراف المعنية والشركاء، وتبادل الخبرات والتتجددات، والتوثيق، ونشر النتائج.

المادة الرابعة – مجلس الإدارة

١ - يتتألف المجلس من اثنين عشر عضواً يعينهم المدير العام مع مراعاة التوازن بين الجنسين وتوخي أكبر قدر من الإنصاف واتساع النطاق فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي. ويُعين المدير العام أيضاً نائباً واحداً لكل عضو كامل العضوية. ويجب أن يكون أحد الأعضاء من مواطني البلد المضيف. ويتم اختيار الأعضاء بصفتهم الشخصية وفقاً لما يتمتعون به من شهرة في الميادين ذات الصلة بالتنمية وبأهداف المعهد.

٢ - تكون مدة العضوية أربع سنوات لكافحة الأعضاء ونوابهم. ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء والنواب لفترة ثانية، ولكن لا يجوز انتخابهم لأكثر من فترتين متتاليتين.

٣ - في حالة استقالة أحد الأعضاء أو تعدد قيامه بواجباته يحل نائبه محله آلياً لما تبقى من فترة العضوية. وإذا استقال العضو ونائبه معاً أو تعذر عليهما القيام بمهامهما، يعيّن المدير العام عضواً جديداً ونائباً له لفترة عضوية جديدة.

٤ - لا يتضمن أعضاء المجلس مرتبتات مقابل أداء واجباتهم، ولكن تغطي تكاليف أسفارهم طبقاً لنظام اليونسكو ولوائحها.

٥ - ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس لفترة أربعة أعوام.

المادة الخامسة – مهام مجلس الإدارة

تتمثل مهام مجلس الإدارة في ما يلي:

١ - تحديد وإقرار السياسة العامة الموجهة لأنشطة المعهد وكذلك طبيعة هذه الأنشطة التي يتعين تحظيطها على مدى فترة عامين، ضمن الإطار الذي يحدده المؤتمر العام، بما في ذلك البرنامج والميزانية المعتمدان، مع المراقبة الواجبة للالتزامات المرتبطة على كون المعهد جزءاً لا يتجزأ من اليونسكو.

٢ - دراسة مشروع البرنامج والميزانية السنويين للمعهد واعتماد البرنامج والميزانية المنقحين.

٣ - اعتماد تقرير سنوي عن الأنشطة وإحالته إلى المدير العام.

٤ - استعراض سير عمل المعهد للوقوف على التحسينات التي يستصوب إدخالها عليه في المستقبل.

٥ - مساعدة المدير العام في عملية تعيين مدير المعهد بتقديم توصيات لهذا الغرض.

٦ - تقديم التقارير، عن طريق رئيسه، إلى المؤتمر العام بشأن أنشطة معهد اليونسكو للتربية.

المادة السادسة – نظام عمل المجلس

- ١ - يجتمع المجلس مرة في السنة على الأقل، وكلما اقتضت ذلك مصلحة المعهد واحتياجات أعماله. ويُعقد الاجتماع بدعوة من الرئيس الذي يضع جدول الأعمال قبل تاريخ الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل. وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك مدير المعهد أو ما لا يقل عن خمسة من أعضاء المجلس.
- ٢ - تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة ولكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد. ويلزم لاكتمال النصاب حضور سبعة من أعضاء المجلس.
- ٣ - يعتمد المجلس النظام الداخلي الخاص به.
- ٤ - يحضر المدير العام أو من يمثله كل اجتماعات المجلس بدون حق التصويت. ويجوز له أن يوجه إلى المجلس في أي وقت بيانات شفهية أو كتابية بشأن أية مسألة يدرسها المجلس.
- ٥ - يجوز للمجلس دعوة مراقبين وفقاً لما يراه مناسباً.

المادة السابعة – اللجنة

- ١ - تمثل لجنة دائمة مجلس الإدارة في الفترات الفاصلة بين دوراته.
- ٢ - تتتألف اللجنة الدائمة من رئيس المجلس ومن عضوين آخرين ينتخبهما المجلس من بين أعضائه لفترة عامين مع إمكانية تجديد انتخابهما. وينتخب المجلس كذلك أعضاء بدلاء لعضوية اللجنة تحسباً لاستقالة أي عضو أصلي من أعضائها أو لتعذر أدائه لمهامه.
- ٣ - يجوز للمدير العام أو من يمثله حضور اجتماعات اللجنة.
- ٤ - تشرف اللجنة على عمل المدير في حدود الصلاحية المسندة إليها من المجلس الذي يجب أن توافيه بتقرير عن أنشطتها.
- ٥ - يجوز للمجلس أن يأذن للجنة بأن تمارس باسمه بعضاً من مهامه، باستثناء المهام التي يقصر هذا النظام الأساسي أداؤها على المجلس، على أن تحبيطه عملاً بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.
- ٦ - تجتمع اللجنة الدائمة مرتين في السنة على الأقل.

المادة الثامنة – المدير

- ١ - يعين المدير العام مدير المعهد بناء على توصية من المجلس (الفقرة ٥ من المادة الخامسة). ولما كان المدير يندرج في عدد موظفي اليونسكو فإنه يخضع وبالتالي لنظام ولائحة موظفي اليونسكو.
- ٢ - يكون المدير هو المسؤول التنفيذي الأعلى بالمعهد. وبهذه الصفة يضطلع، بموجب تفویض مناسب من المدير العام، بالمهام التالية :
 - (أ) إدارة المعهد؛
 - (ب) إعداد برنامج وميزانية المعهد السنويين، وتقديم التقارير السنوية عن أنشطة المعهد، وذلك بعد التشاور مع اللجنة؛
 - (ج) وضع خطط مفصلة لتنفيذ البرنامج المعتمد، شريطة موافقة المجلس عليها، والإشراف على تنفيذ هذه الخطط؛
 - (د) القيام، نيابة عن المدير العام وطبقاً لنظام ولائحة موظفي اليونسكو، بتعيين وتوجيه موظفي اليونسكو العاملين بالمعهد والموظفين الخاصين مثل الخبراء الاستشاريين والموظفين العاملين بموجب ترتيبات إعارة أو ترتيبات أخرى؛

- (هـ) تلقي الأموال والإنفاق طبقاً للنظام المالي للحساب الخاص للمعهد، المشار إليه في المادة العاشرة؛
(و) القيام، مع مراعاة أحكام النظام المالي للحساب الخاص للمعهد، بإرساء قواعد وإجراءات مالية تكفل الإدارة المالية الفعالة والاقتصادية.

المادة التاسعة – الموظفون

١ - يُنقل الموظفون العاملون بمؤسسة المعهد قبل اعتماد هذا النظام الأساسي، إذا رغبوا في ذلك، إلى المعهد، شريطة إبرام اتفاق مناسب بين البلد المضيف واليونسكو.

٢ - يخضع الموظفون الذين ينتقلون إلى المعهد لنظام ولائحة موظفي اليونسكو.

المادة العاشرة – المالية

١ - تتالف إيرادات المعهد مما يلي:

(أ) اعتماد مالي يحدده المؤتمر العام؛

(ب) المساهمات التي تقدمها جمهورية ألمانيا الاتحادية؛

(ج) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء في اليونسكو، والوكالات والمنظمات الدولية، وغيرها من الهيئات والشخصية للمعهد لأغراض تتفق مع سياسات وبرامج وأنشطة اليونسكو والمعهد؛

(د) المنح والهبات والهدايا والوصايا المخصصة للمعهد من منظمات أو رابطات أخرى عامة أو خاصة أو من قبل الأفراد، لأغراض تتفق مع سياسات وبرامج وأنشطة اليونسكو والمعهد؛

(هـ) الرسوم التي تُحصل لقاء تنفيذ مشروعات يُعهد بها إلى المعهد، أو من بيع المطبوعات، أو من أي أنشطة خاصة أخرى؛

(و) الإيرادات المتنوعة.

٢ - تودع إيرادات المعهد في حساب خاص ينشئه المدير العام طبقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي لليونسكو. ويُشغل هذا الحساب الخاص وتدار ميزانية المعهد طبقاً لهذا النظام الأساسي وللنظام المالي للحساب الخاص.

٣ - في حال اتخاذ المؤتمر العام قراراً بإغلاق المعهد، تؤول أصوله وخصومه إلى اليونسكو.

المادة الحادية عشرة – تعديل النظام الأساسي

لا يجوز تعديل هذا النظام الأساسي إلا بقرار من المؤتمر العام أو من المجلس التنفيذي.

المادة الثانية عشرة – أحكام انتقالية

لدى دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ:

(أ) يصبح أعضاء مجلس إدارة مؤسسة المعهد أعضاء في مجلس إدارة المعهد ويحتفظون بمناصبهم حتى نهاية مدة عضويتهم الأصلية.

(ب) يصبح مدير مؤسسة المعهد مديرًا للمعهد.

المادة الثالثة عشرة – دخول النظام الأساسي حيز النفاذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز النفاذ فور إبرام اتفاق البلد المضيف والاتفاق المذكور في المادة التاسعة، بين اليونسكو وجمهورية ألمانيا الاتحادية، وبعد أن تكون المؤسسة قد صُفيت قانوناً.

(٨) م/تح/١٦٥

٦,٤ تقرير المدير العام عن مشروع معدل لميثاق بشأن صون التراث الرقمي
(١٦٦ ت/٤٧، و ١٦٦ ت/١٨ ، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨ م ت/١٦٦

٢ - يدعوا المدير العام إلى إدخال مزيد من التعديل على مشروع الميثاق بشأن صون التراث الرقمي، مع مراعاة المناقشات التي جرت أثناء دورة المجلس التنفيذي السادسة والستين بعد المائة والدورة الثانية للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع التي ستعقد في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٣، وكذلك الإسهامات التي قد ترغب الدول الأعضاء في تقديمها؛

٣ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى عرض مشروع جامع للميثاق بشأن صون التراث الرقمي على المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين.

(١٠) م/تح/١٦٦

٧ المؤتمر العام

٧,١ إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام
(١٦٦ ت/٢٥ وضمية وضمية ٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - بالنظر إلى المادتين ٩ و ١٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

٢ - وقد درس الوثائق ٢٥ م ت/٢٥ وضمية وضمية ٢،

٣ - يقرر ما يلي:

(أ) أن يشتمل جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام على الموضوعات المقترحة في الوثائق المذكورة أعلاه بشرط إدخال الإضافات التالية:

٥,٨ تقرير منتدى الشباب للمؤتمر العام لليونسكو (٢٠٠٣)؛

٥,٩ متابعة اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (باريس، ٩ و ١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣)؛

٥,١٠ إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة دولية للتربية البدنية والرياضة؛

٥,١١ ملاءمة إعداد وثيقة تقنية دولية عن التنوع الثقافي؛

٥,١٢ اقتراح منح مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال صفة مركز إقليمي ترعاه اليونسكو؛

- ٥,١٣
الطلب المقدم من المعهد الدولي للأوبرا والشعر في فيرونا (إيطاليا) لمنحه صفة معهد ترعة اليونسكو؛
- ١١,١٥
تنفيذ القرار ٥٢/٣١ م المتعلق بجدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدي بها هذه الاشتراكات؛
- (ب) أن يدرج المدير العام في جدول الأعمال المؤقت أي موضوعات أخرى قد تقتربها الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبون أو منظمة الأمم المتحدة طبقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي قبل افتتاح الدورة بمائة يوم على الأقل (أي في موعد أقصاه ٢٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٣)، وأن يرسل جدول الأعمال المؤقت، بعد ذلك، إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة بستعين يوماً على الأقل (أي في ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٣).
- (١٦٦ م ت/مح ١٠)
- ٧,٢
مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام
(١٦٦ م ت/٢٦) وتصويب وضمية وضمية ٢ وضمية ٣
إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثائق ٢٦ م ت/٢٦ وتصويب وضمية وضمية ٢ وضمية ٣؛
 - ٢ - يرى أنه ينبغي إعداد الجدول الزمني لأعمال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام على أساس الممارسات المعتادة؛
 - ٣ - ويوافق على الاقتراحات الواردة في الوثائق المذكورة، شريطة مراعاة الملاحظات التالية:
 - يُدرس البند ٨,٥ في الجلسة العامة؛
 - تتولى اللجنة الثانية دراسة البندين ٥,٩ و ٥,١٠؛
 - تتولى اللجنة الرابعة دراسة البنود ٥,١١ و ٥,١٢ و ٥,١٣؛
 - تتولى اللجنة الإدارية دراسة البند ١١,١٥؛
 - تضم الوثيقة ٢/م٣٢ قائمة بالفقرات التنفيذية المتعلقة بالباب الثاني من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٢٠٠٤/م٣٢)، والتي قد تقدم مشروعات تعديلات بشأنها؛
 - ٤ - ويدعو المدير العام إلى إعداد الوثيقة ٢/م٣٢ الخاصة بتنظيم أعمال المؤتمر العام على هذا الأساس.
- (١٦٦ م ت/مح ١٠)
- ٧,٣
توجيه الدعوات لحضور الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام
(١٦٦ م ت/٢٧)
إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م ت/٢٧،
 - ٢ - يحيط علماً بالإخطارات التي سيرسلها المدير العام إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛
 - ٣ - ويحيط علماً بالدعوات التي سيوجهها المدير العام إلى المنظمات الدولية الحكومية طبقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة المذكورة آنفاً؛

٤ - ويقرر، طبقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ذاتها، أن توجه الدعوة إلى الدول الواردة أسماؤها فيما يلي لإيفاد مراقبين عنها لحضور الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام؛

الكرسي البابوي	بروني دار السلام
سنغافورة	الولايات المتحدة الأمريكية
تيمور الشرقية	ليشتنشتاين

٥ - ويدرج اسم فلسطين في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة المذكورة، ويحيط علماً بالدعوة التي سيوجها المدير العام إليها طبقاً لتلك الفقرة؛

٦ - ويحيط علماً بالدعوات التي سيوجها المدير العام إلى المنظمات غير الحكومية التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية؛

٧ - ويقرر أن يدرس في دورته السابعة والستين بعد المائة مسألة قبول مراقبين لحضور الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام عن المنظمات غير الحكومية (غير المنظمات التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو)، وعن المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية، وعن المنظمات الدولية الأخرى.

(٩) ت/مح/١٦٦ م

٧.٤ تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام (٣) إعلام ت/مح/١٦٦

قرر المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر العام بالترشيحات التالية في مناصب رؤساء اللجان:

اللجنة الأولى:	السيد ج. إ. فارغاس (البرازيل)
اللجنة الثانية:	السيدة ز. جلال (باكستان)
اللجنة الثالثة:	السيد ت. ماركانين (فنلندا)
اللجنة الرابعة:	السيد أ. ب. ج. ياي (بنين)
اللجنة الخامسة:	السيد ع. المشاط (العراق)
اللجنة الإدارية:	السيد ف. كalamانوف (الاتحاد الروسي)
لجنة الترشيحات:	السيد خ. باروس فاليريو (المكسيك)
اللجنة القانونية:	السيد م. بجاوي (الجزائر)
لجنة فحص وثائق الاعتماد:	السيد هـ. رالامبوماهاي (مدغشقر)

(٩) ت/مح/١٦٦ م

٧.٥ شكل تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الذي سيعرض على المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين

قرر المجلس التنفيذي أن تعرض رئيسة المجلس التقرير عن أنشطته في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ كتابة على المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين.

(٩) ت/مح/١٦٦ م

٨ المسائل الإدارية والمالية

٨,١ تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٤ (١٦٦ م ت/٢٩٠، و١٦٦ م ت/٤٨، الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المدير العام بشأن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العامين وأضيفت إلى الميزانية العادلة، والتحويلات التي اقترح المدير العام إجراءها في ميزانية عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين (القرار ٧٣/م٣١، الفقرات ألف (ب) و(د) و(ه)) (١٦٦ م ت/٢٩٠) وتوصيات لجنته المالية والإدارية في هذا الشأن (١٦٦ م ت/٤٨، الجزء الثاني)،

أولاً

٢ - يحيط علماً بأن المدير العام قد قام، على أثر ورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، بإضافة زيادات إلى اعتمادات الميزانية العادلة بمبلغ إجمالي قدره ١٢٩٦٧٠٩ دولارات موزع على النحو التالي:

دولار	
٣٠٦ ٢٠٠	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول
٣٥٤ ٩٨١	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني
١٣٠ ٩٢٩	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع
٢٤ ٢٣٥	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس
<u>٤٨٠ ٣٦٤</u>	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة
المجموع	
١٢٩٦٧٠٩	

٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ١ من الوثيقة ١٦٦ م ت/٢٩٠؛

ثانياً

٤ - وإن يذكر بالأحكام الواردة في قرار فتح الاعتمادات المالية والتي يجوز للمدير العام بمقتضها أن يجري تحويلات بين أبواب الميزانية بمعرفة مسبقة من المجلس التنفيذي؛

٥ - يوافق على تحويل مبلغ ٤٩٨٧٠٠ دولار مناحتياطي إعادة تصنيف الوظائف إلى الباب الأول والباب الثاني والباب الثالث من الميزانية؛

ثالثاً

٦ - ويافق على تحويل مبلغ ٥٨٩٧٠٠ دولار من الباب الرابع إلى الباب الأول والباب الثاني والباب الثالث من الميزانية لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات، الناجمة عن عوامل نظامية وعوامل أخرى؛

٧ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح الوارد في ملحق هذا القرار.

جدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢

٥/٣١ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة					٥/٣١ المعتمدة (القرار ٦.١ ت/١٦٥)	أبواب الاعتمادات
	ثالثا التحويل من الباب الرابع		ثانيا توزيع احتياطي إعادة تصنيف الوظائف	أولا الهبات الواردة	٥/٣١ المعتمدة بعد التسوية		
	تكاليف أخرى	تكاليف الموظفين					
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
٦٣٠٩ ٠٠٠		١٤٦٠٠			٦٢٩٤٤٠٠	٦٢٩٢٤٠٠	الباب الأول – السياسة العامة والإدارة
٧٨٩٧ ٢٠٠		٢٣٨٠٠	١٤٦٠٠		٧٨٥٨٨٠٠	٧٨٣٩٤٠٠	ألف – الهيئتان الرئاسيتان
١٤٢٠٦٢٠٠		٣٨٤٠٠	١٤٦٠٠	٠	١٤١٥٣٢٠٠	١٤١٣١٨٠٠	١ – المؤتمر العام
١٦٦٥٣٣٠٠		٢٦٥٥٠٠	٨١٤٠٠		١٦٣٠٦٤٠٠	١٦١٨٦٤٠٠	٢ – المجلس التنفيذي
٢٣٨٣٥٠٠	٢٣٠٥٠٠				٢١٥٣٠٠٠	٢١٥٣٠٠٠	باء – الإدارة
٣٣٢٤٣٠٠٠	٢٣٠٥٠٠	٣٠٣٩٠٠	٩٦٠٠٠	٠	٣٢٦١٢٦٠٠	٣٢٤٧١٢٠٠	(وتشمل: الإدارة العامة، ومكتب المدير العام، ومرفق الإشراف الداخلي، ومكتب العاينير الدولية والشؤون القانونية)
							جيم – الإسهام في الأجهزة المشتركة لنظومة الأمم المتحدة
							الباب الثاني – البرامج ومرافق خدمة البرنامج
							ألف – البرامج
							البرنامج الرئيسي الأول – التربية
							١,١ التعليم الأساسي للجميع: الوفاء بالتزامات منتدى داكار العالمي للتربية
٢٢١١٤٤٥٠	٢١٦٠٠	٦٥٦٠٠	٨٤٢٧٠	٢١٧٤٨٥٣٥	٢١٦٤٤٤٠٠		١,١,١ تنسيق متابعة إطار عمل داكار
٢٥٤٧١٣٩٠	٢٤٩٥٠٠	٧٣٤٠٠	٥٨٨٨٩	٢٥٠٨٩٦٠١	٢٤١٦٨٣٠٠		١,١,٢ تعزيز النهج الجامعية إزاء التعليم وتتوسيع نظم توفير التعليم
١٦٥٢٠٢٧٣	١٩٩٣٠٠	٤٨٠٠٠	٣٥٤٩٣	١٦٢٣٧٤٨٠	١٥٨٣٣٥٠٠		١,٢ بناء مجتمعات المعرفة من خلال التعليم الجيد وتجديد النظم التعليمية
١٦٠٠٨١٧٨	١٨٧٠٠٠	٤٣٩٠٠	١١٥٧٧٢	١٥٦٦١٥٠٦	١٤٤٨٩٥٠٠		١,٢,١ نحو نهج جديد للتعليم الجيد
٤٥٩١ ٠٠٠					٤٥٩١ ٠٠٠		١,٢,٢ تجديد النظم التعليمية
٥١٠٠ ٠٠٠					٥١٠٠ ٠٠٠		معاهد اليونسكو للتربية
١٩٠٠ ٠٠٠					١٩٠٠ ٠٠٠		مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)
١١٠٠ ٠٠٠					١١٠٠ ٠٠٠		معهد اليونسكو الدولي لتخفيض التغذية (مدخط)
							معهد اليونسكو للتربية (بيرو)
							معهد اليونسكو لتقنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي)

٥/٣١ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة						٥/٣١ المعتمدة بعد التسوية	أبواب الاعتمادات
	ثالثاً التحويل من الباب الرابع		ثانياً توزيع احتياطي إعادة تصنيف الوظائف	أولاً الهبات الواردة	٥/٣١ المعتمدة بعد التسوية	٥/٣١ المعتمدة (قرار ٦٠١ ت ١٦٥)		
	تكاليف أخرى	تكاليف الموظفين						
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
٢٢٠٠٠٠					٢٢٠٠٠٠		٢٢٠٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي (إيساك)
١٥٠٠٠٠					١٥٠٠٠٠		١٢٠٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا (إيكبا)
١٨٧٦٧٧٦				١١٧٧٦	١٨٦٥٠٠٠		١٨٦٥٠٠٠	ال المشروع المتعلقة بالمواضيع المستعرضين *
٩٨٣٨٢٠٢٢	٠	٨٥١٨٠٠	٢٣٠٩٠٠	٣٠٦٢٠٠	٩٦٩٩٣١٢٢	٩٤٠٩١٧٠٠		المجموع، البرنامج الرئيسي الأول
٥٩٣١٢٥٠	٧٠٨٠٠	١٥٠٠٠			٥٨٤٥٤٥٠	٥٧٦٣٧٠٠		البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية
١٥٤٦٨٨٣٨	١٨٥٥٠٠٠	٣٩٢٠٠	٢٥٨٣٨	١٥٢١٨٣٠٠	١٥٠٤٣٠٠٠			٢,١ العلم والتكنولوجيا: بناء القدرات والإدارة
٩١٩٦٦٢٤	٧٦٥٠٠	٢٢٦٠٠	١٧٠١٢٤	٨٩٢٧٤٠٠	٨٦٩١٢٠٠			٢,١,١ متابعة المؤتمر العالمي للعلوم: رسم السياسات وتعليم العلوم
٥٢٢٢٠١٠	٤٢٣٠٠	١٣١٠٠	١١١١٠	٥٠٥٥٥٠٠	٥٠٣٦٠٠٠			٢,١,٢ بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا
٥٨٤٠٨٨٦	٨١٩٠٠	١٤٨٠٠	٢٢٠١٩	٥٧٢٢١٦٧	٥٦٦٥٨٠٠			٢,٢ العلوم البيئية والتنمية المستدامة
٢٣٩٤٥٩٠	٢٣١٠٠	٦١٠٠	٢٥٨٩٠	٢٣٣٩٥٠٠	٢٣٢٨٩٠٠			٢,٢,١ التفاعلات في مجال الموارد المائية: النظم المعرضة للخطر والتحديات الاجتماعية
٧١٢٠٩٠٠	٦٧٦٠٠	١٨٢٠٠		٧٠٣٥١٠٠	٧٠٠٤٠٠٠			٢,٢,٢ العلوم الإيكولوجية
٢٣٤٩٧٥٠					٢٣٤٩٧٥٠			٢,٢,٣ التعاون في مجال علوم الأرض والحد من المخاطر الطبيعية
٥٣٥٢٤٨٤٨	٥٤٧٧٠٠	١٢٩٠٠٠	٣٥٤٩٨١	٥٢٤٩٣١٦٧	٥١٨٦٧٦٠٠			٢,٢,٤ نحو تأمين أسباب العيش المستدامة في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة
٣٦٠٦٣٠٠	٢٣٥٠٠	٩٦٠٠		٣٥٧٣٢٠٠	٣٥٦٣٨٠٠			٢,٢,٥ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)
١٣٠٣٥١٠٠	١٧٩٦٠٠	٣٢٨٠٠		١٢٨٢٢٧٠٠	١٢٢١٦٠٠٠			ال المشروع المتعلقة بالمواضيع المستعرضين *
١٠٤٢٨٥٠٠	١٠٩٨٠٠	٢٧٤٠٠		١٠٢٩١٣٠٠	١٠٢٢٢٤٠٠			المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث
٢٥٨٠٠٠٠				٢٥٨٠٠٠٠	٢٥٨٠٠٠٠			البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية
٢٩٦٤٩٩٠٠	٣١٢٩٠٠	٦٩٨٠٠	٠	٢٩٢٦٧٢٠٠	٢٨٥٨٢٢٠٠			٣,١ أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا
								٣,٢ تعزيز حقوق الإنسان والسلام والمبادئ الديمقراطية
								٣,٣ تحسين السياسات المتعلقة بالتحولات الاجتماعية وتعزيز الاستدامة والدراسات الاستشرافية
								ال المشروع المتعلقة بالمواضيع المستعرضين *
								المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث

٥/٣١ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة						٥/٣١ المعتمدة	أبواب الاعتمادات		
	ثالثاً التحويل من الباب الرابع		ثانياً توزيع احتياطي إعادة تصنيف الوظائف	أولاً الهبات الواردة	٥/٣١ بعد التسوية					
	تكاليف أخرى	تكاليف الموظفين	(القرار ٦٠١ ت/١٦٥)	٥/٣١ المعتمدة						
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار			
٦٠٤٤ ١٠٠	٨٧٦٠٠	٢٧٩٠٠		٥٩٢٨٦٠٠	٥٨٩٤٠٠٠			البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة		
٢٦٧٢ ٤٤٢	٢١٢٠٠	١٢٤٠٠		٢٦٣٨٨٤٢	٢٦٢٦٣٠٠			٤،١ تعزيز الأنشطة التقنية في مجال الثقافة		
٢٢٣٩٦٧٣٧	٣٣٢٩٠٠	١٠٠٢٠٠	٤٤٠٧٦	٢١٩١٩٥٦١	٢١١٦٤٩٠٠			٤،١،١ تعزيز الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي		
٧٣٢٠٦٠٠	٦٦٥٠٠	٣١٢٠٠	٨٠٠	٧٢٢٢١٠٠	٦٥٩٥٨٠٠			٤،١،٢ الاستجابة للمقتضيات الجديدة في مجال التقنيين		
٦٣٤٧٤٥٣	٦٦٩٠٠	٢٩١٠٠	٨٦٠٥٣	٦١٦٥٤٠٠	٦١٣٨٩٠٠			٤،٢ حماية التنوع الثقافي وتشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات		
١٤٣٠ ٠٠٠				١٤٣٠ ٠٠٠	١٤٣٠ ٠٠٠			٤،٢،١ صون التراث المادي وغير المادي وإحياؤه		
٤٦٢١١٣٣٢	٥٧٥١٠٠	٢٠٠٨٠٠	١٣٠٩٢٩	٤٥٣٠٤٥٠٣	٤٣٨٤٩٩٠٠			٤،٢،٢ تشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات		
٥٩٢٠٥٠٠	٦٨٨٠٠	١٥٧٠٠		٥٨٣٦٠٠٠	٥٨١٠٣٠٠			٤،٣ تعزيز الروابط بين الثقافة والتنمية		
٧١٣٧٢١٠	٥٣٢٠٠	١٨٩٠٠	١١٣٠٩	٧٥٥٣٨٠١	٦٩٩٧٠٠٠			المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*		
٧٨١٠٧٢٦	١٠٣٥٠٠	١٩٩٠٠	١٢٩٢٦	٧٦٧٤٤٠٠	٧٣٤٣٢٠٠					
١٠٢٢٥٩٠٠	١١٧١٠٠	٢٦٠٠٠		١٠٠٨٢٨٠٠	٩٦٢٤١٠٠					
٣٢٩٠ ٠٠٠				٣٢٩٠ ٠٠٠	٣٢٩٠ ٠٠٠					
٣٤٣٨٤٣٣٦	٣٤٢٦٠٠	٨٠٥٠٠	٢٤٢٣٥	٣٣٩٣٧٠٠١	٣٣٠٦٤٦٠٠					
٦٨٢٠ ٠٠٠				٦٨٢٠ ٠٠٠	٦٨٢٠ ٠٠٠					
٥٠٠ ٠٠٠				٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠					
٧٣٢٠ ٠٠٠		٠	٠	٧٣٢٠ ٠٠٠	٧٣٢٠ ٠٠٠					
٢٦٩٤٧٢٤٣٨	٢٦٣٠١٠٠	٧١١٠٠٠	٨١٦٣٤٥	٢٦٥٣١٤٩٩٣	٢٥٨٧٧٦٠٠٠					
								المجموع، الباب الثاني – ألف		
								المجموع، ملخص الباب الرابع		
								المجموع، ملخص البرنامج الرئيسي الرابع		
								المجموع، ملخص البرنامج الرئيسي الخامس		
								المجموع، ملخص البرنامج الرئيسي الخامس		
								المجموع، ملخص البرنامج الرئيسي الخامس		
								المجموع، ملخص البرنامج الرئيسي الخامس		
								المجموع، ملخص البرنامج الرئيسي الخامس		

٥/٣١ بعد التسوية المعتمدة	التحويلات المقترحة						٥/٣١ بعد التسوية المعتمدة	أبواب الاعتمادات		
	ثالثاً		ثانياً	أولاً	٥/٣١ بعد التسوية المعتمدة					
	التحويل من الباب الرابع	تكاليف أخرى	توزيع احتياطي إعادة تصنيف الوظائف	الهبات الواردة	(القرار ٦٠١ ت/١٦٥)					
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار			
٢٢٠٠٠٠٠٠					٢٢٠٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠٠		باء - برنامج المساهمة جيم - مرافق خدمة البرنامج		
٢٧٤٩٦٠٠		٤٠٧٠٠	٣٩٨٠٠		٢٦٦٩١٠٠	٢٦٤٧٧٠٠		١ - تنسيق الأنشطة لصالح أفريقيا		
١٩٩٧١٠٠		١٧٢٠٠			١٩٧٩٩٠٠	١٩٦٢٤٠٠		٢ - برنامج المنح الدراسية		
٢٠٩٨٧٢٠٠		٢٨٢٤٠٠	١٤٦٠٠		٢٠٦٩٠٢٠٠	٢٠٣٥٤٤٠٠		٣ - إعلام الجمهور		
٢٥٧٣٣٩٠٠		٣٤٠٣٠٠	٥٤٤٠٠	٠	٢٥٣٣٩٢٠٠	٢٤٩٦٤٥٠٠				
٣١٧٢٠٦٣٣٨		٢٩٧٠٤٠٠	٧٦٥٤٠٠	٨١٦٣٤٥	٣١٢٦٥٤١٩٣	٣٠٥٧٤٠٥٠٠		المجموع، الباب الثاني - جيم المجموع، الباب الثاني		
٦٦٩٨٦٠٠		٩٣٨٠٠	٤٠٧٠٠		٦٥٦٤١٠٠	٦١٢٨٠٠٠		الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة		
٤٣٥٣٢٠٠		٧٦١٠٠			٤٢٧٧١٠٠	٤٢٤٤٩٠٠		ألف - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج		
٥١٦٩٢٢٧	٩٢٠٠	٦٦٢٢٠٠	١٤٩١٠٠	٤٧٠٣٦٤	٥٠٤٠١٣٦٣	٤٨٩٥٤٥٠٠		باء - إعداد الميزانية ومراقبتها		
٢٢٥٨٦٤٠٠		٣٢١٢٠٠	٩٦٣٠٠	١٠٠٠٠	٢٢١٥٨٩٠٠	٢٢٠٠٨٨٠٠		جيم - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية		
٢٦٢٧٠٧٠٠		٢٧٣٢٠٠	٦٦٠٠٠		٢٥٩٣١٥٠٠	٢٥٦٨٤٨٠٠		DAL - العلاقات الخارجية والتعاون		
٩٢٧٥٨٣٠٠	١٤٥٠٠٠	١١٢٦٢٠٠	٢٨٥٢٠٠		٩١٢٠١٩٠٠	٨٨٦٨٥٥٠٠		هاء - إدارة الموارد البشرية		
٦٦٧٠٥٠٠		٣٧٨٠٠			٦٢٩٢٥٠٠	٦٢٩٢٥٠٠		واو - الإدارة		
٢١١٠٢٩٩٢٧		٥٣٢٢٠٠	٢٥٥٢٧٠٠	٦٣٧٣٠٠	٤٨٠٣٦٤	٢٠٦٨٢٧٣٦٣		زاي - تجديد مباني المقر المجموع، الباب الثالث		
٥٦١٤٧٩٢٦٥		٧٦٢٧٠٠	٥٨٢٧٠٠٠	١٤٩٨٧٠٠	١٢٩٦٧٠٩	٥٥٢٠٩٤١٥٦				
١٣٠٠		(١)	(١٤٩٨٧٠٠)			١٥٠٠٠٠٠		احتياطي إعادة تصنيف الوظائف		
٣٧٣١١٥٠		(٥٨٢٧٠٠٠)	(٧٦٢٧٠٠)			١٠٣٢٠٨٥٠		الباب الرابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف		
٥٦٥٢١١٧١٥	٠	٠	٠	١٢٩٦٧٠٩	٥٦٣٩١٥٠٠٦	٥٥٥٤٠١٥٥٠		المجموع، الباب الرابع		
(١١٠٣٤٣٠٠)				(١١٠٣٤٣٠٠)	(١١٠٣٤٣٠٠)			ناقصاً: مبلغ يتعين استيعابه أثناء تنفيذ البرنامج والميزانية ضمن حدود إجمالي الميزانية المعتمدة		
٥٥٤١٧٧٤١٥	٠	٠	٠	١٢٩٦٧٠٩	٥٥٢٨٨٠٧٠٦	٥٤٤٣٦٧٢٥٠		مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية		

* الموضوعون المستعرضان هما:

١- القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع؛

٢- إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة وفي بناء مجتمع المعرفة.

**٨,٢ تقرير فريق العمل التابع للمجلس التنفيذي عن جدول اشتراكات الدول الأعضاء وتحصيل اشتراكات الدول
الأعضاء وخطط التسديد (١٦٦ م ت/٣٠ وتصويب)**

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بقراره ١٦٥ م ت/٨,٥ الذي قرر بموجبه إنشاء فريق عمل مؤلف من أعضاء في المجلس وتساعده الأمانة لكي ينظر في مسألة جدول توزيع الاشتراكات عن عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢ ويدرس إمكانية إعادة توزيع تسديد متأخرات اشتراكات عدد من الدول الأعضاء التي كانت جزءاً من الاتحاد السوفييتي السابق عن الأعوام ١٩٩٣-١٩٩٩ ، و/أو تصحيح مبالغ هذه المتأخرات، ويقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م ت/٣٠ وتصويب التي تتضمن تقرير فريق العمل ،

الف

وضع الدول الأعضاء التي كانت جزءاً من الاتحاد السوفييتي السابق

٣ - يؤيد اقتراح فريق العمل بإعادة توزيع تسديد متأخرات اشتراكات عدد من الدول الأعضاء (أذربيجان وأرمения وتركمنستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وطاجيكستان وقيرغيزستان) التي كانت جزءاً من الاتحاد السوفييتي السابق، عن الأعوام ١٩٩٢-١٩٩٩؛

٤ - وبوصي المؤتمر العام باعتماد الاقتراحين التاليين:

(أ) عدم إلغاء الديون؛

(ب) اعتبار الديون المتراكمة عن الأعوام من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٩ ديوناً "قديمة" وأنه ينبغي معاملتها على حدة لأغراض تحديد الحق في التصويت وذلك حتى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام؛

٥ - ويبحث كل دولة من الدول الأعضاء المعنية على ما يلي، إذا لم تكن قد فعلت ذلك من قبل:

(أ) تسديد مبلغ مساوٍ على الأقل لديونها الراهنة عن الأعوام من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٣ قبل الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام؛

(ب) تسديد حدّ أدنى من ديونها "القديمة" قبل الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام، أو قبل نهاية عام ٢٠٠٤ إذا كانت دورة ميزانيتها الوطنية لا تسمح بإجراء تسديد مبكر، بحيث لا يقل المبلغ الإجمالي المدّد من هذه الديون "القديمة"، بالنسبة لكل من السنوات المعنية، عن مبلغ الاشتراك المحدد لعام ٢٠٠٣؛

(ج) العمل مع الأمانة على نحو منفصل على إعادة جدولة تسديد المتأخرات أو إعداد خطة تسديد تلتزم الدولة المعنية بموجبها بتسديد اشتراكاتها الجارية في المستقبل وجزء من ديونها "القديمة"، مع عرض هذه الخطة على المؤتمر العام للموافقة عليها، وينبغي أن تصادق الإدارة الحكومية المختصة في الدولة العضو المعنية على خطة التسديد هذه لضمان استمرار العمل بها؛ وإذا لم تغط خطة التسديد هذه كل المتأخرات المستحقة في غضون ثلاث فترات عامين، فإنه يتبع على الدولة العضو المعنية أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين لكي يعاد النظر في جدولة تسديد متأخراتها على ضوء قدرتها على الدفع في ذلك التاريخ؛

٦ - ويطلب من الدول الأعضاء المعنية، وهي أذربيجان وأرمينيا وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وطاجيكستان وقيرغيزستان، أن تتصل كل منها بالأمانة للحصول على المساعدة في إعداد رسالتها الخاصة بطلب التمتع بحق التصويت في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام، وفي استكشاف إمكانية إبرام اتفاقات "مقايضة" لاستخدام النهج المشار إليه في الفقرة ١٢ من القرار ١٤٩ ت/٦,٥ بهدف تقليص ديونها"القديمة"؛

٧ - ويوصي المؤتمر العام بأن ينظر بروح إيجابية في طلبات التمتع بحق التصويت المقدمة طبقاً للمادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام بالنسبة لكل دولة من الدول المذكورة آنفًا تفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ أعلاه.

باء

جدول توزيع الاشتراكات لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢

٨ - وإن يذكر بأن المؤتمر العام قرر، في قراره ٥٢/٣١، أن يحسب جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو لكل من عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ على أساس مؤقت، وأنه دعا المجلس التنفيذي إلى الاضطلاع في دورته الخامسة والستين بعد المائة بدراسة معمقة للمسألة ورفع تقرير عن ذلك إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين، مع اقتراحات بشأن إجراء تعديلات بأثر رجعي على الجدول المؤقت لتوزيع الاشتراكات؛ وبأن المجلس التنفيذي أنشأ بموجب قراره ١٦٥ ت/٥/٨ فريق عمل لكي ينظر في هذه المسألة ويقدم إليه تقريراً عن ذلك في دورته السادسة والستين بعد المائة،

٩ - ويلاحظ أن جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو يستند تقليدياً إلى جدول توزيع الاشتراكات المعتمد في الأمم المتحدة بعد تسويته على النحو المناسب لرعاة الفرق في العضوية بين المنظمتين،

١٠ - وقد درس القرار ٥٥/٥ (باء) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠ الذي حدد آخر جدول للأنسبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالنقاط التالية :

(أ) تعين حد أدنى لمعدل الأنسبة المقررة يبلغ ٠,٠٠١ في المائة،

(ب) تعين حد أقصى لمعدل الأنسبة المقررة لأقل البلدان نمواً يبلغ ٠,٠١ في المائة،

(ج) تعين حد أقصى لمعدل الأنسبة المقررة يبلغ ٢٢ في المائة،

(د) تطبق منهجية جديدة تؤدي إلى زيادة كبيرة في معدل الأنسبة المقررة لبعض الدول الأعضاء،

(هـ) تطبق تدابير انتقالية لمعالجة هذه الزيادات الكبيرة،

(و) أن الولايات المتحدة الأمريكية قررت أن تدفع للأمم المتحدة في عام ٢٠٠١ مبلغاً يعادل ٣ في المائة من المبلغ المقرر على الدول الأعضاء عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٩/٥٥ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠، وأن الجمعية العامة قررت، كتدابير استثنائي، أن تخصم هذا المبلغ من الاشتراكات المقررة على بعض الدول الأعضاء الأخرى في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠١،

١١ - ودرس أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٥/٥ (جيم) الذي يؤكد أن تحفيض الحد الأقصى لمعدل الأنسبة ينطبق على قسمة نفقات الأمم المتحدة، وينبغي ألا تترتب عليه تلقائياً أي آثار فيما يتعلق بقسمة نفقات الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

- ١٢- وإذا يلاحظ أيضاً القلق الشديد الذي يساور عدداً من الدول الأعضاء بشأن تأثير جدول توزيع الاشتراكات الحالي، المعتمد على أساس مؤقت، على عدة دول أعضاء،
- ١٣- ويضع في اعتباره التدابير التي اعتمدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بجدول أنصبتها المقررة لعام ٢٠٠١، والتدابير التسهيلية التي وافقت عليها منظمة الصحة العالمية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣،
- ١٤- ويلاحظ أيضاً قرار الأمم المتحدة تعديل معدل إشتراكات أفغانستان والأرجنتين في عام ٢٠٠٣ كتسوييات خاصة،
- ١٥- يؤيد اقتراح فريق العمل، ويوصي المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين بما يلي:
- يقرر ما يلي :
- (أ) تطبيق جدول توزيع إشتراكات اليونسكو لعام ٢٠٠٢ بدون تعديل؛
- (ب) فيما يتعلق بالاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٣، وكثديبر استثنائي، تُمنح أفغانستان والأرجنتين اعتماداً يعادل في الواقع تخفيضاً خاصاً في معدل إشتراكاتهما على التوالي إلى ١,٢٧٤٢٠ في المائة و ١,٠٠١ في المائة و ٠,٢٢٪ على أساس أقل الاشتراكات الواردين في جدول الاشتراكات المؤقت لعام ٢٠٠٣ وجدول الاشتراكات المعتمد لعام ٢٠٠٠ والمعدل وفقاً للحد الأقصى البالغ ٠,٢٢٪؛
- (ج) من أجل تأمين التمويل اللازم لهذه الاعتمادات، تبذل الأمانة قصارى جهدها للحصول لهذا الغرض على مساهمات طوعية وموارد من خارج الميزانية أو من أي مصادر تمويل أخرى لرفد الموارد المتاحة؛
- (د) في حالة توفر الأموال، يقييد مبلغ حده الأقصى ١٢,٩ مليون دولار لحساب الاشتراكات المقررة على بعض الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٣، كما هو موضح في الملحق ٤ للوثيقة ١٦٦ ت/٣٠، وذلك من المساهمات الطوعية الواردة لهذا الغرض ومن الاعتماد المخصص حالياً من ميزانية فترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٢، بموجب القرار ٥٣/م٣١، الجزء ثالثاً، للمخطط التجريبي للتشجيع على المسارعة إلى تسديد الاشتراكات؛
- (ه) يجوز لكل دولة عضو أن تتخلى طوعاً عن حقها في الحصول على نصيب من هذا الاعتماد؛
- (و) يُنظر أولاً في حالة أفغانستان والأرجنتين، ومن ثم لن يبقى لهما حق في الحصول على اعتماد إضافي؛
- (ز) يقييد من الموارد المتاحة مبلغ إجمالي أقصاه ١٢,٩ مليون دولار لحساب الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء عن عام ٢٠٠٥؛
- (ح) يوزع الرصيد المتبقى، في حالة وجوده، على الدول الأعضاء وفقاً للمخطط التجريبي للتشجيع على المسارعة إلى تسديد الاشتراكات؛
- (ط) وقف العمل بالأحكام ذات الصلة من المواد ٤,٣ و ٤,٤ و ٥,٢ و ٧,١ من النظام المالي.
- (٩) م/١٦٦ ت

- ٨,٣ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ**
 (١٦٦ م ت/٣١ وضみمة، و ١٦٦ م ت/٤٨ ، الجزء الثاني)
 إن المجلس التنفيذي ،
 ١ - وقد درس الوثيقتين ١٦٦ م ت/٣١ وضみمة ،
 ٢ - يحيط علماً بمضمونهما .
- (١٦٦ م ت/مح ١١)**
- ٨,٤ تقرير المدير العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي المنظمة**
 (١٦٦ م ت/٣٢ ، و ١٦٦ م ت/٤٨ ، الجزء الثاني)
 إن المجلس التنفيذي ،
 ١ - إذ يذكر بالقرار ٧٢/م٣٠ و القرار ١٦٤ م ت/٦,٨ ،
 ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م ت/٣٢ ،
 ٣ - وإذا يذكر أيضاً بأن معيار الكفاءة ينبغي أن يظل المعيار الأول الذي يحكم حشد الموظفين ،
 ٤ - يحيط علماً بالتوزيع الجغرافي للموظفين في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣ وبالتدابير المقترحة من أجل تحسينه ،
 ٥ - ويحيط علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمها المدير العام عن المنهجيات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة ،
 ٦ - ويبصر إنشاء فريق عمل خاص مفتوح العضوية يجتمع في الفترات الفاصلة بين الدورات من أجل موافقة دراسة الخيارات الواردة في الوثيقة ١٦٦ م ت/٣٢ على ضوء القرار ١٦٤ م ت/٦,٨ والمناقشة التي جرت في هذا الصدد في الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي ، على أن يقدم فريق العمل إلى المجلس في دورته السابعة والستين تقريراً يتضمن اقتراحات عملية عن المعايير الكفيلة بتحقيق تحسن فعلي في التوزيع الجغرافي للموظفين .
- (١٦٦ م ت/مح ١١)**
- ٨,٥ التقرير السنوي (٢٠٠٢) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المدير العام**
 (١٦٦ م ت/٣٣ ، و ١٦٦ م ت/٤٨ ، الجزء الثاني)
 إن المجلس التنفيذي ،
 ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م ت/٣٣ ،
 ٢ - يحيط علماً بمضمونها وبمضمون القرار ٢٨٥/٥٧ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ،
 ٣ - ويدعو المدير العام إلى موافقة تأمين مشاركة اليونسكو في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية ، ومراقبة نتائج هذه الأعمال على النحو الواجب .
- (١٦٦ م ت/مح ١١)**

٨,٦ تقرير المدير العام، المعد بالتنسيق مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو (١٦٦ م ت/٣٤، و ١٦٦ م ت/إعلام ٤، و ١٦٦ م ت/٤٨، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٦٦ م ت/٣٤، و ١٦٦ م ت/إعلام ٤،
- ٢ - وإذ يلاحظ أن لجنة المقر قد درست هاتين الوثيقتين واعتمدتهما في دورتها الخمسين بعد المائة،
- ٣ - يحيط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ الأشغال في إطار خطة بيلمون لترميم وتحسين مباني مقر اليونسكو، وفي ما يتعلق بإدارة مباني اليونسكو؛
- ٤ - ويحيط علماً مع الارتياح بالتدابير التي يجري تنفيذها من أجل تحسين الأمن بالمقر ويدعو المدير العام إلى اتخاذ تدابير إضافية بغية ضمان أمن موظفي الوفود الدائمة ومكاتب هذه الوفود؛
- ٥ - ويعرب من جديد عن قلقه إزاء النقص في تمويل عمليات صيانة وتشغيل مباني المقر، ويكرر دعوته إلى المدير العام بأن يزيد الاعتماد المخصص للصيانة والتشغيل في الميزانية الواردة في الوثيقة ٥/٣٢؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه البالغ إزاء التقرير عن الوضع الخطير لمباني موقع ميوليس - بونفان، ويدعو المدير العام إلى السعي لإيجاد التمويل الملائم؛
- ٧ - ويشكّر إمارة موناكو ودولة الكويت والمملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان على مساهماتها الطوعية لتجديد مبني ميوليس؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل جهوده للبحث عن تمويل للمرحلتين التاليتين من خطة بيلمون طبقاً لقرارات المؤتمر العام، وأن يعرض عليه في دورته السابعة والستين بعد المائة اقتراحات بشأن القروض الخاصة بتمويل المرحلة الثانية من خطة بيلمون لكي يقوم بدراستها.

(١١) ١٦٦ م ت/مح

٨,٧ تقرير المدير العام عن الموارد الخارجية عن الميزانية (١٦٦ م ت/٣٥ وضمية، و ١٦٦ م ت/٤٨، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المدير العام الوارد في الوثيقتين ١٦٦ م ت/٣٥ وضمية،
- ٢ - يعرب عن ارتياحه وتقديره لكافة الحكومات المانحة وغيرها من مصادر التمويل الخارجية عن الميزانية؛
- ٣ - ويحيط علماً مع الارتياح بالجهود التي بذلها المدير العام لتأمين برمجة الأنشطة الخارجية عن الميزانية وتنفيذها على نحو يتفق مع الأهداف الاستراتيجية والأولويات البرنامجية المحددة في الوثيقتين ٤/٥ و ٥/٤، والتأكد من أن هذه الأنشطة تلبي احتياجات المستفيدين، مع مراعاة الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ٤ - ويلاحظ مع الاهتمام استنتاجات وحدة التفتيش المشتركة فيما يخص تطبيق تكاليف دعم البرنامج على المساهمات الخارجية عن الميزانية، ويدعو المدير العام إلى مواصلة أنشطة المتابعة، بالتنسيق على نحو وثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وفقاً للاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٦٦ م ت/٣٥، وطبقاً للنظام الحالي وللمبادئ التوجيهية الخاصة بالاستثناءات التي تظل سارية إلى أن يتم تطبيق النظام الجديد، وإلى تقديم معلومات إليه في دورته السابعة والستين بعد المائة عن الإجراءات المقترحة في هذا الصدد؛

- ٥ - ويشجع المدير العام على مواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين معدل تنفيذ الأنشطة الممولة من خارج الميزانية؛
 - ٦ - ويطلب من المدير العام أن يعجل الجهد المبذول لتسجيل جميع الأنشطة الممولة من خارج الميزانية في نظامي سيستر وفابس؛
 - ٧ - كما يتطلب من المدير العام أن يؤمن تقديم معلومات منتظمة عن الموارد الخارجية عن الميزانية في دورة الربيع من كل سنة، تتضمن بيانات وجدال عن خصائص الجهات المانحة وعن المبالغ المتهد بتقديمها ومعدل التنفيذ بحسب البرامج والأنشطة والمناطق والبلدان؛
 - ٨ - ويشجع المبادرة التي اتخذها المدير العام بهدف توثيق علاقات العمل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بغية زيادة الفعالية في مراقبة تكاليف الدعم المتعلقة بالأنشطة الخارجية عن الميزانية.

(١٦٦) ت/مح

٨,٨ تعلیقات المدیر العام علی تنفیذ استراتیجیة مرفق الإشراف الداخلي في عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢: التقریر السنوي لعام ٢٠٠٢ (١٦٦ م ت/٤٨، و ١٦٦ م ت/٣٦، الجزء الثاني) ، إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس في وقت واحد الوثيقة ٣٦٦ م ت ١٦٦ ، وملخصات تقارير وحدة التفتيش المشتركة، الواردة في ملحق تلك الوثيقة، وملاحظات المدير العام على هذه التقارير،

٢ - يعرب عن ارتياحه للتقدم الإضافي الذي أحرزه مرفق الإشراف الداخلي، ولنتائج أنشطته، ولتحسينات التي أدخلت على استراتيجيته لعام ٢٠٠٣؛

٣ - ويطلب من المدير العاممواصلة تأمين الموضوعية والنزاهة لمرفق الإشراف الداخلي؛

٤ - ويلاحظ مع القلق استمرار أوجه الضعف في المراقبة الداخلية، التي حددتها مرفق الإشراف الداخلي، ولا سيما في بعض المكاتب الميدانية، ويطلب من المدير العام أن يواصل معالجة أسباب أوجه الضعف هذه؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يواصل تأمين إعداد خطة للمراجعة في بداية كل سنة تحدد فيها المكاتب الميدانية التي سيقوم مكتب الإشراف الداخلي بعملية مراجعة لها خلال تلك السنة بهدف تحسين إدارتها؛

٦ - ويذيع المدير العام إلى تنفيذ ما يراه ملائماً من توصيات وحدة التفتيش المشتركة، ويطلب منه أن يقدم إلىه، في دورته التاسعة والستين بعد المائة، معلومات عن تنفيذ هذه التوصيات.

(١٦٦) ت/مح (١١)

٨٩
الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف
إن المجلس التنفيذي ،
(١) خاصة ت/١٦٦

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م ت/ خاصة ،
 - ٢ - وبالنظر إلى الفقرة ٢ (أ) من النظام الأساسي لمجلس الاستئناف ،

٣ - يدعو رئيسه إلى أن تقترح عليه رئيساً ونائب رئيس لمجلس الاستئناف لفترة ست سنوات ابتداء من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤ ، وذلك بعد التشاور مع نواب رئيس المجلس ومع المدير العام.

(١٦٦ م ت/مح/ خاصة ١)

٨,١٠ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
(١٦٦ م ت/ خاصة ٢ و ١٦٦ م ت/ خاصة/ إعلام ١)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٦٦ م ت/مح ٨)

٩ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية

٩,١ القرارات والأنشطة الحديثة لمنظمات الأمم المتحدة والتي تهم اليونسكو
(١٦٦ م ت/ ٣٧ وضمية، و ١٦٦ م ت/ ٤٧ ، الجزء الثاني)

٩,١,١ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع
إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراره ١٦٤ م ت/ ٧,١,١ وقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٦ بشأن عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية،

٢ - يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٧ الخاص بخطة العمل الدولية بشأن عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية والذي حددت فيه اليونسكو كوكالة منسقة للعقد؛

٣ - ويشجع المدير العام على استخدام الطرائق والاستراتيجيات الالزمة لتأمين اضطلاع اليونسكو بفعالية بدورها الرائد فيما يخص العقد ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يقدم بانتظام معلومات عن تنفيذ خطة العمل، ويأذن له بإعداد التقرير المطلوب تقديمه بموجب القرار ١٦٦/٥٧ إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين التي ستعقد في عام ٢٠٠٤ .

(١٦٦ م ت/مح ١٠)

٩,١,٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي ٢٠٠٢
إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٧ بشأن اختتام سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي؛

٢ - ويعتبر علماً أيضاً مع التقدير بالدعوة الموجهة إلى المدير العام لإلقاء كلمة في الجلسة العامة للجمعية العامة أثناء دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠٠٣؛

٣ - ويشجع المدير العام على اغتنام هذه الفرصة لمواصلة الزخم الذي ولدته هذه "السنة" في زيادة الوعي والاهتمام بصون وحماية التراث الثقافي الوطني والعالمي.

(١٦٦ م ت/مح ١٠)

٩,١,٣ عملية إصلاح الأمم المتحدة

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٣٠٧/٥٧ المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" ، الذي يتضمن تدابير الإصلاح الجديدة المقدمة من الأمين العام؛
- ٢ - ويطلب من المدير العام أن يتتابع عن كثباقتراحات التي يعدها الأمين العام والتي تهم اليونسكو وأن يواصل إحاطة المجلس التنفيذي علماً بهذا الشأن.

(١٦٦ م ت/مح)

٩,١,٤ السنة الدولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه ٢٠٠٤

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - وقد أحاط علماً بالارتياح بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٧ المعنون "الكافح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دوربان" الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه ،
- ٢ - وإن يعترف بالأهمية التاريخية لإحياء هذه الذكرى ذات البعد العالمي نظراً لأن الرق كان جرحاً طال البشرية جموعاً،
- ٣ - يدعو المدير العام إلى مواصلة مشاوراته مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني بغية جمع اقتراحات من أجل إعداد برنامج لأنشطة الاحتفال بهذه "السنة" في عام ٢٠٠٤ ؛
- ٤ - ويدعو الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى المشاركة بفعالية في الأنشطة التي تنظم للاحتفال بهذه "السنة" في عام ٢٠٠٤ .

(١٦٦ م ت/مح)

٩,١,٥ الثقافة والتنمية: اليوم العالمي للتنوع الثقافي

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يلاحظ القرار ٢٤٩/٥٧ المعنون "الثقافة والتنمية" ، الذي رحبت فيه الجمعية العامة بإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي وبالخطوط الأساسية لخطة عمل الإعلان المرفقة به ،
- ٢ - ويفتذر بأن اعتماد الإعلان العالمي لليونسكو بشأن التنوع الثقافي والخطوط الأساسية لخطة العمل يشكل مساهمة رئيسية للمنظمة في النهوض بالتأمل في العلاقات بين الثقافة والتنمية ،
- ٣ - ويرحب بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢١ مايو/أيار "اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية" ،
- ٤ - ويلاحظ الأولوية المطلقة لتنفيذ خطة عمل الإعلان ، في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/٣١) المعتمدة وفي البرنامج والميزانية المعتمدين لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (٥/٣١) ،
- ٥ - يدعو جميع الدول الأعضاء في اليونسكو إلى المشاركة بصورة نشيطة في الاحتفال بيوم ٢١ مايو/أيار ، كما يدعو اللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب القرار والمسؤولين المعنيين بالسياسات الثقافية ، وممثلي السلطات المحلية ، والبرلمانيين ، وسفراء المساعي الطيبة ، والأطراف الفاعلة الوطنية والمحليّة المعنية ، ووسائل الإعلام ، إلى المشاركة على نطاق واسع في الاحتفال بهذا اليوم ؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى تشجيع ومساندة جميع المبادرات التي ستتخذ في هذا الصدد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

(١٠) م/تح ١٦٦ م

٩,١,٦ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٢٥٤/٥٧ المعنون "عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والخمسين،
- ٢ - يحيط علماً مع بالغ التقدير بقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعيين اليونسكو وكالة رائدة لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ جميع التدابير الالزمة لضمان استجابة اليونسكو للقرار ٢٥٤/٥٧ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- ٤ - ويدعو، بوجه خاص، المدير العام إلى موافقة مشاوراته مع سائر وكالات الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، والمجتمع المدني، بهدف إعداد مشروع خطة تنفيذية دولية؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين اقتراحاً بمشروع خطة تنفيذية دولية لعقد التعليم من أجل التنمية المستدامة الذي يبدأ في ٢٠٠٥؛
- ٦ - كما يطلب من المدير العام أن يعد تقريراً مرحلياً موجزاً عن تنفيذ القرار ٢٥٤/٥٧ لكي يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسين.

(١٠) م/تح ١٦٦ م

٩,٢ العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة (٤٦) م/تح ٣٨/ تصويب، و(٤٦) م/تح ١٦٦ م/تح ٣٨/ تصويب

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م/تح ٣٨/ تصويب،
 - ٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٤ إلى ١٦ من الوثيقة ١٦٦ م/تح ٣٨/ تصويب؛
 - ٣ - ويحيط علماً بقرار المدير العام تجديد العلاقات النظامية مع المنظمات غير الحكومية المرتبطة بعلاقات تنفيذية مع اليونسكو والتي ترد قائمة بأسمائها في الملحق ١ للوثيقة ١٦٦ م/تح ٣٨، باستثناء ما يلي:
- (أ) المنظمات غير الحكومية التالية التي سيواصل التعاون معها على أساس غير رسمي:
- | | |
|---|---|
| الرابطة العامة للاتحادات الرياضية الدولية | - |
| الرابطة الدولية للقانون الدستوري | - |
| الرابطة الدولية لخبراء السياحة العلميين | - |
| رابطة آسيا والمحيط الهادئ للقانون | - |
| المكتب الدولي للسلام | - |
| المركز الدولي لأفلام الأطفال والشباب | - |
| المجلس الدولي لرابطات التصميم التخطيطي | - |
| الاتحاد الدولي لإلغاء الرق | - |
| اتحاد وكالات الأنباء العربية | - |

الاتحاد الدولي للمقاومين	-
الاتحاد الدولي للمعلومات والتوثيق	-
الجامعة الإسلامية العالمية	-
منظمة الصحفيين العالمية	-
المنظمة الدولية لتعليم العلوم والتكنولوجيا	-
منظمة النباتات الاستوائية في العالم الجديد	-
الاتحاد المسيحي الدولي لمديري الشركات التجارية	-
المجلس العالمي لرابطات تعليم التكنولوجيا	-

(ب) المنظمات غير الحكومية التالية التي ستبدأ الأمانة بإجراء مشاورات معها بغية الاتفاق معها على طرائق لمواصلة التعاون:

الرابطة الدولية لنقاد الأدب	-
دار الشعر الدولية	-
الرابطة الدولية لمسرح الهوا	-
الاتحاد الدولي لمسرح الرؤساء	-
الاتحاد الدولي للموسيقى الباعثة على الأمل	-

(ج) الرابطة الدولية للفنون التشكيلية، التي أبقيت مؤقتاً في فئة العلاقات التنفيذية حتى دورة المجلس التاسعة والستين بعد المائة في عام ٢٠٠٤ ، ريثما تتضح أوضاعها الداخلية؛

٤ - ويحيط علماً أيضاً بقرار المدير العام قبول المنظمات غير الحكومية التالية في فئة العلاقات التنفيذية :

الرابطة الدولية لأكاديميات العلوم	-
المركز الكندي للدراسات والتعاون الدولي	-
الاتحاد الدولي لرواد الفضاء؛	-

٥ - ويحيط علماً كذلك بقرار المدير العام قبول مؤسسة مناصرة اليونسكو " التعليم لصالح الأطفال المعوزين" ، بصفتها مؤسسة ، في فئة العلاقات الرسمية؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السابعة والستين بعد المائة بيانات الاستراتيجيات المستوفاة لجميع قطاعات البرنامج فيما يخص التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

(٨) ت/مح م/١٦٦

٩,٣
مقترنات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (١٦٦ ت/٣٩، ٤٧ ت/٤٦ ، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ ت/٣٩ ،

٢ - وإن يحيط علماً بأن الاقتراحات التي وجهتها الدول الأعضاء إلى المدير العام تراعي المعايير التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ١٥٩ ت/٥ ،

٣ - يوصي المؤتمر العام بما يلي:

(أ) أن تشارك اليونسكو خلال عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في احتفالات الذكرى التالية:

١ - ذكرى مرور ألف وستمائة عام على نشأة الأبجدية الأرمنية

- الذكرى المؤوية لميلاد يوسف محمد ليف - ٢
 الذكرى المؤوية لميلاد لوبيمير بيبكوف - ٣
 الذكرى المؤوية لميلاد أثanas دالتسيف - ٤
 الذكرى المؤوية لميلاد بابلو نيرودا - ٥
 الذكرى المؤوية لميلاد أليخو كارباتييه فالمون - ٦
 الذكرى المائة والخمسون لميلاد ليوش ياناتشيك والذكرى المؤوية للعرض الأول لأوبرا "جينوفا" - ٧
 الذكرى المؤوية لوفاة أنطونين دفوراك - ٨
 الذكرى المؤوية الثانية لميلاد هانز كريستيان أندرسن - ٩
 الذكرى المؤوية لوفاة محمود سامي البارودي - ١٠
 الذكرى المؤوية لميلاد يحيى حقي - ١١
 الذكرى المؤوية الثانية لميلاد جورج صاند - ١٢
 الذكرى المؤوية الثانية لميلاد فيكتور شولخر - ١٣
 الذكرى المؤوية لوفاة جول فيرن - ١٤
 الذكرى المؤوية الثالثة لقيام أنطوان غالان بترجمة "ألف ليلة وليلة" - ١٥
 الذكرى المؤوية الثانية لوفاة إيمانويل كانط - ١٦
 الذكرى المؤوية لميلاد أتيلا جوزيف - ١٧
 الذكرى المؤوية السابعة لميلاد فرانشيسكو بيتراركا - ١٨
 الذكرى المؤوية السادسة لميلاد ليون باتيستا ألبيرتي - ١٩
 الذكرى المؤوية الثالثة لوفاة لوكا جيورданو^(١) - ٢٠
 الذكرى المؤوية لميلاد ألكاي خاقان مرجولان - ٢١
 الذكرى المؤوية لإنشاء المدرسة الإسلامية للحرف والفنون في طرابلس - ٢٢
 الذكرى المؤوية للعودة إلى النشر بالحروف اللاتينية في ليتوانيا - ٢٣
 الذكرى المؤوية السابعة لميلاد ابن بطوطة - ٢٤
 الذكرى المؤوية لميلاد فيتولد غمبروفيتش - ٢٥
 ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة جورج إينسكيو - ٢٦
 ذكرى مرور ألف عام على تأسيس مدينة قازان وما تهيءه عام على إنشاء جامعة قازان الحكومية - ٢٧
 ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على إنشاء جامعة موسكو - لومونوسوف الحكومية - ٢٨
 الذكرى المؤوية لميلاد ميخائيل أ. شولوخوف - ٢٩
 الذكرى المؤوية لميلاد لاديسلاف نوفوميسكي - ٣٠
 ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد يوري فيغا - ٣١
 ذكرى مرور ألفين وسبعمائة عام على تأسيس مدينة كولوب - ٣٢
 الذكرى المؤوية الثانية لميلاد الملك مونغوكوت، راما الرابع - ٣٣
 الذكرى المؤوية لميلاد كولاب سايراديت - ٣٤
 الذكرى المؤوية لميلاد سيرغي فسخسفياتسكي - ٣٥
 الذكرى المؤوية لميلاد سيرج ليفار - ٣٦
 الذكرى المؤوية لإنشاء معهد سانت ماري روبيا - ٣٧
 ذكرى مرور ألف ومائة عام على إنشاء مركز التنوير قفال الشاشي في طشقند - ٣٨

(١) أحاط ممثل إيطاليا المجلس علمًا بأنه ينبغي الاستعاضة عن هذه الذكرى بذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة إنريكو فيرمي.

-٣٩ ذكرى مرور ألفين وسبعمائة عام على نشوء قرشي
-٤٠ الذكرى الألفية لتأسيس أكاديمية المأمون في خوارزم

(ب) أن يُموّل أي إسهام محتمل قد تقدمه المنظمة في هذه الاحتفالات في إطار برنامج المساهمة، طبقاً للقواعد التي تحكم هذا البرنامج؛

(ج) أن يُرسل في موعد أقصاه ١٥ سبتمبر/أيلول من السنة الأولى من فترة العامين، الخطاب الدوري الذي يدعو فيه المدير العام للجان الوطنية إلى تبليغه مناسبات ذكرى الشخصيات البارزة والأحداث التاريخية التي ترغب هذه اللجان في إشراك اليونسكو فيها، على أن يكون الموعود النهائي للرد هو ١٥ يناير/كانون الثاني من السنة التالية، وأن يُعدّ طبقاً لذلك إجراء معالجة اقتراحات احتفالات الذكرى ابتداء من فترة العامين القادمة؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يستكمل خلال فترة الشهرين النظامية قائمة احتفالات الذكرى التي ستشارك فيها اليونسكو خلال عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وذلك وفقاً للإجراءات الخاصة بالنظر في الاقتراحات المتعلقة باحتفالات الذكرى، وأن يعرض عليه هذه القائمة في دورته السابعة والستين بعد المائة لاعتمادها بصورة نهائية.

(١٠) مح م/١٦٦ م ت

٩،٤ العلاقات مع "تجمع دول الساحل والصحراء" ومشروع اتفاق بين اليونسكو وهذه المنظمة
(٢ م ت/٤٣، و ٤٣ م ت/١٦٦ م ت/٢ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٤٣ م ت/٤٣،

٢ - يحيط علماً مع الارتياح بالوضع القائم فيما يخص التعاون بين "تجمع دول الساحل والصحراء" واليونسكو؛

٣ - ويوافق على مشروع اتفاق التعاون الوارد في ملحق هذا القرار؛

٤ - ويأذن للمدير العام بأن يقيم علاقات رسمية مع تجمع دول الساحل والصحراء، وأن يوقع اتفاق التعاون مع هذه المنظمة باسم اليونسكو.

الملحق

اتفاق تعاون

بين

"تجمع دول الساحل والصحراء"

و

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

إن "تجمع دول الساحل والصحراء" ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو"،

إذ يعتبران أن "تجمع دول الساحل والصحراء" قد أنشئ بوجه خاص من أجل تجسيد رغبة الدول الأعضاء في تحقيق التكامل الاقتصادي والسياسي والثقافي والاجتماعي فيما بينها، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ومن معايدة تأسيس "تجمع دول الساحل والصحراء"، من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن في بلدان الساحل والصحراء، وتشجيع الاضطلاع بأنشطة مشتركة فيها ترمي إلى تحقيق التكامل فيما بين الدول وفيما بين الشعوب،

ويعتبران أن من المهام التي تقع على عاتق اليونسكو بموجب ميثاقها التأسيسي، السعي التدريجي عن طريق تعاون دول العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة، إلى بلوغ أهداف السلم الدولي وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري، وهي الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة والتي ينادي بها ميثاقها. ورغبة منها في تنسيق جهودهما لتابعة أهدافهما المشتركة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، ومعاهدة "تجمع دول الساحل والصحراء"، والميثاق التأسيسي لليونسكو،

ونظراً للقرار ٩٤ الذي اعتمدته المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته السادسة والستين بعد المائة،

ونظراً للقرار الذي اتخذته (الهيئة الرئيسية للتجمع دول الساحل والصحراء) (المكان والتاريخ)^(١)

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

التعاون

- ١ - تقييم اليونسكو و"تجمع دول الساحل والصحراء" علاقات تعاون فيما بينهما من خلال الهيئات المختصة في كل منهما.
- ٢ - يشمل هذا التعاون كافة القضايا ذات الصلة بمجالات التربية والعلوم والثقافة وأية قضايا أخرى تكون لها صلة بما تضطلع به المنظمتان من مهام وأنشطة متماثلة.

المادة الثانية

التشاور

- ١ - تتشاور المنظمتان بصورة منتظمة من خلال هيئاتها المختصة، بشأن جميع القضايا المشار إليها في المادة الأولى والتي تكون موضع اهتمام مشترك بالنسبة لهما.
- ٢ - تجري المنظمتان، عند الاقتضاء، مشاورات خاصة بغية اختيار أنساب الوسائل لضمان الفعالية التامة لأنشطتها في الميادين التي تحظى بالاهتمام المشترك.
- ٣ - يحيط "تجمع دول الساحل والصحراء" اليونسكو علماً بأنشطة برنامجه التي يمكن أن تهم الدول الأعضاء في اليونسكو. ويجري دراسة لكل اقتراح تعرضه عليه اليونسكو فيما يتصل بهذه المجالات بغية تنسيق الجهد فيما بين المنظمتين.
- ٤ - تحيط اليونسكو "تجمع دول الساحل والصحراء" علماً بأنشطة برنامجه التي يمكن أن تهم الدول الأعضاء في "تجمع دول الساحل والصحراء". وتجري دراسة لكل اقتراح يعرضه عليها "تجمع دول الساحل والصحراء" فيما يتصل بهذه المجالات بغية تنسيق الأنشطة فيما بين المنظمتين.

(١) يُستكمel لاحقاً.

المادة الثالثة

التمثيل المتبادل

- ١ - يجوز لليونسكو أن تدعو "تجمع دول الساحل والصحراء" إلى إيفاد مراقبين عنده لحضور دورات المؤتمر العام لليونسكو واجتماعات المجلس التنفيذي عندما تتعلق المناقشات بمسائل تهم المنظمتين.
- ٢ - يجوز لـ"تجمع دول الساحل والصحراء" أن يدعو اليونسكو إلى إيفاد مراقبين عندها لحضور مؤتمر قادة رؤساء الدول واجتماعات المجلس التنفيذي (مجلس الوزراء)، عندما تتعلق المناقشات بمسائل تهم المنظمتين.
- ٣ - تتخذ الترتيبات المناسبة بطريق الاتفاق بين الأمين العام لـ"تجمع دول الساحل والصحراء" والمدير العام لليونسكو، بغية ضمان التمثيل المتبادل لـ"تجمع دول الساحل والصحراء" واليونسكو في الاجتماعات الأخرى التي تعقد تحت رعاية أي من هاتين المنظمتين وتدرس فيها مسائل تهم المنظمة الأخرى.

المادة الرابعة

اللجان المشتركة بين "تجمع دول الساحل والصحراء" واليونسكو

- ١ - يجوز لـ"تجمع دول الساحل والصحراء" واليونسكو أن يعرضا على لجنة مشتركة أية مسألة محل اهتمام مشترك يريان أن من المناسب عرضها على مثل هذه اللجنة.
- ٢ - تتألف أي لجنة مشتركة من هذا النوع من ممثليين تعينهم كل منظمة، ويتم تحديد عدد الممثلين لكل منها بالاتفاق فيما بينهما.
- ٣ - تجتمع هذه اللجنة المشتركة مرة كل عامين، كما تجتمع في كل مرة ترى فيها المنظمتان ذلك مناسباً أو ضرورياً. وتقدم هذه اللجنة تقاريرها إلى الأمين العام لـ"تجمع دول الساحل والصحراء" وإلى المدير العام لليونسكو.

المادة الخامسة

تبادل المعلومات والوثائق

تبادل اليونسكو وـ"تجمع دول الساحل والصحراء" المعلومات والوثائق بشأن جميع القضايا التي تعتبرها المنظمتان قضايا تهم الطرفين، شريطة احترام الأحكام الازمة لصون سرية بعض الوثائق.

المادة السادسة

تنفيذ الاتفاق

يتخذ الأمين العام لـ"تجمع دول الساحل والصحراء" والمدير العام لليونسكو، بغية تنفيذ هذا الاتفاق، أي ترتيبات إضافية قد تبدو مستحسنة من واقع الخبرة المكتسبة.

المادة السابعة

التعديل والإلغاء

- ١ - يجوز تعديل هذا الاتفاق شريطة أن يعرب كل من الطرفين عن قبوله لذلك كتابةً.
- ٢ - يجوز لأي من الطرفين إلغاء هذا الاتفاق شريطة إخطار الطرف الآخر بذلك كتابة قبل التاريخ المقترن للإلغاء بستة أشهر. وفي حالة إلغاء الاتفاق، يستكمل تنفيذ المشروعات والبرامج الجاري تنفيذها بصورة طبيعية وعلى نحو لا يلحق بها أي ضرر من جراء ذلك.

المادة الثامنة

سريان الاتفاق

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول بمجرد الموافقة عليه من الهيئات المختصة في المنظمتين وقيام كل من الأمين العام لـ"تجمع دول الساحل والصحراء" والمدير العام لليونسكو بالتوقيع عليه.

حرر هذا الاتفاق في بتاريخ في نسختين أصليتين.

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

عن "تجمع دول الساحل والصحراء"

المدير العام

الأمين العام

كويشورو ماتسورا

محمد المدنى الأزهري

(١٦٦ م ت / مح ١)

م الموضوعات العامة ١٠

١٠,١ تطبيق القرار ١٦٥ م ت / ١٠,٢ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٦٦ م ت / ٤٠ ، و ١٦٦ م ت / ٤٧ ، الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس تقرير المدير العام (١٦٦ م ت / ٤٠) ،

٢ - وإن يذكر بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و ٩٤ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمنكران حق الأطفال في التعليم ،

٣ - ويدرك أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وفي حماية التراث الثقافي والتاريخي والطبيعي للإنسانية ،

٤ - ويعتبر أن الوضع الخطير الذي تواجهه الأراضي الفلسطينية يمس على نحو خطير بالحق في التعليم في فلسطين نتيجة لاستمرار الحصار وعمليات منع التجول ،

٥ - وإن يشعر بالقلق العميق إزاء تدمير المعالم والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغير ذلك من الممتلكات الثقافية التي يجب حمايتها في حالة نشوب نزاع مسلح وفقاً لاتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) والبروتوكولين الملحقين بها ،

٦ - ويعرب عن تقديره البالغ للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإيقاف العنف وإنقاذ عملية السلام التي تتعرض لتهديد خطير من جراء أحداث مأساوية ،

٧ - يعرب عن الضرورة الملحة لأن تستأنف مفاوضات السلام الإسرائيلي الفلسطيني وأن يتم سريعاً تحقيق سلام عادل وشامل يستند إلى قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة؛

٨ - ويدرك بالفقرة ٣٢ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/٣١) المعتمدة التي تحدد "خطة تفصيلية لإنشاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة" وبالفقرة ١٢ من القرار ٤٣/٣١ ،

٩ - ويساند الجهد الذي يبذلها المدير العام من أجل تطبيق القرار ١٦٥ م ت / ١٠,٢ ، ويشيد بوجه خاص بالبعثة المشتركة بين القطاعات التي قامت بمهمة في إسرائيل وفلسطين من ٧ إلى ١٥ ديسمبر/كانون

الأول ٢٠٠٢ بطلب من المدير العام، وهي البعثة التي رأسها مساعد المدير العام وتمثلت أهدافها، من بين أمور أخرى، في تقييم الوضع بغية تحقيقصالحة في الشرق الأوسط، والعمل بالاشتراك مع السلطة الفلسطينية على استئناف تنفيذ مشروعات اليونسكو الخاصة بإعادة البناء وإصلاح المؤسسات الثقافية والعلمية؛

- ١٠ - ويشجب استمرار وجود عوائق وتأخيرات فيما يخص تطبيق قرارات اليونسكو؛
- ١١ - ويوجه نداءً ملحاً إلى السلطات الإسرائيلية كي تيسّر ارتياح الأطفال الفلسطينيين لدارسهم في أمان تام وتسمح للمؤسسات التعليمية بمزاولة عملها؛
- ١٢ - ويعرب عن بالغ أسفه لأن تنفيذ المرحلة الثالثة من برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين قد توقف عملياً بسبب الوضع الراهن؛
- ١٣ - ويطلب من المدير العام أن يكفل تطبيق القرارات المذكورة أعلاه بإدراجه كأولوية في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥٣٢) وأن يعزز خطة عمل فريق التنسيق بين القطاعات بهدف تنفيذ "برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين"؛
- ١٤ - ويدعو المدير العام إلى الاستمرار في تقديم العونة المالية للطلاب الفلسطينيين لكي يتمكنوا منمواصلة دراساتهم؛
- ١٥ - ويجدد نداءه إلى الجهات الممولة كي تسهم بسخاء في تمويل إعادة بناء المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية؛
- ١٦ - ويعرب عن الأمل في أن تستأنف مفاوضات السلام العربية - الإسرائيلية وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارا مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ القائمان على مبدأ الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة ومبدأ "الأرض مقابل السلام"؛
- ١٧ - كما يدعو المدير العام إلى ما يلي :
 - (أ) مواصلة الجهد التّي يبذلها لدى السلطات الإسرائيلية لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية للجولان السوري المحتل، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدت في هذا الشأن؛
 - (ب) مواصلة جهوده لدى السلطات الإسرائيلية لكي تكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل؛ وزيادة عدد المنح الدراسية التي تقدم لهؤلاء الطلاب، وتقدّيم مساعدة خاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان؛
- ١٨ - ويؤكد كافة القرارات التي سبق وأن اعتمدتها بشأن الجولان السوري المحتل؛
- ١٩ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة والستين بعد المائة.

**١٠,٢ مواعيد انعقاد الدورة السابعة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي
(بما في ذلك اجتماعات هيئاته الفرعية)**

١٢ يوم عمل/ ١٦ يوماً تقويمياً

٩ و ١٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣	هيئة المكتب
١١-١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣	اللجنة الخاصة
١٢-١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
١٢-١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣	فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية
١٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣	اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية
٢٤-١٥ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣	الجلسات العامة (١٧-١٥ و ٢٤-٢٣ سبتمبر/أيلول)، اللجان (٢٢-١٨ سبتمبر/أيلول)

(١١) متحف/ متحف ١٦٦

**بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدتا
يوم الجمعة ٤ أبريل/نيسان ويوم الثلاثاء ١٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٣**

بحث المجلس التنفيذي، في الجلستين الخاصتين اللتين عقدهما يوم الجمعة ٤ أبريل/نيسان ويوم الثلاثاء ١٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٣ ، البندين ٨,٩ و ٨,١٠ و ٦,١ من جدول أعماله.

**٨,٩ الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف
(١٦٦) متحف/ خاصة ١**

دعا المجلس رئيسته إلى أن تقترح عليه رئيساً ونائب رئيس لمجلس الاستئناف لفترة ست سنوات ابتداء من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤ ، وذلك بعد التشاور مع نواب رئيسة المجلس ومع المدير العام.

**٨,١٠ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
(١٦٦) متحف/ خاصة ٢ و ١٦٦ متحف/ خاصة/إعلام ١**

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بالتطورات التي طرأت منذ الدورة الخامسة والستين بعد المائة فيما يخص عملية الإصلاح، ولا سيما بالمسائل المتعلقة بإعداد استراتيجية متوسطة الأجل و طويلة الأجل فيما يخص الموارد البشرية، وبالقرارات التي اتخذها بشأن التعيينات وتمديد عقود موظفين من درجة مدير-١ وما فوقها من تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

٦,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ متحف/ ٣,٣ و تقرير اللجنة بهذا الشأن

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيد الرغبات التي أبديت فيه.

(٨) متحف/ متحف ١٦٦